



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الزاوية

إدارة الدراسات العليا والتدريب
كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله

الاتجاه المقاصدي في أحكام الزواج و الطلاق وآثارهما

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية الماجستير

إعداد الباحثة:

أسماء علي سعيد الصويحي عليّ

إشراف:

أ.د أبو القاسم خليفة العائب

العام الجامعي: 2025 - 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

سورة النساء: الآية (1)

الإهداء

إلى أبي - رحمه الله تعالى - الذي بذل قصارى جهده حتى تمكّنت من مواصلة دراستي.

إلى أمّي - غفر الله لها وأمدّها بالصّحة والعافية والهناء -.

إلى زوجي - الذي وقف إلى جانبي وضحّى بوقته وكان لي نعم العون والسند، فهيأ لي

الظروف الملائمة لإنجاز هذه الرسالة.

إلى أخي وأخواتي.

إلى أولادي.

إلى كلّ من مدّ إليّ يد العون والمساعدة.

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل داعيةً لهم بكلّ خير.

شكرٌ وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الذي يسر لي أمري، ومنحني العزم والصبر على مواصلة الدراسة والبحث للاستفادة من العلم والمعرفة.

وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"⁽¹⁾ كان لزاماً عليّ في صدر هذه الرسالة أن أتقدّم بالشكر والثناء لكلّ من أعانني وأسهم في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود.

واعترافاً بالفضل لأهله ورد المعروف إلى ذويه، أتوجّه بالشكر وعظيم الامتنان والتقدير لأستاذي الفاضل الأستاذ المشرف أ.د: أبو القاسم خليفه العائب على توجيهاته وملاحظاته العلمية القيّمة، كما أجزل الشكر للأستاذ الدكتور الهادي محمّد سريط لما أسداه إليّ من نصائح وإرشادات أعانتني على استكمال بحثي، وللدكتور خليل أسعد الشيخ لما أفادني به من توجيه سديد ورأي صائب.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى أساتذتي الموقرين أعضاء لجنة المناقشة لتفضّلهم عليّ بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بتوجيهاتهم، فهم أهلّ لسدّ خللها وتقويم معوجّها، وإظهار مواطن القصور فيها، أسأل الله الكريم أن يكرمهم ويجزيهم عني خير الجزاء.

وأشكر جميع الأخوة والزملاء والأساتذة الكرماء الأفاضل الذين أعانوني من أجل إنجاز هذا البحث، والشكر موصولٌ إلى كلّ العاملين بالمكتبات والمراكز الثقافية التي كنتُ أتردّد عليها وأتزوّد من معينها، فجزاهم الله جميعاً عني كل خير.

والشكر موصولٌ إلى كلّ من نبهني وأرشدني لأيّ قصورٍ في هذا البحث، فلهم مني جميعاً كلّ الشكر والتقدير، ومن الله الأجر والثوبة، وحسبي من الله الدعاء لهم أن يثبت أجرهم ويجزيهم عني كلّ الجزاء، والحمد من قبل ومن بعد له - سبحانه وتعالى -.

الاسم

(1) الحديث في سنن أبي داود، تح/ الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1 (1430هـ/ 2009م)، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، 188 / 7، رقم: 4811.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد - ﷺ - وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فإنّ أحكام الدين الإسلاميّ عادلة وأهدافه سامية، وشريعتنا الإسلاميّة تخاطب العقول، وهي صالحة للتطبيق في كلّ عصرٍ من العصور، مبنية على السماحة واليسر والعدالة، وهذا ما أجمع عليه العلماء بمختلف مذاهبهم.

والاهتمام بمقاصد الشريعة من شأنه الإسهام في الوصول إلى الهدف الأسمى والغاية الكبرى في تشريع أيّ حكمٍ من الأحكام رغم وجود النصوص الثابتة، وإنّ التركيز على مقاصد الشريعة يظهر عدّة مفاهيم للنصّ الواحد، كلّ منها يخدم حقبة زمنية، وهو ما يُفسّر تباين الآراء واختلاف الفقهاء.

فالمقصد الشرعيّ في النصّ الواحد قد يهدف إلى تحقيق غايةٍ تختلف من زمنٍ إلى آخر، أو مكانٍ إلى آخر، وعقد الزواج في الإسلام أساسه الرضا الكامل، والرغبة الصادقة بين الزوجين حتى تتحقّق المحبة والمودة بينهما، كما دلّ على ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكَرُونَ﴾. [الروم: 21]

وأحكام الزواج والطلاق من الأحكام الشرعية التي حازت اهتماماً بالغاً في التشريع الإسلامي؛ وذلك للأهمية البالغة التي تمثلها هذه الأحكام، إذ إنّ الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع المسلم كما أكدّ القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، الغاية العظمى في أحكام الأسرة هي إظهار المقاصد السامية والحكم النبيلة التي تحقّقها الأسرة المسلمة، وهذا من مقتضى الرحمة والعدل الإلهي.

فأية جزئية من جزئيات موضوع مقاصد الزواج والطلاق هي جديرة بالبحث والدراسة مع كثرة من تناولها، وذلك لمعرفة الأحكام المتعلقة به بما يستحدثه العصر من تقدّم وتطور.

وانطلاقاً من هذا رأيت أنّ أدرس موضوع (الاتّجاه المقاصديّ في أحكام الزواج والطلاق وآثارهما)؛ وذلك لما في هذه الدراسة من أحكام ومقاصد شرعية، أجمعُ فيها بين آراء الفقهاء والمفسرين والمحدّثين أصحاب الاختصاص في هذا المجال القدامى منهم والمعاصرين، ليكون البحث شاملاً للدراسات المتعلقة بكلّ جزئياته مع ربط هذه الدراسة بالواقع المعاش.

أهميّة الموضوع:

تتمثّل أهميّة موضوع (الاتّجاه المقاصديّ في أحكام الزواج والطلاق وآثارهما) وقيّمته العلميّة في تناوله مقاصد الزواج والطلاق بمنهجية علميّة تجمع بين القديم والجديد بأسلوبٍ معاصر يسهل على الدارسين فهمه والاستفادة منه في أقلّ وقت، وأيسر طريق.

أسباب اختيار الموضوع:

1. حاجة المسلمين إليه في حاضرهم ومستقبلهم.
2. إبراز مقاصد الشريعة الإسلاميّة وشموليّتها.
3. شموليّة هذا الموضوع والحاجة إليه في الفتوى والقضاء.
4. كثرة التلاعب ببعض الألفاظ المتعلّقة بمقاصد الزواج والطلاق، وخطورة الآثار المترتبة على ذلك.
5. عرض نصوص القانون الليبيّ في هذا الشأن؛ وذلك لمعرفة مصادره وأقواله وعرض ما يقابلها من أقوال الفقهاء ما أمكن ذلك.
6. جمع شتات هذا الموضوع من بطون الكتب، وتقديمه بأسلوبٍ معاصرٍ يسهل الرجوع إليه، والاستفادة منه.

الدراسات السابقة:

ممّا لا شك فيه أنّ أيّ موضوع يتحدّث عن مقاصد الشريعة الإسلاميّة هو موضوع جدير بالاهتمام والدراسة، ليس لقلة ما كُتب فيه - إذ إنّ الكتابات في المقاصد الشرعيّة كثيرة ومتنوعة -؛ ولكن نظراً لتغير الظروف وتجديدها ترتب على ذلك ظهور أحكام والتزامات

مقاصدية مستجدة ، ولا أدعي فيما سأكتب الإبداع، إنما أحاول استقراء جهود العلماء السابقين لخدمة الحاضر والمستقبل، بأحدث الأساليب مع تنوع المنهج.

والرسائل والدراسات السابقة التي تمسّ هذا الموضوع يصعب حصرها، وربما توجد رسائل علمية في الأحوال الشخصية لا تمتّ إلى موضوعي بصلة مباشرة حسب اطلاعي.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث في محاولة الإجابة عن التساؤلات التالية:

ما المقصود بمصطلح مقاصد الزواج والطلاق؟

ما الجزئيات التي تتدرج تحت هذه المقاصد؟

ما مدى تأثيرها على الفرد والمجتمع؟

ما المقاصد الشرعية التي يحققها مبدأ جلب المصالح ودفع المفساد في بابي الزواج والطلاق؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. توضيح حقيقة مقاصد الزواج، وبيان تفصيلاتها ومتعلقاتها، وبيان مسلك التشريع الإسلامي في ذلك.
2. بيان مقاصد الفرقة بين الزوجين ومعناها وأنواعها.
3. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق.
4. استخلاص المقاصد الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق.

منهجية البحث:

وقد التزمت في بحثي على الجمع والتقصّي والوصف والتحليل مع المقارنة والمناقشة والترجيح بين الآراء الفقهية، وإتباع ذلك بمقاصد الشريعة ما أمكن، ثم قمت بالآتي:

1_ عزو الآيات القرآنية إلى مواردها، فذكرت اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها

في المتن؛ كي لاتطيل الحواشي.

2_خَرَّجَتِ الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وحرصت في تخريج أحاديث بحثي من صحيح: البخاري ومسلم غالباً.

3_ذكرت أقوال الفقهاء الأربعة في أغلب المسائل، وبعض أعلام الفقه الإسلام، وقمت بالترجيح قدر المستطاع.

4_رَجَعْتُ في بحثي إلى الكتب القديمة والحديثة ونسبتها إلى مؤلفيها.

5_ذكرت أثناء تناولي للكتب العلمية اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم المحقق، ثم الناشر وتاريخ النشر، ثم الجزء والصفحة.

خطة البحث:

يقع هذا البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، تشتمل المقدمة على التعريف بالموضوع وبيان أهميته وسبب اختياره والمنهج المتبع، أما الفصول فهي كما يلي:

الفصل الأول : الاتجاه المقاصدي في أحكام الزواج.

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد الزواج وحكمته.

المبحث الثاني: مقاصد أركان الزواج.

المبحث الثالث : مقاصد شروط الزواج.

الفصل الثاني: الاتجاه المقاصدي في أحكام الفرقة بين الزوجين.

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد الطلاق.

المبحث الثاني: مقاصد الخلع.

المبحث الثالث: مقاصد اللعان والظهار.

الفصل الثالث: الاتجاه المقاصدي في آثار الطلاق.

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد العدة.

المبحث الثاني: مقاصد النفقة.

المبحث الثالث: مقاصد الحضانة.

أمّا الخاتمة فتشتمل على النتائج المستخلصة من البحث والدراسة.

هذا وأسأل الله - تعالى - أن ينفع بهذا العمل المتواضع الإسلام والمسلمين، وأنّ
يُجازيني به خير الجزاء، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ

التمهيد

إن علم المقاصد الشرعية من أجلّ العلوم وأنفعها، إذ به يتضح عدل الشريعة وسماحتها وحكمتها في تشريعها العام والخاص، وأنها من الله - سبحانه وتعالى -، فهي ربّانيّة المصدر، وقد وضعها الله لما فيها من مصالح وفوائد تُصلح أحوال الناس في كل زمان ومكان، مما جعلها راسخة على مرّ العصور، وذلك لما تحتويه من الخير والهدى والنور والبيان.

تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.

المقاصد في اللغة: من قَصَدَ يَقْصِدُ، الْقَصْدُ: (استقامة الطريق)، قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدٌ﴾ [النحل: 9]، أي على الله تبين الطريق المستقيم والدُّعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، (ومنها جائز)، أي ومنها طريق غير قاصد وطريق قاصد سهل مستقيم⁽¹⁾

يقال سَفَرًا قاصداً أي قريب سهل، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّجَّةُ﴾ [التوبة: 42] أي: سهلاً معلوم الطرق. لاتبعوك⁽²⁾.

المقاصد في الاصطلاح:

1_تعريف الطاهر ابن عاشور: "أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁽³⁾.

(1) ينظر تاج العروس من جواهر القاموس، 9/ 35-36.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 10/ 226.

(3) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، فضيلة العلامة الشيخ: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، نشره: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م، 2/ 21.

2_تعريف علال الفاسي: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من الأحكام"⁽¹⁾.

3_تعريف الزحيلي: "هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽²⁾.

أهمية دراسة المقاصد الشرعية:

يجب على طلبة العلم الفقهي الشرعي معرفة مدى أهمية هذا المجال من العلوم، وما له من مكانة عظيمة وسامية وبالغة الأهمية.

إذ أن هذا العلم هو علم ربّاني، فهو ينتمى إلى ربّ العالمين سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر : 49] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : 56] ، فلا يخفى على أحد أن هذا العلم يسهم بشكل كبير في تزويد طلبة العلم والمتفقيين في الدين بثروة لا يستهان بها، تعينهم على فهم وترجمة النصوص بشكل علمي صحيح لا يتنافى مع التشريع دون إفراط أو تفريط، وبشكل خاص في الأمور الطارئة والمستجدات والنوازل.

وإذ توصل الدارس إلى الإحاطة بمفاهيمها ودلالاتها وأحكامها وغاياتها، وأهدافها العظيمة، فقد يتوصل إلى إزالة اللبس والتعارض عن النصوص المتشابهة، وأيضاً تمكنه من عملية الترجيح بين المسائل، والوصول إلى أرجح وأصح الآراء بع التوفيق من الله عز وجل.

(1) ينظر: مقاصد الشريعة ومكارمها، تأليف: علال الفاسي، 1993م، ص7.

(2) ينظر: أصول الفقه، وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر-دمشق، 1406هـ-1986م، 2/ 1017.

العلة ، المصلحة ، والحكمة.

العلة لغة: علَّ يَعْلُ وَيَعْلُ وَعَلَّهُ يَعْلُهُ عَلًّا وَعَلًّا وَ أَعْلَهُ وَأَعْلَوْا عَلَّتْ إِبْلَهُمْ، وَطَعَامٌ قَدْ عَلَّ مِنْهُ: أَكَلَ مِنْهُ، وَتَعَلَّلَ بِالْأَمْرِ: تَشَاغَلَ أَوْ تَجَزَّأَ.

والعلة والعلة بالضم : ما يُتَعَلَّلُ بِهِ⁽¹⁾.

العلة اصطلاحاً:

ذهب جمهور القياسيين والفقهاء المتكلمين إلى أن العلة... "وقيل هي مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد أخرى لأن المجتهد يعاود في إخراجها النظر بعد النظر أو لأن الحكم بتكرار بتكرار وجودها"⁽²⁾.

وقال الغزالي: "العلة في الأصل عبارة عما يتأثر المحل بوجوده، ولذلك سُمِّي المرض علة . وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق"⁽³⁾.

إن العلة هي الوصف المعروف للحكم المؤدي إليه، كالإسكار فإنه يؤدي إلى التحريم لمصلحة حفظ العقل والمال، والسفر يؤدي إلى القصر والإفطار، والمسح لرفع المشقة والحر، والسرقة تؤدي إلى قطع اليد لمصلحة حفظ المال، والزنى يؤدي إلى الجلد أو الرجم لمصلحة حفظ الأنساب والأعراض.

وبناء على ما ذكر، تكون العلة هي سبب الحكم وسبيله الذي يؤدي إليه، وتكون المقاصد هي المصالح المترتبة على الحكم المبني على العلة⁽⁴⁾.

(1) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (ت 817هـ)، حررت هذه الطبعة وأعدت للطباعة بمطبعة بولاق 1303هـ، بمعرفة لجنة سلسلة التراث للجميع بمركز تحقيق التراث بالهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، 1977-1983م، 20 / 4.

(2) ينظر: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لمؤلفه الفقير إليه: عيسى منون، شيخ رواق الشوام والمدرس بالقسم العالي للجامع الأزهر الشريف، عني بتصحيحه ونشره: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: الأولى، 215 / 1.

(3) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: حمد الكبيسي، ينشر لأول مرة عن أربع نسخ مخطوطة، مطبعة الإرشاد- بغداد، 1390هـ-1971م، ص 20.

(4) ينظر: علم المقاصد الشرعية، ص 20.

المصلحة في اللغة: من صلح، والصلاح ضد الفساد، وأصلحه ضدّ أفسده وإليه أحسن،
والمصلحة واحدة المصالح⁽¹⁾.

المصلحة اصطلاحاً: قال الغزالي: "نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود
الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"⁽²⁾.
فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول (الخمسة، فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول) فهو
مفسده ودفعها مصلحة⁽³⁾.

** قد تكون صلة المقاصد بالمصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده، أي أن الشارع قد
قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية، فالقيام
بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجناته
وطمأنة نفس المكلف.

وعليه فإن المقاصد هي نفسها المصالح الشرعية، أما المصالح غير الشرعية فالمقاصد تأباها
وتعارضها والأدلة الشرعية تمنعها وتبعتها⁽⁴⁾.

الحكمة: هي ما يترتب عليه التشريع من جلب مصلحة وتكميلها، أو دفع مفسدة
وتعليلها⁽⁵⁾.

** تطلق الحكمة أحياناً على المقصد الجزئي كحكمة تجنب الأذى باعتزال
الحائض، وحكمة منع بيع المعدوم وهي نفي الجهالة وإبعاد الغرر والضرر عن
المشتري، وحكمة النظر إلى وجه المخطوبة، وهو حصول الألفة وإدامة العشرة
وتحقيق الارتياح لضمان النجاح وإدارات الفلاح.

(1) ينظر: القاموس المحيط، 1/ 233.

(2) ينظر: المستصفى في علم الأصول، للإمام أبو حامد الغزالي، ت 505هـ، تحقيق الدكتور: حمزة بن زهير حافظ أستاذ
أصول الفقه المساعد-الجامعة الإسلامية-كلية الشريعة-المدينة المنورة، 1413هـ، 2/ 482.

(3) الرجوع السابق.

(4) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكة للنشر-الرياض العليا، 1421هـ-2001م،
ص 23.

(5) ينظر: مباحث العلّة في القياس عند الأصوليين: للدكتور/عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م، ص 105.

وتطلق الحكمة أيضاً للدلالة على المقصد الكلّي والمصلحة الإجمالية كمصلحة حفظ النفس وتحقيق التيسير ورفع الحرج وتقدير عبادة الله والامتثال إليه⁽¹⁾.

(1) ينظر: علم المقاصد الشرعية ، للخادمي، ص 21.

الفصل الأول

الاتّجاه المقاصديّ في أحكام الزّواج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد الزواج وحكمته.

المبحث الثاني: مقاصد أركان الزواج.

المبحث الثالث: مقاصد شروط الزواج.

المبحث الأول

مقاصد الزواج وحكمته

الخطبة: مفهومها ومقاصدها:

للزواج مقاصد وأهداف عليا تؤخذ من اقتران الرجل بالمرأة وذلك لتكوين الأسرة وبناء المجتمع، وللزواج خطوات مسبقة أو تمهيدية تتمثل في الخطبة⁽¹⁾، ولهذا الإجراء التمهيدي مقاصد أيضاً وهي: تواعد متبادل بين رجل وامرأة أو بين من يمثلها بعقد الزواج في المستقبل⁽²⁾.

والخطبة هي إجراء احترازيّ يمثل فرصة للتعارف بين الرجل والمرأة حتى تستقر الأسرة، فإذا كانت الخطبة سليمة بحيث يتعرّف فيها كلّ من الطرفين على الآخر، صفاته، وأخلاقه، ودينه، فإنّ من حكمة هذا الإجراء أن يساعد على استقرار الأسرة في المستقبل.

وتقوم المقاصد الشرعية للخطبة قبل الزواج على الرضى التام لكل من الرجل والمرأة، فإذا قامت على مبدأ الرضى والاختيار ضمنت لكل من الزوجين إسعاد الآخر وراحته، أمّا إذا قامت العلاقة بين الزوجين على النفور، والكره، وعدم الرضى، وعدم القناعة، فإنّ ذلك ينعكس سلباً على كلّ منهما فلا يسعد أحدهما بالآخر⁽³⁾، ومن هنا ندرك الحكمة من قوله رسول الله - ﷺ - أخبرنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة قال : حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبه قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها قلت لا قال : "فانظر إليها فإنه أجد أن يؤتم بينكما"⁽⁴⁾. أي: أولى أن يُجمع بينكما، وتدوم بينكما المودة والألفة⁽⁵⁾.

(1) الخطبة لغة: يقال: خطبَ المرأةَ خطباً، وخطبةً، أي: طلبها للزواج. ينظر: مختار القاموس: الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، 1998م، مادة (خطب) ص 184، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق - سوريه، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م. ص 118. 166.

(2) ينظر: الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، عبد المجيد محمد مطلوب، ص 17.

(3) ينظر: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: للدكتور عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م، 6/ 58. 210

(4) ينظر: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشيته الإمام السندي: الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن دينار النسائي، المتوفى سنة 303 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى 1348 هـ - 1930 م، كتاب النكاح (إباحة النظر قبل التزويج) 3235، 6/ 70.

(5) ينظر: صحيح فقهِ السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال الدين بن السيد سالم، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، سنة 2003 م. 118/3.

العدول عن الخطبة:

الخطبة كما - ذكرنا - مقدّمة تسبق عقد الزواج، وكثيراً ما تكون مصحوبةً بتقديم المهر كلّهُ أو بعضه وتقديم الهدايا، وذلك لتأكيد العلاقة الجديدة، وتقوية لروابط المحبة والألفة، وقد يحدث أن يعدل الخاطب أو المخطوبة عن إتمام العقد، فهل يجوز ذلك؟ وما حكم ردّ الهدايا؟

الجواب: الخطبة وعدّ بالزواج وليست عقد زواج، وعلى هذا فلكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة، وإن كان مقتضى الوفاء بالوعد يقضي بعدم العدول إلّا لضرورة أو لسبب شرعيّ، وذلك لما يترتب عليه من أضرارٍ لكل من الطرفين؛ لأنّ وقوعه أليم على النفس، والإسلام لا ضررَ فيه ولا ضرار⁽¹⁾.

ولقد جاء في "المغني" لابن قدامة في مسألة العدول عن الخطبة: وإذا لم ترجع هي - أي المخطوبة - ولا وليها، ولكن ترك الخاطب الخطبة أو أذن فيها جازت خطبتها ... ولا يكره للوليّ - وليّ المخطوبة - الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك؛ لأنّ الحقّ لها وهو نائب عنها في النظر لها، فلم يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه، كما لو ساوم في بيع دارها، ثم تبين له المصلحة في تركها، ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب؛ لأنّه عقدٌ عمرٍ يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حظّها، وإن رجعا - الولي أو المخطوبة - عن ذلك لغير غرضٍ كره؛ لما فيه من إخلاف الوعد، والرجوع عن القول ولم يحرّم؛ لأنّ الحقّ بعدّ لم يلزمها كمن ساوم بسلعته، ثم بدا له أن لا يبييعها⁽²⁾.

ومن خلال ما ذكره ابن قدامة، يتبيّن أنّ الرجوع عن الخطبة أمر جائز، فهي لا تُعدّ وعداً بالزواج فحسب بل إنّ من حكمتها تعرّف كلّ منهما على الآخر، فالرجوع عن إتمام العقد أمرٌ متوقّع وسائغٌ ولا حرج فيه، إلّا أنّ السؤال هو عن الهدايا التي قدّمها الخاطب للمخطوبة، هل له استرجاعها أم لا؟ وفي هذا الأمر نعرض آراء الفقهاء:

(1) ينظر: المفصل في أحكام المرأة، عبدالكريم زيدان، 6/74 بتصرّف، وموسوعة الأسرة المسلمة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، 304/1.

(2) ينظر: المغني: المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 1388هـ - 1969م، 570-571/9.

أ- مذهب الحنفية: إذا كان الخاطب قد أعطى للمخطوبة أو وليها شيئاً من المال على اعتبار أنه مهر أو من المهر فإن الخاطب يستحقه فيسترده إن كان قائماً هالكاً أو مستهلكاً، وكان مالاً متقوماً أو مثله إن كان مثلياً، أمّا الهدايا التي أعطها الخاطب للمخطوبة فله الحق في استردادها إن كانت موجودة، فإن كانت هالكة أو مستهلكة فليس عليه استرداد قيمتها أو مثله، فقد جاء في "الدر المختار"⁽¹⁾: خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجه أبوها، فما بعث من للمهر يسترده عينه قائماً فقط، وإن تغير بالاستعمال؛ أو قيمته هالكاً؛ لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد، وكذا يسترده ما بعث من هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك؛ لأنه في معنى الهبة.

ب- مذهب المالكية: جاء في "الشرح الكبير"⁽²⁾: "فإن أهدى - أي الخاطب - أو أنفق، ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء، ولو كان الرجوع من جهتها. والأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلّا لعرف أو شرط".

ج- مذهب الشافعية: ذهب المتقدمون منهم إلى أن الخاطب إذا بعث إلى مخطوبته شيئاً بعد إجابة الخطبة، وقبل العقد لا على قصد الهدية، بل على نية أن يزوجه، ثم ردوه أو رغب عنهم، فإن له الرجوع بما بعث به إليهم، وعللوا ذلك بأن نفس الخاطب لم تطب بما قدمه إلّا على تقدير أن يزوجه، فلما لم يتم الزواج لزم إعادة ما قدم إليه لأنه: "لا يحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس"⁽³⁾.

ج- مذهب الحنابلة: قال الإمام الخرقى الحنبلي: "لا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمهدد أن يرجع في هبته، وإن لم يثب عليها، قال ابن قدامة الحنبلي تعليقاً وشرحاً لقول الخرقى: يعني: وإن لم يعوض الواهب عن هبته، وأراد الخرقى بالواهب من عدا الأب، حيث إن للأب الرجوع في هبته، فأما غير الأب فليس له الرجوع في هبته ولا هديته، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور"⁽¹⁾

(1) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي، ت: 1088هـ، ص 194.

(2) ينظر: الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، مطبوع على حاشية الدسوقي . 2/ 219، 220.

(3) سنن الدار قطني: للإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة 385 هـ، تحقيق: شعيب الأنسوط، الطبعة الأولى، 1464هـ-2004م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 3/ 424 .

وقد نصّ قانون الزواج الليبي رقم 10 لسنة 1984م، في المادة الأولى على أنه إذا: "كان العدول لمقتضى فله أن يستردّ ما أهداه للآخر عينا أو قيمة يوم القبض ما لم يكن هناك شرط أو عُرف يقضى بغير ذلك"⁽¹⁾.

وفي هذا يكون المشرّع الليبي قد أخذ برأي المالكيّة، فهو عنده أقرب للصواب تحقيقاً للعدالة وإنصافاً للطرفين.

عقد الزواج:

عرّف فقهاء الإسلام قدامى ومحدثون الزواج بتعريفاتٍ مختلفةٍ من حيث المبنى، ولكنّها متقاربة من حيث المعنى، وأختار ما عرّفه به الإمام أبو زهرة لشموليّته ما تضمنته التعريفات الأخرى حيث يقول: "هو عقد يفيد حلّ العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدّد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"⁽²⁾.

فالزواج له غايات دينيّة ووظائف دنيويّة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 20]، فهو دليل على أنّه سلام داخليّ ومودة ورحمة بين الزوجين، قال السرخسي⁽³⁾: "... وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما يتناه من أسباب المصلحة، ولكنّ الله - تعالى - علّق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينيّة والعاصي لقضاء الشهوة ... ومنفعة النكاح لا تقتصر على الناكح بل تتعدّى إلى غيره، وما يكون أكثر نفعاً فهو

(1) المغني شرح مختصر الخرقي: لابن قدامة، ت: عبد الله بن عبد المحسن، وعبد الفتاح محمد الحلو، كتاب الهبة والعطية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 261/8.

ينظر: الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، ص36.

(2) ينظر: الأحوال الشخصية: للإمام محمد أبو زهرة، ملتزم بالطبع دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، سنة 1377هـ - 1957م. ص 30.

(3) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسيّ (شمس الأئمة) متكلم وفقه أصوليّ مناظر، من طبقة المجتهدين في المسائل، من آثاره المبسوط، ينظر: معجم المؤلفين: لعمر رضا بن محمد راغب عبد الغني كحالة الدمشقي، الناشر مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي ببيروت، 1408هـ - 1987م 8/ 239. ينظر: المغني، ابن قدامة الحنبلي، 5/ 621.

أفضل⁽¹⁾، فالمتعة وإن كانت من أغراض الزواج إلا أنها ليست أسمى أغراضه ولا أهم أهدافه⁽²⁾.

وجاء في السنة النبوية المطهرة قوله - صلى الله عليه وسلم - "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة⁽³⁾ فليتزوّج فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء"⁽⁴⁾. فهذا الحديث حثّ على الزواج؛ لأنّ فيه تحصيناً للنفس والفرج، وغضاً للبصر، فإذا تحققت هذه المطالب في النفس وصل إلى أهدافه في الزواج، ومتى تمّ عقد الزواج بتحقيق أركانه وشروطه، فقد توصّلنا إلى هذه الحكمة التي شرّعها الله - سبحانه وتعالى - من هذا العقد الذي على أساسه تقوم الأسرة، وينشأ المجتمع على أسسٍ عظيمةٍ ومقاصدٍ جليّةٍ تقوم عليها حقيقة الزواج التي جاء بها الشارع الحكيم.

حكم الزواج:

تعترى الزواج أحكام تكليفية متعددة، وهي تختلف باختلاف حال الشخص الذي يريد الزواج، فقد حاول الفقهاء المتأخرون التوفيق بين آراء الفقهاء المتقدمين في صفة الزواج الشرعية فاستنتجوا من ذلك أنّ صفة الزواج الشرعية لا تخرج عن خمسة أحكام⁽⁵⁾:
أولاً - يكون مباحاً لمن له رغبة في الزواج، ولكن لا يخاف الوقوع في الزنا ولا يتيقّنه بل يتزوّج لمجرد قضاء الشهوة والمتعة، أمّا إذا نوى منع نفسه من الزنا أو نوى إنجاب الولد، فإنّه يكون سنة، فالفرق بين كونه سنة وكونه مباحاً النية⁽⁶⁾.

(1) ينظر: المبسوط، للعلامة شمس الدين السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، 4/ 194.

(2) ينظر: الزواج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية وفقهية: للدكتور محمد كمال الدين إمام، دار الجامعة الجديدة للنشر، منشأة المعارف بالإسكندرية 1998 م. ص 26، 27.

(3) الباءة: مؤن الزواج وواجباته، ينظر: دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام، للإمام بهاء الدين أبي الماحسين يوسف بن رافع بن شداد الحلبي الشافعي، المتوفى سنة 632هـ، تحقيق الدكتور محمد شيخاني والدكتور زياد الدين اليوبي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى 1993م.، 3/ 535.

(4) ينظر: صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى 256 هـ، إدارة الطباعة المنيرية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، 1985 م. كتاب النكاح، 4/ 7.

(5) ينظر: الاختيار، ابن مودود، 3/ 82.

(6) ينظر: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام: للدكتور بدران أبو العينين، مطبعة دار التأليف - مصر، الطبعة الثانية، 1380 هـ - 1961 م. ص 21،

ثانياً- وهو فرض في حالة كون الرجل شديد الرغبة في النساء، على أن يكون قادراً على تكاليف الزواج الشرعية وواثق من أنه يعدل في معاملة زوجاته، ومتيقناً من وقوعه في الفاحشة إن لم يتزوج⁽¹⁾.

ثالثاً- يكون مكروهاً في حالة الخوف من الوقوع في الظلم والإضرار بالزوجة إن تزوج لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور رغبته في النساء وضعفه عند قربهن، فإن خاف الوقوع من ذلك كره له التزوج كراهة تحريم أو كراهة تنزيه حسبما يخشاه من أنواع الظلم⁽²⁾.

رابعاً- يكون حراماً وذلك إذا لم يخف على نفسه ارتكاب الفاحشة، ويتأكد الوقوع في ظلم الزوجة لعدم القدرة على الوطاء، أو يتعاطى الكسب الحرام، وكل ما يكون وسيلة للحرام يكون حراماً، لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام⁽³⁾.

أمّا إذا كان الشخص في حالة يتيقن فيها بالزنا إن لم يتزوج وبالظلم إن تزوج، فقد رأى محمد أبو زهرة: أنه لا يجوز له الزواج ولا الزنا وأن عليه بالصوم فإنه له وجاء⁽⁴⁾.

بناءً على ما تقدّم فإنّ النكاح واجب على وجه الإجمال والعموم لما فيه من امتثال لأمر الله -عزّ وجلّ- واتباع لسنة رسول الله -ﷺ- واقتداء بهدي المرسلين الذين جعل الله لهم أزواجاً وذرية، ولما فيه من كسر الشهوة وغضّ البصر وإعفاف النساء، وعدم انتشار الفاحشة في المسلمين، وإن نزل عن مرتبة الوجوب لم يخرج عن كونه مستحباً على وجه العموم والإجمال، وهذا قول أكثر أهل العلم.

(1) ينظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره: الإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، ص 49، والأحكام الشرعية للأحوال الشخصية: زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي-ليبيا، الطبعة السادسة، 1413 هـ - 1993 م ص58.

(2) ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقهاء المذاهب والسنة والمذهب الجعفري والقانون للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت، 1973 م، ص 48.

(3) ينظر: 107. الزواج والطلاق رقم 10 لسنة 84 وأسانيد الشريعة: للدكتور عبد السلام محمد شريف العالم، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الأولى 1990 م، ص 42.

(4) ينظر: عقد الزواج وآثاره، الإمام محمد أبو زهرة، ص 49، دار الفكر العربي.

مقاصد الزواج ومشروعيته:

الزواج سنة من سنن الله - تعالى - وضرورة من ضرورات الحياة، ومظهر من مظاهر الرقي الإنساني، وبه تحفظ الأنساب وتُصان الأعراض، ويكون الترابط بين أفراد المجتمع المسلم؛ لذلك فإن من مقاصد الزواج وحكمه ما يلي:

1- الأُنس والاستقرار:

من مقاصد الزواج وتشريعه الأُنس والسكن والاستقرار للزوج بسكونه إلى زوجته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: 20]، فسّر ابن كثير هذه الآية، بأن من آيات الله الدالة على عظمته وكمال قدرته أن خلق لكم من جنسكم إناثاً تكون لكم أزواجاً لتسكنوا إليها، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَقَدَةً﴾ [النحل: 72]، ولو أنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكوراً وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان أو غير ذلك لما جعل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نفرة، ولو كانت الأزواج من غير الجنس، فمن تمام رحمته لبني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم وجعل بينهم وبينهن مودة، وهي المحبة ورحمة، وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبتة لها أو لرحمته بها بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة له في الإنفاق، أولاللفة بينهما وغير ذلك قال - تعالى -: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 20]⁽¹⁾.

2- إعفاف النفس وصيانتها:

من مقاصد تشريع الزواج إعفاف النفس، وحفظ الفرج، حيث يجد كل من الزوجين مأربه عند الآخر فيعف نفسه عن غيرها، فالرجل يرى في زوجته الجمال النفسي والخلقي والعطاء والإخلاص وغير ذلك، فلا يجد عند غيرها شيئاً يفتقده فيها، وكذلك الزوجة تجد في زوجها لين الجانب وحسن المعاملة وطيب الخلق وغير ذلك، فيتحقق المقصد من قوله -

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم: للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة 774 هـ، تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومحمد فضل العجاوي، ومحمد السيد رشاد، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسين عباس قطب، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، 5/ 354.

تعالى:- ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 228] أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف.

3- تكوين الأسر والجماعات:

بالزواج تتكوّن الأسر والجماعات، والشعوب والمجتمعات، فهو نظام اجتماعي يتّصف بقدر الاستمرار والامتثال للمعايير الاجتماعية، وأنّه النظام الأوفر بالنسبة إلى معظم الرجال والنساء خلال الجانب الأكبر في حياتهم⁽¹⁾، ويترتب عليه ترابط الأسر وتقوية أواصر المحبة بينهما ممّا يعود على المجتمع بالخير⁽²⁾، وهذا من مقاصد الزواج ومشروعيته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: 13] ، فالاستقرار في الحياة العائلية المريحة يؤمّن للزوجين فوائد متعددة، خاصة إذا كانت المرأة صالحة، كما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء)⁽³⁾، فبالزواج تتكوّن الأسر وتتربط القرابة والأجسام بعضها ببعض، ويسودها الرحمة والصلة ونصرة الحق⁽⁴⁾.

4- التوالد والتكاثر لبناء النوع الإنساني:

بقاء النوع الإنساني من مقاصد تشريع الزواج إذ إنه - تعالى - استخلف الإنسان في الأرض ليفرده بالعبودية وليعمر الكون، وهذا يستلزم بقاء النوع الإنساني، فالأبناء والذرية من نعم الله -تعالى- التي أنعم بها على عباده، قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ط: الأولى، 1421هـ-2000م، 338/2.

(1) ينظر: الأسرة والحياة العائلية: سناء حسنين الخولي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011م. ص 43.

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة - الزواج - للدكتور: محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة جزيرة الورد مصر، الطبعة الخامسة، ص 19.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - بإسناد صحيح، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م، مؤسسة الرسالة-بيروت، رقم الحديث (1445)، 55/3.

(4) ينظر: الملخص الفقهي: للشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، طبع على نفقة بعض الحسنيين تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ. ص 578.

خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴿النساء: 1﴾ ، وهما أمنية الأنبياء المرسلين عليهم السلام بإبراهيم - عليه الصلاة والسلام - يقول: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي﴾ [إبراهيم: 42]، وزكريّا - عليه السلام - يفرع إلى ربه فيقول: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً أَنْتَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: 38]، والمؤمنون يدعون ربهم بكرةً وعشيّاً كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ أَمَاماً﴾ [الفرقان: 74]، فإذا عدنا إلى السنة النبوية فإننا نجد النبي - ﷺ - يقول: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأمم"⁽¹⁾، وهو توجيةٌ نبويٌّ يستجيب له الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والذين يعلمون أنّ الآباء والأبناء خلفاء عن الله - تعالى - في عمارة هذا الكون العظيم إذ إنّ التناسل والإنجاب إبقاءٌ للجنس البشري، والأولاد زينة الحياة الدنيا، ولقد كان سلفنا الصالح يحبّون كثرة عيالهم، وكان الرجل لا يعظم في الجاهلية حتى يكون أباً لعشرة أولاد، يحملون السلاح، ويحمون الديار⁽²⁾.

5- القيام بمصالح الزوج:

من مقاصد الزواج القيام بمصالح الزوج، كالقيام بشؤون بيته أو مسؤوليات أخرى نذكر منها ما يلي:

1- الطاعة: وسبب هذا الحق هو قوامه الزوج على زوجته في أنّ الله جعله مسؤولاً عنها في الدنيا والآخرة، باعتباره رأس الأسرة ورئيسها، وله بمقتضى هذه الرياسة إذا ما خرجت عن طاعته أنّ يتولّى توجيهها ومحاسبتها⁽³⁾. قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَتُ قَنِيتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34]، أي: مطيعاتٌ لله قائماتٌ بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الساجستاني الأزدي، المتوفى سنة 275 هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العربية صيدا - بيروت. كتاب النكاح، 220/2.

⁽²⁾ ينظر: الإسلام والأسرة السعيدة: للشيخ معوض عوض إبراهيم، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، 1983م. ص 95، 96.

⁽³⁾ ينظر: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقهاً وقانوناً: للمستشار عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - مصر. ص 54.

⁽⁴⁾ ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، المتوفى سنة 1250 هـ، دار الفكر، طبعة 1983 م، 461/1.

وقال رسول الله ﷺ -: "إذا صَلَّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة أي أبواب الجنة شئت" (1).

فالطاعة لها أثرها البعيد في انتظام سير الحياة الزوجية في طريقها الصحيح، نحو السعادة وتحقيق المقصد الأساسي منها وهو استقرارها حسيًا ومعنويًا، لكي تؤتي ثمارها (2).

2- قيام الزوجة بشؤون البيت: من حق الزوج على زوجته القيام بشؤون بيته، والمحافظة عليه ورعايته، فالقاعدة العامة أن يقوم الرجل بالعمل والكسب خارج البيت، وتقوم الزوجة بالأعمال المنزلية، التي تتعلق بالحياة اليومية، كتتظيف البيت، وإعداد الطعام وما شابه ذلك (3) وبهذا يتم التعاون بين الزوجين، قال - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:2].

قال ابن حبيب (4) في "الواضحة": "حكم النبي ﷺ - بين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- وبين زوجته فاطمة - رضي الله عنها- حيث اشتكى إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على علي بالخدمة الظاهرة"، ثم قال ابن حبيب: "والخدمة الباطنة : العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستسقاء الماء وعمل البيت كله" (5)

وجاء في الحديث: "حدثنا الحميدي قال سفيان قال عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قال: "إن فاطمة -

(1) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم 1661، 199/3.

(2) ينظر: الأسرة تحت رعاية الإسلام : عطية صقر، الدار المصرية للكتاب ، الطبعة الأولى 1989م. 251/3 .

بتصرف، والحياة الزوجية بين الحقوق والواجبات غير المالية، أبو القاسم العائب، ص 122، رسالة ماجستير.

(3) ينظر: الإسلام والتقاليد القبلية في أفريقيا: للدكتور محمد سلام زنتي، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان، 1969م 105 .

(4) ابن حبيب هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، فقيه على مذهب المدنيين، وأديب ولغوي ونحوي، أصله من طليطلة، ولد في أبيره سنة 180 هـ، وسكن قرطبة وزار مصر ثم عاد إلى الأندلس، من تصانيفه: تعريب المدين، توفي بالأندلس سنة 238هـ. ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، 181/6.

(5) ذكره ابن فرج القرطبي المالكي. أقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ص 73 نقلًا عن كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم الجوزية، للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المتوفى سنة 751هـ، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنارة الإسلامية، الطبعة السادسة، 1412هـ - 1992م 169/5.

رضي الله عنها- أتت النبي ﷺ- تسأله خادماً، فقال: ألا أخبرك ما هو خير لك منه؟ تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين، ثم قال سفيان: إحداهن أربع وثلاثون فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صيفين؟ قال: ولا ليلة صيفين⁽¹⁾.

فقيام الزوجة بشؤون البيت مهمة كبيرة تحتاج إلى خبرة واسعة، وهي من الأمور التي قصد الرجل الزواج من أجلها، فهي مكملّة للمتعة وأساس سكنه، فمهمة الزوج الأولى في الحياة هي الكفاح خارج محيط المنزل، وللزوجة خدمة البيت، فالمشاركة بينهما تساعد في بناء الأسرة ولازمة من لوازم توفير الراحة والسكن، وكان الأزواج يتعاونون مع زوجاتهم في خدمة المنزل عند وجود الفراغ، والمثل الأعلى في ذلك هو النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد كان يخطط ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه⁽²⁾.

(1) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 9/ 416، رقم الحديث 5362، باب(خادم المرأة).

(2) الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، 3/ 381، 379 بتصرف.

المبحث الثاني

الاتجاه المقاصدي في أركان الزواج

عقد النكاح كأي عقد من العقود الشرعية لا يتم ولا يظهر له أثر شرعي من الناحية العملية إلا إذا توفرت مكونات وجوده الرئيسية الصحيحة المعتبرة في نظر الشارع الحكيم، فآثاره تترتب حال تمام أركانه، واختلف الفقهاء في أركان النكاح، والخلاف هنا هين يسير لا يترتب عليه فائدة تذكر.

ويُقصد بالركن ما كان داخلاً في ماهية الشيء، وماهية الشيء حقيقته، والشرط ما كان خارجاً عن الماهية، أمّا الآثار فتترتب على كلٍّ منهما، وبهذا يكون الفرق بينهما اصطلاحياً فقط⁽¹⁾.

واختلف الفقهاء في أركان النكاح، حيث ذهب الأحناف إلى أنها الإيجاب والقبول فقط⁽²⁾، بينما قال المالكية بأنها وليّ ومحلّ، وصيغة، وذهب الشافعية إلى أنّ أركان الزواج صيغة، وزوج وزوجة، وشاهدان، ووليّ، وذهب الحنابلة إلى أنّ أركانه زوجان، والإيجاب والقبول.

وإعلان الزواج مستحب عند المالكية، قال الإمام الحطاب في مواهب الجليل: قال في التوضيح "يستحب إعلان النكاح وإشهاره، وإطعام الطعام عليه⁽³⁾" روى الترمذي والنسائي عنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال: ((اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف))⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د/ محمد بكر إسماعيل، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م، دار المنار للنشر والتوزيع، المجلد الثاني/ ص 27.

(2) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط 2، 1357 هـ، 1938 م، 21/1.

(3) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ت 954هـ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، 1416هـ-1995م، 26/5.

(4) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت 297هـ، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الثانية، 1388هـ-1968م، كتاب النكاح باب (ما جاء في إعلان النكاح)، حديث رقم 1089، 390/3.

ولقد اقتصر أكثر الفقهاء في بيان أركان الزواج على ركني الإيجاب والقبول، فاشتراطهما في النكاح أمرٌ متفق عليه بين العلماء؛ ذلك لأنَّ عقد النكاح كسائر العقود، وكلَّ عقدٍ لا بدَّ فيه من الإيجاب والقبول⁽¹⁾.

والإيجاب: هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين دالاً على إرادته في إنشاء العقد، والقبول: وهو ما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأوّل⁽²⁾.

وقد اشترط في الإيجاب والقبول، أن يكون الكلام مفهوماً أو بالأصحّ باللغة العربيّة، لكي يفهم من الكلام أن المقصود هو إنشاء عقد الزواج؛ لذلك لا بدّ من وجود مفردات يفهمها كلا المتعاقدين، بحيث يكون التعبير الصادر عنهما دالاً على إرادة الزواج دون لبسٍ أو إبهامٍ، قال ابن تيمية: "وينعقد النكاح بما عدّه الناسُ نكاحاً بأيّ لغةٍ ولفظٍ وفعلٍ كان، ومثله كلّ عقدٍ"⁽³⁾.

ويشترط أيضاً أن يكون هناك شهودٌ يشهدون على عقد الزواج، حرصاً منهم على مصلحة الزوجين حتى إذا حصل نزاعٌ بينهما وُجد من يشهد على ما وقع في العقد، ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: "لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ"⁽⁴⁾؛ لذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً لأنّه قد استلزم عدمه عدم الصحة.

(1) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى 977 هـ، على متن منهاج الطالبين للإمام النووي، المكتبة التجارية الكبرى، إشراف شركة سابي بيروت - لبنان 1955م، 129/3.

(2) ينظر: الأحوال الشخصية للمسلمين : للدكتور نصر فريد واصل، الناشر : الملتقى المصري للإبداع والتنمية، ص 4 - 45.

(1) ينظر: الأخبار العلميّة من الاختيارات الفقهيّة شيخ الإسلام/ابن تيمية، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي، ت 803هـ، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسين الخليل، دار العاصمة للنشر 1369هـ - 1950م، ص 293.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه الإحسان في تقريب صحيح بن حبان : للحافظ الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة 354هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988م. 386/9، والبيهقي في السنن الكبرى : إمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة 458 هـ، دار المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1352هـ، 7/ 124.

الاتّجاه المقاصدي للزواج في اشتراط الولي:

أولاً- تعريف الولي:

الوليّ هو قرابة المرأة؛ الأدنى فالأدنى الذين يلحقهم الفضاضة⁽¹⁾، قال ابن منظور: وليّ المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبدّ بعقد دونه⁽²⁾، والوليّ في اصطلاح الفقهاء: هو العصبه بنفسه على ترتيب الإرث والحجب⁽³⁾.

ثانياً - الشروط الواجب توفرها في الولي⁽⁴⁾:

يُشترط في الوليّ جملةً من الشروط هي:

1- الذكورة : وهي شرط عند الجمهور⁽⁵⁾ خلافاً لأبي حنيفة، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّه تثبت الولاية في التزويج لأولي الأرحام عند عدم العصبات، ويدخل في ذوي الأرحام النساء كالأم⁽⁶⁾.

(1) الفضاضة: الذلّة، والمنقصّة، ينظر: مختار القاموس، الطاهر الزاوي، (فضض) ص 456.

(2) ينظر: لسان العرب : لابن منظور، المتوفى سنة 711هـ ، طبعة جديدة اعنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العبيدي. (ولي) 3 / 985 .

(3) العصبه بنفسه هو من يتصل بالميت بلا توسّطه أنثى على ترتيب الإرث والحجب، فيقدم الابن على الأب لأنّه يحجبهم حجب نقصان، وابن الابن كالابن، ثمّ ابن الأخ الشقيق ثمّ الأب ثمّ العمّ الشقيق ثمّ الأب ثمّ ابنه ثمّ عمّ الأب ثمّ ابنه ثمّ عمّ الجدّ ثمّ ابنه، ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، 3 / 76، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ ، 2000م، وشرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدرى باشا: محمد زيد الأبياني بك، مطبعة النهضة - مصر، الطبعة الثالثة ، 1821هـ. 1/ 59، 61.

(4) ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية : مصطفى السباعي ، دار الفكر دمشق - سوريا ، 1963 م . 1 / 141، والمفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم : للدكتور عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م ، 6 / 348.

(5) ينظر: الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح بن عبدالمسيح الآبي الأزهرى ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ، بمباشرة محمد أمين عمران ، 1338هـ، 1 / 440، والأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر بيروت - لبنان ، لا : ط ، 2 / 409، والروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، 3 / 72، مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ.

(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ابن أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1402هـ-1982م، 2 / 242.

2- العدالة: وهي شرطٌ عند الشافعية⁽¹⁾، لقوله - ﷺ - فيما روته عائشة - رضي الله عنها : "لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل"⁽²⁾، بينما لم يشترط الجمهور⁽³⁾ العدالة في الولي؛ لأنّ مناط الولاية هو التعصيب لوجود الشفقة، وهذه لا يختلف أمرها بين العدل وغيره؛ ولأنّ اشتراط ذلك يوقع الناس في الحرج.

3- اتحاد الدّين: فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، وهو قول عامّة أهل العلم من الحنفيّة⁽⁴⁾، والمالكيّة⁽⁵⁾، والشافعيّة⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾، وذلك لقوله - تعالى - : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 140]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : "الإسلام يعلو ولا يُعلَى"⁽⁸⁾، والسبب في اشتراط اتحاد الدّين هو اتحاد وجهة النظر في تحقيق المصلحة⁽⁹⁾.

4- العقل: فلا ولاية للمجنون أو المعتوه في الزواج؛ لأنّه ليس له ولاية على نفسه، وفقد الشيء لا يُعطيه، وبالتالي لا يكون أهلاً للولاية على غيره.

5- البلوغ: فلا ولاية للصبي على غيره في الزواج؛ لأنّه لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره من باب أولى؛ لأنّ أهليّة الولاية تكون بالقدرة على تحصيل النظر للمولّى عليه وذلك بكمال الرأي والعقل وهذا غير متحقّق في الصبيّ.

(1) ينظر: حاشية إعانة الطالبين : للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطّا الديماطي البكري، المتوفى بعد سنة 1300 هـ ، على حل ألفاظ فتح المعين ، ضبطه - وصححه - محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ - 1995 م . 3 / 305 .

(2) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب (ما جاء في لا نكاح إلا بوليّ)، حديث رقم 1101، 3 / 407.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ، 2 / 239، وحاشية العدوي ، على الخرشي : العلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي ، مطبوع بهامش شرح الخرشي .تحقيق الشيخ محمد البقاعي، 2 / 95، وكشاف القناع، البهوتي، 3 / 30، ومغني المحتاج، 3 / 155، وشرح قانون الأحوال الشخصية، للسباعي، 1 / 141.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 2 / 239.

(5) ينظر: حاشية الدسوقي : للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي ، المتوفى سنة 1230 هـ ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م . 2 / 231.

(6) ينظر: الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، 150-204 هـ ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ - 2001 م . 5 / 14 - 15 .

(7) المغني، ابن قدامة، 7 / 21 .

(8) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب (إذا أسلم الصبيّ فمات هل يصلّى عليه؟ وهل يعرض على الصبيّ الإسلام؟) حديث رقم 78، 454/1.

(9) ينظر: الزواج والطلاق رقم 10 لسنة 84 وأسانيد - الشرعية : للدكتور عبد السلام محمد شريف العالم ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي ، الطبعة الأولى 1990 م . ص 56.

ثالثاً - اشتراط الولاية في عقد الزواج:

ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾ إلى أنه لا يصحّ الزواج إلا بوليّ، فالوليّ شرطٌ لعقد الزواج عند الجمهور، وذلك لقول النبي - ﷺ - : " لا نكاح إلا بوليّ"⁽²⁾، إذ إنّه لا يجوز للمرأة أن تتولّى عقد زواجها ولا زواج غيرها، فإن فعلت لم يصحّ النكاح، فما لا تملكه لا يصحّ لها أن توكلّ فيه⁽³⁾، فقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله - ﷺ -: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فإن اشترجوا فالسلطان وليّ من لا وليّ له"⁽⁴⁾.

ولقد استدل الجمهور لإثبات ما ذهبوا إليه بأنّ القرآن الكريم أضاف إنشاء عقد النكاح إلى الأولياء كما في قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 119]. قال القرطبي في هذه الآية دليلٌ بالنصّ على أنّه لا نكاح إلا بوليّ⁽⁵⁾، والأمر للأولياء دليلٌ على أنّه ليس للمرأة ولاية في النكاح⁽⁶⁾.

واستدلوا أيضاً بقوله - تعالى - : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَهُنَّ وَأَبَيْتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 230]، قال الإمام الشافعي: هي أصرح آية في اعتبار الولي وإلّا لما كان لعضلها معنى⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الاستذكار ، النمري، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، 5 / 388، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 5 / 388، والأمّ، الشافعي، 5/ 12-13، وكشاف القناع، الشربيني، 5 / 48.

(2) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح باب (ما جاء في لا نكاح إلا بوليّ) حديث رقم 1101، 304/3.

(3) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة : لأبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي، المتوفى سنة 466هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 2 / 530، والمغني، ابن قدامة، 337/7.

(4) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، (باب ما جاء في لا نكاح إلا بوليّ) حديث رقم 1102، 3/ 408، وأورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، (باب لا نكاح إلا بوليّ)، حديث رقم 1524 في الصحيح، وفي السنن 1 / 316، وقال حديث صحيح.

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى 671 هـ ، دار الريان للتراث ، مصر الجديدة - طبعة خاصة بتصريح من دار الشعب. 2 / 184.

(6) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للشيخ الإمام محمد إسماعيل الأمير الصنعاني ، المتوفى 1182 هـ، دار الريان للتراث القاهرة ، الطبعة الرابعة 1987م. 3 / 256.

(7) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، 3 / 180.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنَّ لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل غير وليها من يزوجها؛ لأنَّ من شروط الموكل أن يكون ممَّن يملك فعل ما وكلَّ به بنفسه، وممَّا لا يملكه بنفسه لا يحتمل التفويض إلى غيره فلا يصحَّ، ومع ذلك يرون استحباب مباشرة وليها عقد زواجها ويسمونها ولاية استحباب صونها لها من الرجال الأجانب، ولا اعتراض لأحدٍ عليها إلَّا إذا زوجت نفسها من غير كفاءة أو كان مهرها أقلَّ من مثلها⁽¹⁾.

واستدلَّ جمهور الأحناف إلى ما ذهبوا إليه بالآية التي استدلَّ بها الجمهور في قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَنَّ يَنْكِحَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 230]، قال الجصاص: دلَّت هذه من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت - المرأة - على نفسها بغير وليها ولا إذن وليها؛ أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي، والثاني: نهيه عن العضل إذا رضي الزوجان⁽²⁾ ومن السنة النبوية ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: "الأيم أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"⁽³⁾.

وقال أبو ثور وأبو يوسف: يصحَّ أن تعقد زواجها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه⁽⁴⁾، واستدلَّ هذا المذهب بحديث - عائشة - رضي الله عنها - السابق، قال أبو ثور: فقلوه - ﷺ -: "بغير إذن وليها" يفهم منه أنه إذا أذن لها وليها جاز لها أن تعقد لنفسها⁽⁵⁾.

وقالت الظاهرية : يعتبر الولي في حق البكر لحديث "الثيب أولى بنفسها"⁽⁶⁾، واستدلَّ أهل الظاهر بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: "الأيم أحقُّ بنفسها

(1) ينظر: البحر الرائق شرح كنوز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية. 193/3، والقوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م. ص 197، وفقه السنة: السيد سابق، طبعة خاصة بالمؤلف 1988م، 2/113.

(2) ينظر: أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي، المشهور بالجصاص، المتوفى 370 هـ، مطبعة الأوقاف الإسلامية، بيروت - لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى 1335 هـ. 1/483.

(3) ينظر: الموطأ، لإمام دار الهجرة النبوية / مالك بن أنس، تحقيق، سليم بن عيد الهلالي السلفي، طبعه - مجموعة الفرقان التجارية 1424هـ - 2003م، رقم الحديث (1201) ج 2/ص 186.

(4) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية عمان، الطبعة الأولى 1988م. 6/324.

(5) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني، تعليق: الشيخ ناصر الألباني، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م، مطبعة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ج 3 / ص 186.

(6) المرجع السابق، ص 324

من وليّها" في صدور عقد النكاح عنها، أمّا البكر فإنّها تستأمر، ويتولّى وليّها عقدها بدلاً عنها⁽¹⁾.

ولما كان معلوماً أنّ الدين الإسلاميّ دين النقل فكان من الطبيعيّ أن يحفظ كرامة المرأة؛ إذ إنّها لا يليق بمحاسن العادات وأعراف الناس أن تتولّى المرأة ولاية الزواج، فهي غير قادرة على حضور مجالس الرجال، وكثيراً ما تخضع لحكم العاطفة فلا تحسن الاختيار فيفوتها حصول هذه المقاصد؛ فمنعت من مباشرة العقد وجعل لوليّها لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل⁽²⁾.

وقيل: إنّما مُنعت المرأة من الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة⁽³⁾.

عقد الزواج عبر وسائل التواصل الحديثة:

نظراً إلى أنّ الإسلام دينٌ يسعى لتحقيق الأهداف والمقاصد العليا من الزواج فقد يسّر هذا الأمر وجعله في متناول جميع الراغبين في الزواج الشرعيّ بشرط الالتزام بالأحكام المنظّمة لذلك، ومن هذا وتماشياً مع تطوّر العلم والتقدم التقنيّ فقد ظهر ما يسمى بالزواج عبر (الإنترنت)، وتفصيل هذا الأمر على النحو التالي:

أولاً - تعريف الزواج عبر الإنترنت:

سبق تعريف كلمة الزواج في المبحث السابق⁽⁴⁾، أمّا كلمة (الإنترنت) فهي كلمة من الكلمات الأعجميّة الشائعة في وقتنا الحاضر، وهي تشير إلى الشبكة العالميّة، ويمكن تعريفها

(1) ينظر: عيون المسائل الخلافية بأدلة الكتاب والسنة : عبد الجواد خلف ، دار البيان للنشر والتوزيع ، 1997م . ص 23 .

(2) ينظر: فقه السنة، السيد سابق، 84/2، بتصرف.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، 7/ 239، ورؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء : الحسين بن محمد العكبري الحنبلي ، تحقيق : خالد بن سعد الخشلان و ناصر بن سعود سلامة ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 45/4.

(4) ينظر: ص 11.

بأنها: شبكة عالمية تربط عدّة آلاف من الشبكات وملايين أجهزة الكمبيوتر مختلفة الأنواع والأحجام، وملايين الموبايلات الذكية في العالم⁽¹⁾.

ويحتمل مصطلح الزواج عبر الإنترنت أحد أمرين:

- الأول: قيام بعض مواقع الإنترنت بالتعريف بمن يرغب في الزواج، وذلك من باب المساعدة في تسهيله له⁽²⁾.

- الثاني: إنشاء عقد الزواج عبر الإنترنت⁽³⁾.

ثانياً- حكم إعلان الزواج عبر الإنترنت:

إذا نظرنا في آراء العلماء المعاصرين الذين تحدّثوا عن إعلان الزواج عبر الإنترنت فإننا لا نجد تفاوتاً كبيراً في آرائهم، بل نلاحظ اتّفاقهم من حيث المبدأ على أنّ تعريف الراغبين في الزواج ببعضهم جائز، ولكن لا بدّ من ضوابط ومعايير تحافظ على القيم والأخلاق، وتصون كرامة الطرفين، وممّن قال بهذا القول دار الإفتاء المصرية، فتوى الشيخ أحمد الطيب، وأحمد حجّي الكردي، وسامي الماجد وغيرهم⁽⁴⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- أنّ الإعلان من قبل أحد الطرفين عن رغبته في الزواج من الطرف الآخر عبر شبكة الإنترنت لا حرج فيه ما دام لا يتضمّن مخالفة شرعية، فهو فرصة تساعد الراغبين في الزواج للوصول إلى هدفهم، فهي تسهّل لكل طرف عملية البحث عن الصفات التي يريدها في الآخر⁽⁵⁾.

(1) ينظر: رحلة نت. <http://www.zahle.net.com/local-news/crimes-lelctroniques-electroniques>

Htm

(2) ينظر:

<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp?hfatwald=103296> سامي الماجد

<http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa-detail.php?fatwaa-id=103296> = أحمد الكردي

(3) ينظر: مجموعة المفتين بإسلام أون لاين

<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp?hfatwald=10036>0)

(4) ينظر:

<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp?hfatwald=68375>

<http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa-detail.php?fatwaa-id=460>؛

<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp?hfatwald=103296>؛

دار الفتوى المصرية. <http://www.dar-alifta.org>

(5) سامي الماجد 103296 : <http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp?hfatwald=103296>

2- أن الأعمال في الشريعة الإسلامية تتأط بالنوايا، فإذا كانت النوايا صحيحة يكون الفعل صحيحاً وزواج (الإنترنت) ممّا يقع تحت هذا الأمر، كما جاء في حديث الرسول - ﷺ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكلّ امرئ ما نوى"⁽¹⁾، فما دامت النية صحيحة سليمة لا يوجد ما يمنع من هذا الأمر⁽²⁾.

ضوابط الإعلان عن الزواج عبر الإنترنت:

إبداء الرغبة في الزواج أمرٌ لا يعارضه الشرع، فالزواج مندوبٌ إليه لما فيه من العفة وصيانة للنفس والفرج، وإبداء الرغبة في الزواج عبر (الإنترنت) يأتي في هذا السياق، على أن يتّصف الساعي إليه بالآداب والأخلاق، ولكن لما كان للإعلان عبر الإنترنت عواقب سيئة فقد وضع العلماء ضوابط تحذر من هذه العواقب، وهي:

1- يجب أن يكون المشرفون والقائمون على مثل هذا الأمر من أهل الصلاح والتقى حتى يُطمئنَّ إلى التزامهم بحدود الله، ويحفظوا الحقوق، ويكتموا الأسرار حتى لا يطلع عليها أحد فيستعملها فيما يسيء⁽³⁾.

2- عدم عرض الصور الشخصية للفتاة على مواقع الإنترنت، وعدم عرض بياناتها الشخصية ويكتفي بذكر مواصفاتها وفق ضوابط الشرع الحنيف، وذلك لما يترتب على عرض الصور والأسماء من مفسدة، وما قد يلحق الفتاة من أذى⁽⁴⁾.

- أنواع وسائل الاتصال الحديثة، وكيفية إبرام عقود الزواج من خلالها:

1. الهاتف اللاسلكي، الهاتف المحمول.
2. الفاكس، والتلكس.
3. الإنترنت، ومن أهم أجزائه: شبكة ويب العالمية، البريد الإلكتروني، غرفة المحادثة، فيسبوك، فايبر، واتس آب، مسنجر، وغير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، 2/1، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم 1.

(2) أحمد الكردي، 460.

(3) ينظر: عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سميّة عبد الرحمن عطية بحر، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بغزة، 2006 م، ص 99.

(4) ينظر - حامد العلي: 68375 = <http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp?hfatwald>

أما كيفية إجراء عقد الزواج عبر الوسائل السابقة فيكون كالآتي:

1. إجراء عقد الزواج عن طريق السماع (مشافهة).
2. إجراء عقد الزواج عن طريق الرؤيا والسماع معاً (صوتاً وصورة).
3. إجراء عقد الزواج عن طريق الكتابة من طرفٍ لآخر والردّ عليه قبولاً ورفضاً.

أولاً - حكم إجراء عقد الزواج عن طريق الوسائل السمعية (مشافهة):

يكون عقد الزواج بين عاقيه عبر الهاتف اللاسلكي (الجوال)، أو أي جهاز يسمع العاقلين من خلاله أصوات بعضهما، ويكون عند كلٍّ من العاقلين شاهدان يشهدان إجراء العقد، فيتبادل العاقدان ألفاظ عقد الزواج الصحيحة على مسمعٍ من الشاهدين الموجودين عند الولي، والشاهدين الموجودين عند الزوج⁽¹⁾.

وإذا نظرنا إلى ما يشترطه العلماء على اختلاف مذاهبهم في عقد الزواج، كالتلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كلٍّ من العاقلين للآخر، والمواالة بين الإيجاب والقبول، وسماع الشهود للإيجاب والقبول، فإننا نجد ذلك كله متوفراً، ولذلك نجد جمعاً من الفقهاء المعاصرين يُجيزون عقد الزواج مشافهةً عبر وسائل الاتصال الحديثة عن طريق شبكة (الإنترنت) وغيرها من الوسائل اللفظية المباشرة، وممن ذهب إلى هذا القول من الفقهاء المعاصرين الأساتذة: مصطفى الزرقا⁽²⁾، ووهبه الزحيلي، وإبراهيم الدبو⁽³⁾، ومحمد عقله⁽⁴⁾، وبدران أبو العينين⁽⁵⁾، وأسامة الأشقر⁽⁶⁾.

(1) ينظر: حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة (دراسة فقهية) ، د / ثاوات صالح عبد الله ، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 61، ص 128.

(2) نقله محمد عقله في بحثه: حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة في مجلة الشريعة، جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال 1406هـ-1986م، ص 135.

(3) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، وهبة الزحيلي، 3/223-247، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، 2/867-888، 1410هـ - 1990 م.

(4) ينظر: حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة في مجلة الشريعة: محمد عقله، جامعة الكويت ، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال 1406هـ-1986م. ص 113.

(5) ينظر: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام : للدكتور بدران أبو العينين، مطبعة دار التأليف - مصر، الطبعة الثانية ، 1380 هـ - 1961 م. ص 41.

(6) ينظر: مستجدات فقهية معاصرة في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس ، عمان - الأردن ، 1425 هـ - 2005 م ، ص 101-123.

وتعود إجازتهم هذا الرأي إلى الأمور التالية:

1. إنَّ المقصود من العقود هو الرضا، لكي يتمكّن من عَرْضٍ عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبّر أمره، فيقبل الإيجاب أو يرفضه، وهذا متوفّر في العقد مشافهةً⁽¹⁾.
 2. إنَّ إبرام عقد النكاح بالمهاتفة نظير تراثنا الفقهيّ وأقرب مثال لهذه الصورة - من وجهة نظرهم - عقد البيع بين المتتادين، قال النووي: "ولو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صحّ البيع بلا خلاف"⁽²⁾.
 3. التعاقد عن طريق الرسائل الإلكترونية مشافهةً توافرت فيه شروط عقد الزواج كالتلفّظ بالإيجاب والقبول، وسماع كلا العاقدين للآخر ومعرفته به، والمواالة بين الإيجاب والقبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون الإيجاب والقبول فيكون العقد صحيحاً⁽³⁾.
- ومن الفقهاء المعاصرين من منع الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقاً (مشافهةً)، ومن هؤلاء: اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي، ولذا صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة بهذا الخصوص مانعة إجراء هذا العقد، ونصّ الفتوى يقول: "نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات، حتى أن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاةً تلقى في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من العقود والمعاملات، رأت اللجنة الدائمة ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتركيز على المحادثات الهاتفية تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1373هـ، 1954م، 6/2.

(2) ينظر: المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت، 9/181.

(3) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، أسامة عمر سليمان الأشقر، ص 83، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، ص109.

(4) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، لا. ت) ص18، 91، وينظر: فتاوى إسلامية، (جمع وترتيب)، محمد بن عبد العزيز المسند، للمشايخ: عبد العزيز بن باز، محمد العثيمين، عبد الله بن جبرين، ط1، دار الوطن، الرياض، السعودية، 1414هـ، 1994م، 3/154، 153.

ويعود منع أصحاب هذا الرأي عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مشافهةً إلى الأمور الآتية:

1. أن هذه الطريقة، أي: الهاتف، يدخل فيها الخداع والغش بين طرفي العقد، وعقد الزواج يجب أن يُحتاط فيه مالا يُحتاط في غيره؛ لأن الشريعة جاءت لحفظ الأعراض⁽¹⁾.
2. أن عقد الزواج يُشترط فيه الإشهاد⁽²⁾.

ثانياً - حكم إجراء عقد الزواج عن طريق الرؤيا والسمع معاً (صوتاً وصورة):

يتم إجراء عقد الزواج عن طريق (الإنترنت) عبر وسائل الاتصال المسموعة المرئية (صوتاً وصورة) بأن يرى ويسمع كل واحدٍ من الطرفين الآخر، ويكون الولي حاضراً لكليهما، وكذلك الشهود فيرون ويسمعون بعضهم بعضاً.

أمّا بالنسبة لحكم إبرام عقد الزواج عن طريق السمع والصورة معاً، فإنه يجوز على الصحيح إجراء عقد النكاح مع تباعد أماكن تواجد الزوج والولي والشهود، إذ لا يختلف إجراؤه عن الواقع المشاهد بشيء؛ إذ يرى العاقدان بعضهما، ويسمعان أصوات بعضهما كذلك، لاشتراكهما جميعاً في مجلسٍ واحدٍ حكماً، وإن كانوا متباعدين حقيقةً، فيكون الإيجاب ويليه القبول فوراً، والشهود يرون الولي والزوج، ويسمعون كلامهما في ذات الوقت واللحظة⁽³⁾.

والقول الراجح في هذه المسألة هو الرأي القائل بجواز إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بين الغائبين مشافهةً، فالعقد هنا مستوفٍ لجميع أركانه وشروطه، ولا يوجد ما يبطله أو يفسده، إذ إنَّ العاقدَين غائبان بأشخاصهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين، فوسائل الاتصال الحديثة اليوم ألغت المسافات وجعلت الناس يعيشون في مدينةٍ واحدةٍ، وما عللَّ به مجمع الفقه الإسلامي المنع بعدم وجود الإشهاد غير مقبول، فالشهود يسمعون الخطاب، وهم يشهدون على ما سمعوا، وأمّا قول اللجنة الدائمة للإفتاء أنه قد يحصل خداع

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء، ص 18، 91.

(2) ينظر: مسائل فقهية معاصرة، عبد الرحمن بن عبد الله السند، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 1440هـ، 2018م، ص 1072.

(3) ينظر: شرح عمدة الفقه، عبد الله ابن جابر، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1429هـ، 2008م، ص 1248، ومسائل فقهية معاصرة، عبد الرحمن السند، ص 906.

أحد الطرفين للآخر، وأنَّ عقد الزواج يُحتاط فيه مالا يُحتاط في غيره، فالتحوُّط يُلزم باتِّخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود ولكنه لا يمنع من ذلك⁽¹⁾.

ومن ضمن الإجراءات التي يجب على العاقدَيْن التحوُّط لها:

1- أن يسجَّل هذا العقد صورةً وصوتاً ويحتفظ كلُّ منهما بنسخةٍ منه.

2- أن يبادر العاقدان بتسجيله في محكمة الأحوال الشخصية والدوائر الرسمية متى استطاعا ذلك وفي أسرع وقت ممكن.

أمَّا القانون الوضعي فقد جاء في المادة (11/3) منه، اشتراط اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين مشافهةً، ولا بدَّ من أن يتصل القبول بالإيجاب ويقترن به، بأن يقع القبول بعد الإيجاب فوراً وبصورة مباشرة⁽²⁾.

رأي دار الإفتاء الليبية في الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة:

تشدد دار الإفتاء الليبية على ضرورة التوثيق والحذر في عقود الزواج عبر وسائل التواصل . حيث اعتبرتها فتوى رقم (4189) أن عقد النكاح "ميثاق غليظ" لا يصح باستكمال أركانه (ولي، شهود، إيجاب وقبول)، ترى الدار ضرورة حضور الولي والشهود، وأنَّ الاقتصار على المحادثات الالكترونية يفتح باباً للغش، لكنها قد تجيزه في حالات الضرورة القصوى (كجائحة كورونا) بشرط التواصل بالصوت والصورة وضمان تحقق أركان العقد وشروطه.

تفاصيل موقف دار الإفتاء الليبية:

-**الاحتياط في النكاح:** الزواج ليس عقداً، بل هو ميثاق يترتب عليه أعراض وأنساب، لذا لا يصح الاعتماد على مراسلات نصية .

(1) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، ص 111، والأحكام الشرعية للأحوال الشخصية : زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي-ليبيا ، الطبعة السادسة ، 1413 هـ — 1993 م ص 93 ، والعقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية : عبد القادر ابن أحمد الدمشقي ابن بدران، تحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة ، مكتبة السدّاوي للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ- 1987م.ص271-272.

(3) ينظر: حكم إبرام الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة، ص 129.

(4) ينظر: الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسائدهم الشرعية، عبد السلام محمد الشريف العالم، ص 84، والقانون الليبي رقم 10 لسنة 1984م.

-اشتراط حضور الشهود والولي: تؤكد الدار ضرورة وجود الولي وشاهدين عدلين غير الولي، كما نصت فتوى سابقة.

-حالات الضرورة (بالصوت والصورة): في حالة وجود ضرورة ملحة (مثل تعذر اللقاء المباشر)، يمكن إبرام العقد إذا كان التواصل صوتاً وصوراً و(فيديو) لضمان معرفة الزوجين والولي والشهود ببعضهم البعض.

-خطر التزوير: تحذر الدار من سهولة انتحال الشخصيات لذا يجب التأكد التام من الهويات. باختصار: الأصل في زواج الانترنت في نظر دار الافتاء الليبية هو التوقف والاحتياط؛ ولا يرخّص به إلا بضوابط متشددة تضمن حقيقة الأطراف وحضور الشهود والولي وتوفير الصوت والصورة لضمان صحة الإيجاب والقبول، ففي الحضور الشخصي لعقود الزواج سعة، ولا يجوز إجراؤها عبر وسائل الاتصال الحديثة. والله أعلم⁽¹⁾.

وترى الباحثة أنّ ما ذهب إليه القائلون بجواز إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الغائبين مشافهةً هو الراجح - والله وحده أعلم-؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولظهور وسائل اتصال حديثة تمكن الأشخاص من رؤية بعضهم بعضاً، فيتحدثون كأنهم في مكان واحد بل في غرفة واحدة، وكذا يكون في إبرام عقد الزواج مع وجود الولي والشهود، والعاقدين من كلا الطرفين، بدون خداع أو غش، ولا بدّ من أن تكون هناك ضوابط ومعايير تحافظ على القيم والأخلاق، لكي يحقق الزواج مقاصده، فهو أعظم أشكال الارتباط الإنساني.

ثالثاً - حكم إجراء عقد الزواج عبر الإنترنت عن طريق الكتابة من طرف آخر والردّ عليه قبولاً أو رفضاً:

إنّ إجراء عقد الزواج بالكتابة عن طريق الإنترنت يتمّ غالباً بواسطة البريد الإلكتروني (الإيميل)، فيتّم من خلاله إرسال رسالة من الطرف الأول (الخاطب) إلى الطرف الثاني (المخطوبة أو وليّها)، وما إنّ تصل الرسالة حتّى يقوم الولي بفتحها وقراءتها، ومن ثم يقوم بالردّ قبولاً أو رفضاً، ولم تبتدع وسائل الاتّصال الحديثة هذا النمط من العقود، وإنّما الجديد

(1) لجنة الفتوى بدار الافتاء ، أحمد ميلاد قدور، وحسن سالم الشريف / الصادق عبدالرحمن الغرياني، مفتى عام ليبيا ،

8 ذو القعدة 1441هـ، 2020/6/29م

فيها هو سرعة النقل التي قد تزيل إشكاليات كثيرة⁽¹⁾، أمّا حكم إجراء عقد الزواج بالكتابة عن طريق (الإنترنت) فقد اختلف العلماء في إجرائه على قولين:

1- آراء الفقهاء القائلين بالمنع:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة عقد الزواج عن طريق الكتابة بين غائبين، إلّا في حالة الضرورة، وقصروا حالة الضرورة على الأخرس الذي لا يقدر على النطق، وحسن الكتابة، فقد جاء في الشرح الصغير للدردير المالكي: "... ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس..."⁽²⁾.

وقال النووي الشافعي: "...إنّ كُتِبَ بالنكاح إلى غائب أو حاضر لم يصحّ، وقيل يصحّ للغائب، وليس بشيء..."⁽³⁾.

وقال المرداوي الحنبلي: "مرادهم - أي فقهاء الحنابلة - بقولهم: لا ينعقد الإيجاب إلّا بلفظ النكاح، للقادر على النطق، فأما مع العجز المطلق فيصحّ، وأما الكتابة في حقّ القادر على النطق فلا ينعقد بها مطلقاً على الصحيح من المذهب"⁽⁴⁾.

وقد استدلل جمهور الفقهاء لإبطالهم عقد الزواج بطريق الكتابة بالأمر التالية:

1- اشتراطهم اجتماع العاقدین على إجراء العقد في وقتٍ واحدٍ، وهذا ما يعبر عنه بالموالاة بين الإيجاب والقبول، وهي محلّ اتفاق عندهم، لكنهم اختلفوا في مدى الوقت الذي يتمّ فيه العقد إيجاباً وقبولاً، فالشافعية يوجبون الفور ولا يضرّ الفصلُ اليسير، يقول النووي: "...تُشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور، ولا يضرّ الفصلُ اليسير، ويضرّ الطويل..."⁽⁵⁾.

(1) ينظر: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، يونس عرب، ص 83، 82، وحكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة (دراسة فقهية) ناوات صالح عبد الله، العدد 61، 1441هـ، 2020م، ص 134، بتصرّف.

(2) ينظر: الشرح الصغير، الدردير، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1/380.

(3) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط 3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، عمان، الأردن، 1412هـ، 1991م، 7/37.

(4) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن عليّ المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقهي، ط 6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا. ت، 8/45.

(5) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 7/39.

ولم يشترط الحنابلة الفوريّة، لكنّهم اشترطوا أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد بشرط ألاّ ينشغل العاقدان عن العقد بغيره، يقول ابن قدامة: "إذا تراخى القبول عن الإيجاب صحّ ما دام في المجلس، ولم ينشغلا عنه بغيره ؛ لأنّ حكم المجلس حكم حالة العقد"⁽¹⁾.

وذكر ابن رشد أنّ الإمام مالك يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، ولا يضرّ الفصل اليسير بينهما عنده، ولكنّه مثّل بمثال يجيز فيه أن يمتدّ لمدّة يوم⁽²⁾.

واشترط الحنفيّة الموالاة في المجلس، ولكنهم يجيزون عقد النكاح بطريق الكتابة ويعدون مجلس العقد حكماً وهو وقت وصول الرسالة⁽³⁾.

2- اشترطهم الإشهاد على عقد النكاح حين انعقاده، والإشهاد شرط صحّة عند الشافعي وابن حنبل في الرواية المشهورة عنه، يقول النووي: "لا ينعقد النكاح إلا بحضور رجلين..."⁽⁴⁾.

قال ابن قدامة: "لا ينعقد إلّا بشاهدين، هذا هو المشهور عن أحمد، وروي ذلك عن عمر وعليّ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد والحسن والنخعي، وقتادة والثوري والأوزاعي والشافعي، وأصحاب الرأي"⁽⁵⁾.

وهذا الشرط مقررّ عند الحنفيّة، يقول الكاساني: "قال عمّة العلماء: إنّ الشهادة شرط جواز النكاح"⁽⁶⁾.

لكنّ الحنفيّة الذين أجازوا إجراء العقد بطريق الكتابة رأوا أنّه يمكن تحقيق هذا الشرط باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب بدعوة الشهود واطلاعهم على الكتاب وإخبارهم بمضمونه، وأنّه موافق على ذلك الزواج، وبذلك يتمّ الإشهاد كما يرى الحنفيّة⁽⁷⁾.

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وآخرون، لا. ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م، 431/7.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمّد بن أحمد بن رشد المشهور بالحفيد، لا. ط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م، 3، 36.

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابن أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط. 2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1402هـ، 1982م، 231/2.

(4) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، دمشق - سوريا، عمان - الأردن، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م، 45 / 7.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، ط 1، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، 1388هـ، 1969م، 8 / 7.

(6) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 252 / 2.

(7) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 138 / 5.

أمّا المالكية فشرط الإشهاد عندهم حاصل، إلّا أنّه يجوز لديهم تأخيرها إلى ما قبل الدخول، ويشترطون بدلاً من ذلك حين العقد الإعلان والظهور⁽¹⁾.

3- لا ينعقد النكاح بالكتاب؛ لعظم خطورة هذا العقد، وقد تترتب عليه آثار سلبية تفضي إلى المساس بالأعراض، فيجب التعامل معه بما يستحقّ من التعظيم لشأنه⁽²⁾.

4- إنّ الكتابة كناية، والعقود التي تحتاج إلى قبول كالبيع والإجارة والنكاح لا تتعقد بالكناية⁽³⁾.

وعليه فإنّ رأي الجمهور في عدم جواز انعقاد الزواج بالكتابة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، سواء أكان خطاباً، أم فاكس، أم عن طريق الكمبيوتر أو غيرها من هذه الوسائل الحديثة، مردّه إلى أنه غير آمن، ولذلك اعتنى التشريع الإسلاميّ به ليقع على جهة بعيدة عن الغرر والجهالة، فهو عقد فيه معنى العبادة، والأمر فيه يقوم على الاحتياط، وليحقّق مقصده، فيجب التعامل معه بما يستحقّ من التعظيم لشأنه، وإثبات كرامة المرأة وأوليائها، وصون حقوق كافة الأطراف، والله أعلم.

2- آراء الفقهاء القائلين بالإجازة:

وهو مذهب الحنفيّة⁽⁴⁾، وقول عند الشافعيّة⁽⁵⁾، ورواية عند الحنفيّة⁽⁶⁾، وأبرز من قال بهذا القول الحنفيّة، قال ابن نجيم: "وقيد المصنّفُ انعقاده باللفظ، لأنّه لا ينعقد بالكتابة من الحاضرين، فلو كتب تزوّجتك، فكتبت قبلت لم ينعقد، وأمّا من الغائب فكالخطاب"⁽⁷⁾.

(1) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، مصر، لا. ت، 216/2.

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط. 1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م، 27/5.

(3) ينظر: الحاوي الكبير، عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي، تحقيق: عليّ محمّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط. 1، (دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م، 26/13).

(4) ينظر: ردّ المحتار على الدرّ المختار، ابن عابدين، 3/ 12، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 1/ 269.

(5) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، 7/ 37، وقال النووي: يصحّ الكتاب في الغائب وليس بشيء لأنّه كناية.

(6) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المر داوي الحنبلي ، المتوفى سنة 885 هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م . 8/ 45.

(7) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، 3/ 90.

ولم يكن مذهبهم هذا نتيجة لعدم اشتراطهم الموالاة بين الإيجاب والقبول، أو لعدم اشتراطهم الشهود في النكاح، فالرجوع إلى المصادر المعتمدة تدلّ على اشتراطهم ذلك كما اشترطته بقية المذاهب، إلّا أنّهم جعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصله ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب، فقد جعلوا مجلس العقد هو المجلس الذي يصل فيه الخطاب حكماً، وعلى ذلك تتمّ الموالاة بين الإيجاب والقبول عندهم ويتمّ الإشهاد⁽¹⁾.

وقد اشترط الحنابلة لصحة عقد الزواج بالكتابة شروطاً منها:

- 1- ألا يكون العاقد حاضراً، بل غائباً عن مجلس العقد.
- 2- أن يشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.
- 3- أن يصرّح المرسل إليه بالقبول لفظاً لا كتابةً، فلو كتب رجل إلى امرأة (تزوجتك) فكتبت إليه (قبلت) لم ينعقد، إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة.
- 4- أن يشهد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين، ويعرفهم بواقع الحال، ويصرّح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين وتقرأ عليهما الكتاب، وتخبرهم بمضمونه، وتصرّح بقبولها للنكاح، وبذلك يحكم الحنفية أنّ الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب، والقبول الذي تلفّظت به المرأة⁽²⁾.

ومن هنا يفهم أنّ الأحناف قد أجازوا انعقاد العقد في النكاح عند وصول الخطاب إلى المرأة، وإشهادها عليه، فإذا لم تشهد عليه بأن قالت: (زوجت نفسي من فلان) لم ينعقد العقد.

وتعود إجازة الحنفية عقد الزواج بطريق الكتابة إلى الأمور التالية:

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابن أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1402هـ-1982م 138/5.

(2) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، 138/5.

1- عن أم حبيبة - رضي الله عنها-؛ أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوّجها النّجاشي النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- وأمّهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مع شُرْحَيْلَ بن حَسَنَة⁽¹⁾.

والأصل فيه ما روى أنّ النبي - ﷺ - كتب إلى النّجاشي يخطب أم حبيبة - رضي الله عنها - فزوّجها منه هو ووليها بالسلطنة، وروي أنّه زوّجها من قبل أن يكتب به رسول الله - ﷺ - فأجاز رسول الله - ﷺ - كتابه، وكلاهما حجّة لنا على أنّ النّكاح تلحقه الإجازة وأنّ الخطبة بالكتاب تصحّ؛ وهذا لأنّ الكتاب ممّن نأى كالخطاب ممّن دنى، فإنّ الكتاب له حروف ومفهومٌ يؤدي عن معنى معلومٍ فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر⁽²⁾.

2- أنّ الكتاب من الغائب ينعقد؛ لأنّ الكتاب من الغائب يعتبر خطاباً⁽³⁾.

3- كما أنّ النّكاح ينعقد بألفاظٍ بطريق الأصالة، فكذا ينعقد بطريق النيابة بالوكالة والرسائل⁽⁴⁾.

4- أنّ الكتابة بين غائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين، وما دام كذلك، فلا مانع من التعاقد من خلاله⁽⁵⁾.

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو الرأي القائل بجواز إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بين الغائبين بالكتابة، فالإشكالات التي أوردها الفقهاء قديماً على إجراء العقد بالكتابة، حلّتها طرق الاتصال الحديثة، واشتراطهم الموالاة بين الإيجاب والقبول الذي كان

(1) ينظر: المستدرك على الصحيحين، النيسابوري، حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، باب كتاب النكاح، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطاء، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411 هـ، 1990 م، حديث رقم: 2741، 198/2.

(2) ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، 5/ 16، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1409 هـ، 1989 م.

(3) ينظر: المبسوط، السرخسي، 5/ 16، وبدائع الصنائع الكاساني، 231/2 .

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 231/2 .

(5) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، 4/ 230، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت - لبنان . لا : ط . 223/7.

غير ممكن في الماضي إذا تمّ العقد عن طريق التخاطب، أصبح ممكناً اليوم، كما أنّ الشهود يمكنهم الاطلاع على الكتابة لحظة وصول الرسالة، وإعلان المرسل إليه القبول أمامهم⁽¹⁾.

وكذلك فإنّ الكتابة بين الغائبين كالنطق بين الحاضرين، وعلى هذا الاعتبار وُضعت القاعدة الفقهية القائلة: "الكتاب كالخطاب"، واشترط من أجاز هذا الرأي أن تكون الكتابة على شيءٍ تظهر وتثبت عليه، فلا تعتبر على الهواء أو على سطح الماء.

وحكم الكتابة لا يبدأ منذ كتابة العبارة، بل عقب وصول الكتاب وقراءته، فعندئذٍ تأخذ العبارة مفعولها فيعتبر الموجب موجباً، والقابل قابلاً⁽²⁾.

وعليه فإن الباحثة ترى جواز إجراء عقد الزواج بين الغائبين بالكتابة، على أن يراعى استخدام الوسائل الحديثة وفق الضوابط التي تمنع التلاعب والتدليس، وتضمن سلامة عقد النكاح باعتبار أنّ هذا العقد يُحتاط فيه مالا يُحتاط في غيره لأنّه يتعلّق بالفروج، وحتى لا يفقد عقد الزواج هيئته، وبهذا يُرجّح القول بجواز انعقاد هذا العقد إذا توفرت فيه الشروط والضوابط سالفة الذكر، والله أعلم.

أمّا القانون الوضعيّ فإنّه لم يتطرّق إلى هذا النوع من الإيجاب والقبول، بل اشترط: "اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الإيجاب" (المادة 11/ د3)، كما اشترط: "سماع كلّ من العاقدین الحاضرين كلام الآخر ومعرفته أنّ المقصود به الزواج وإن لم تُفهم معاني الألفاظ"، (المادة 11/ د4)، ويفهم من هذين الشرطين أنّ المشرّع لم يعترف بالعقد عن طريق الكتابة أو الرسول إلا إذا كان هذا الرسول وليّاً أو وكيلّاً عن الطرف الموجب، وبذلك يكون قد قطع الطريق على كلّ محاولات الإنكار والتزوير التي قد تصاحب العقد بالكتابة⁽³⁾.

(1) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، ط 2، دار النفائس، عمان، الأردن، 1425هـ، 2005 م، ص 111، والأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص 93.

(2) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، 412/1، والأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق الشريعة الإسلامية، ص 97.

(3) ينظر: الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، جمعة محمد بشير، ص 97، 98، والقانون الليبي رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، ونصّ قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984م في المادة التاسعة فقرة (ب) على أنّه "يجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة أو بواسطة الرسول".

ولكن بعد أن تبيّن ما ذهبت إليه الوسائل الكتابيّة من تطوّر، وما يلزم من إجراءات لحماية العقد من التدليس والخداع، كان أخرى بفقهاء القانون أن ينصّوا تشريعاً في إحدى موادّه جواز إجراء عقد الزواج بوسائل الاتّصال الحديثة بين الغائبين كتابةً إسوةً بالقانون الكويتي الذي أجاز ذلك.

المبحث الثالث

الاتجاه المقاصدي في شروط الزواج

شروط الزواج:

لكي يحقق الزواج مقاصده الشرعية وضع له الشرع شروطاً منها ما يلي:

- **الشهادة:** وذلك لمصلحة الزوجين، وحرصاً لإثبات ما يقع بينهما من تنازع، وكذلك لإشهار عقد الزواج وهو أهم الأمور، ضماناً للحقوق وإبرازاً للواجبات، واتفق الفقهاء على أن الغاية من شرط الشهادة إشهار الزواج وإعلانه بين الناس، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَافِعٍ ثَنَّا هُشَيْمَ عَنْ أَبِي بَلَجٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حَاطِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الدُّفُ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ"⁽¹⁾، وبإعلان الزواج تحصل التفرقة بين الحلال والحرام، وفيه تكريم لهذه السنة الاجتماعية وإعلاء لشأنها، وإظهاراً لأمرها، حَتَّى تَتَحَقَّقَ الْمَصَالِحُ الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ.

- **انتفاء الموانع الشرعية:** بأن لا تكون المرأة ممن يحرم التزويج بها حرمة مؤبدة كالمحرم، أو مؤقتة كالمعتدة.

- **أهلية الزوجين:** وذلك بأن يكونا عاقلين بالغين، قادرين على تحمل مسؤولية الزواج، وذلك لكي يستمر الزواج ويتحقق المقصد منه.

وبناءً على ما سبق فإن الزواج طريق ناجح للوصول إلى الله - تعالى -، فتكامل الرجل مع زوجته وتكامل المرأة مع زوجها يُفضيان في نهاية المطاف إلى زيادة تعلق كلٍّ من الزوجين بالله - تعالى -، والالتزام بأوامره، واجتناب نواهيه، ويُبعدهم عن الفواحش والآثام؛ فهو أحسن لهم إذ يباعد بينهم وبين الشيطان.

وقد قضت الحكمة والإرادة الإلهية، والفطرة التي فطر الله الناس عليها بضرورة الاجتماع والاتصال بين الرجل والمرأة حتى يكون من ذلك ذرية تتوالد وتتناسل وتعبّد الله، وتعمل على عمارة الكون، حيث ينشأ في أحضانها الصالحون والصالحات، ويوجد مجتمع

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب (إعلان النكاح)، سنن ابن ماجه، 611/1، رقم الحديث: 1896.

متحضّر راق يسمو بأخلاقه، وتضرب به الأمثال بإنسانيته الرفيعة ودينه الإسلامي العظيم⁽¹⁾، قال الكمال بن الهمام صاحب "فتح القدير": "سبب شرعيته تعلّق البقاء المقدّر في العلم الأزلي؛ على الوجه الأكمل، وإلّا فيمكن بقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع، لكنّه مستلزم للتظام والسفك وضياع الأنساب، بخلافه على الوجه المشروع"⁽²⁾.

(1) ينظر: المفصل في أحكام المرأة، عبدالكريم زيدان، 6/ 12.

(2) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمّد بن عبدالواحد السيواسي ثمّ السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ت 861هـ، كتاب النكاح، 3/ 177، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ، 2003م.

الفصل الثاني

الاتّجاه المقاصدي في أحكام الفرقة بين الزوجين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد الطلاق.

المبحث الثاني: مقاصد الخلع.

المبحث الثالث: مقاصد اللعان والظهار.

المبحث الأول

مقاصد الطلاق

أولاً - تعريف الطلاق:

الطلاق لغة: هو حلّ القيد مطلقاً، سواء كان حسيّاً أو معنويّاً، فكما يقال في اللغة: طَلَّقْتُ المرأةَ، أي: حللتُ قيد الزواج المعنويّ، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين، ويقال: أَطْلَقْتُ الأسيرَ من قيده، أي: حللتُ قيده الحسيّ وخليت عنه، ويقال: طَلَّقَ الرجلُ زوجته، ولا يقال: أَطْلَقَهَا، ويقال: أَطْلَقَ فلانٌ الأسيرَ أي حلَّ قيده وخلّى عنه، ولا يقال طَلَّقَهُ⁽¹⁾.

أمّا اصطلاحاً: فهو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح⁽²⁾.

حكم الطلاق:

تعترى الطلاق جميع الأحكام التكليفية فهو على خمسة أضرب:

1- واجب: نحو طلاق الحكّمين إذا لم يكن الصلح بين الزوجين، وكلّ طلاق يكون بدونه ضرر لا يحتمل عادة للزوجة أو يكون عدمه سبباً في الوقوع في معصية⁽³⁾.

2- مكروه: وهو الطلاق من غير حاجةٍ إليه⁽⁴⁾، فإنّ الطلاق بلا سبب يكون حُماً وسفاهة رأيي، وكفراناً بنعمة الله، وقطعاً للنكاح الذي تعلّقت به المصالح الدنيوية والدنيوية فيكون هنا مكروهاً⁽⁵⁾.

3- مباح: ويكون عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرّر بها من غير حصول الغرض.

4- مندوب إليه: ويكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها كالصلاة ونحوها.

(1) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، (طلق) ص377، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، باب الطاء واللام وما يثلاثهما، ط2، 1392هـ، 1972م، ص421.

(2) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك، 166/3، والبهجة شرح التحفة، التسولي، 1/336.

(3) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، الزواج فرق الزواج حقوق الأولاد والأقارب، دراسة مقارنة فقهاً وقضاءً، عبد المجيد محمود مطلوب، ص273، وفقه الأسرة المسلمة، حسن أيوب، ص63.

(4) ينظر: فقه الأسرة المسلمة، للشيخ/ حسن أيوب، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، 1422هـ-2002م، ص155.

(5) ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، أحمد فراج حسين، ص29.

5 - محظور: وهو الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، فقد أجمع العلماء في كل الأعصار على تحريمه، ويُسمى طلاق البدعة لأنَّ المطلق خالف السنّة وترك أمر الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، (لعدتهن)، أي: لزمان العدة، أو لاستقبال عدتهن. قال الجرجاني: اللام بمعنى (في)، أي: في الزمان الذي يصلح لعدتهن⁽¹⁾.

دليل مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أمّا الكتاب: فقد وردت العديد من الآيات التي تدلّ دلالة قطعية على مشروعية الطلاق منها:

1- قال - تعالى -: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ [البقرة: 227].

2- قال - تعالى -: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 234].

3- قال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1].

ووجه الدلالة في هذه الآيات أن الآية الأولى والثانية فيهما تصريح بجواز إيقاع الطلاق، وأمّا الآية الثالثة فإنّها وإن ورد الخطاب فيها للنبي - ﷺ - إلّا أنّ خطابه خطاب لأُمَّته لأنّه هو المشرّع.

- أمّا أدلّة مشروعية الطلاق من السنّة، فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي - ﷺ - تدلّ على مشروعية الطلاق، كما أنّه وقع منه - ﷺ - ومن هذه الأحاديث:

⁽¹⁾ ينظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن : للأستاذ محمد على الصابوني ، منشورات دار الصابوني. ط3، 2/ 528.

1. ما روته السيّدة عائشة - رضي الله عنها - : "أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ"⁽¹⁾ كناية عن الطلاق.

2. ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا"⁽²⁾.

3. ما رواه نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ - ﷺ - فَسَأَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مُرْهُ فَلْيَرَاغِبْهَا ثُمَّ لِيَمْسُكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"⁽³⁾ فهذه الأحاديث تدلّ دلالة صريحة على مشروعية الطلاق.

أَمَّا الإجماع: فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية وفقهاؤها منذ عهد رسول الله - ﷺ - على مشروعية الطلاق ولم ينكر ذلك أحدٌ منهم⁽⁴⁾.

وَأَمَّا المعقول: فقد شرّع الله - سبحانه وتعالى - لنا النكاح لحكمٍ عظيمةٍ، وغاياتٍ ساميةٍ لا تتحقّق إلا بوجود الانسجام بين الزوجين مع وجود الرحمة والمودة بينهما، وأن يراعي كلّ منهما حدود الله، ولكن أحياناً قد يحلّ النزاع والخصام محلّ الألفة والوئام، فيصير بقاء النكاح ضرراً للزوجين، وذلك لحصول الخصومة الدائمة، ممّا يُسبب سوء العشرة وفساد الحال بينهما؛ لذلك شرع الله لنا ما يُزيل هذا النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه، ويتخلّص كلا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (من طَلَّقَ وهل يواجه امرأته بالطلاق؟، رقم الحديث: 5254، 53/7، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب (منعتهم الطلاق)، 607/1، حديث رقم: 2037، وقال بن حجر: "اختلفت الروايات في اسم المرأة التي استعادت من الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والصحيح أَنَّ التي استعادت منه هي: الجونية واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل"، فتح الباري، 357/9.

(2) ينظر: سنن ابن داود، باب (في المراجعة)، 285/2، حديث رقم: 2283، والمستدرک، الحاكم، باب (كتاب الطلاق) 197/2، وعلّق عليه بقوله: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(3) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، رقم الحديث 5251، 52/7، وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)، 626/1.

(4) ينظر: شرح موطأ مالك - لأبي عبد الله محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت 1122 هـ)، ط الأولى (1381 - 1961)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر الموطأ، كتاب الطلاق، ص 394.

الزوجين من الضرر الحاصل له⁽¹⁾. وصدق الله - تعالى - في قوله: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 129].

أقسام الطلاق:

أولاً- أقسام الطلاق من حيث اعتبار حلّ مراجعة الزوج لزوجته أو عدمه:

ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار إلى قسمين رجعيّ وبائن.

- **الطلاق الرجعيّ:** شرع الله - سبحانه وتعالى - الطلاق لمصالح العباد، وجعل الأصل فيه أن يكون رجعيّاً غير قاطع للحياة الزوجيّة تكميلاً للمصلحة؛ وذلك ليتدارك المطلق أمره فلعله يندم على فعله فيراجع زوجته ما دامت في العدة، قال - تعالى -: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 227]، أي مرّة بعد مرّة، فجعل الحقّ - تبارك وتعالى - له فرصة المراجعة إذا وقع الطلاق مرّة أو مرتين، قال - تعالى -: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 226].

والطلاق الرجعيّ الذي يكون للزوج فيه حقّ مراجعة زوجته يجب أن تتوافر فيه شروطٌ معيّنة، وهذه الشروط بعضها موضع اتفاق بين الفقهاء، والبعض الآخر موضع خلاف، أمّا ما كان موضع اتفاق فبيانها كالآتي:

1- أن يكون الطلاق دون الثلاث، سواء جمع الطلقتين في لفظٍ واحدٍ، أو أتى بطلقةٍ بعد طلقة⁽²⁾.

2- أن تكون المرأة مدخولاً بها⁽³⁾.

وأما ما جرى فيه الخلاف فشرطان:

(1) ينظر: مغنى المحتاج، الشربيني، 3/ 279، والمغني، ابن قدامة، 8/ 233، والاختيار، ابن مودود، 3/ 121، وتحفة

المحتاج، ابن حجر، 8/ 2، وفتح الوهاب، زكريا الأنصاري، 2/ 72.

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي، 6/ 19، والدرّ المنقّى، محمّد علاء الدين الإمام، 3/ 432.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 3/ 109، والبناية، العيني، 4/ 591، والمبسوط، السرخسي، 6/ 19.

أحدهما: ألا يكون الطلاق على عوض منها أو من غيرها، والراجح اشتراط ذلك كما ذهب إليه الجمهور⁽¹⁾.

ثانيهما: ألا يكون الطلاق موصوفاً بصفة تنبئ عن البينونة، أو تدلّ عليها، كقوله: أنت طالق أشدّ الطلاق أو أعظمه⁽²⁾.

ومن ذلك نستنتج أنّ الطلاق الرجعيّ عند جمهور الفقهاء⁽³⁾ هو الطلاق الذي يملك فيه المطلقّ دون الثلاث - طلاقاً أو طلقتين - بغير عوض، ردّ مطلقته المدخول بها إلى النكاح ما دامت في العدة بغير إذنها أو رضاها.

والذي يُفهم من خلال تعريف الفقهاء أنّ الطلاق الرجعيّ لا يرفع قيد النكاح إلّا بعد انتهاء العدة، وعلى هذا فإنّه يحلّ للمطلقّ مراجعة زوجته ما دامت في العدة من دون رضاها ومن دون عقد ومهر جديدين، وقد ذهب الأحناف والحنابلة في روايةٍ إلى أنّه يحلّ للمطلق رجعيّاً أن يطأ زوجته ما دامت في العدة، وإن لم ينو الرجعة، ويعتبر وطؤه لها رجعة، ولا يُشترط أن يراجعها بلفظٍ خاصّ قبل أن يطأها، كما أنّه لا يُشترط أن ينوي رجعتها بالوطء⁽⁴⁾.

أمّا الحنابلة في الرواية الثانية فقالوا: لا تحصل الرجعة إلّا بالقول⁽⁵⁾.

أمّا المالكيّة فقد ذهبوا إلى أنّ المطلقّ رجعيّاً ليس له أن يطأ زوجته إلّا بالنيّة، فإذا وطأها من غير نيّة الرجعة فلا تصحّ الرجعة⁽⁶⁾.

(1) ذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّ الطلاق على عوض يكون بائناً، أما الظاهريّة فذهبوا إلى أنّه يكون رجعيّاً. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 109/3، والشرح الصغير، الدردير، 436، 439/1، وبداية المجتهد، ابن رشد، 45/2، والكافي، ابن قدامة، 227/3، والمحلى، ابن حزم، 235/10.

(2) ذهب الحنفيّة إلى أنّ الطلاق الموصوف بهذه الصفات يقع بائناً بينونةً صغرى، أمّا الشافعيّة والحنابلة فقالت: إنّه يقع طلاقاً رجعيّاً. ينظر: شرح فتح القدير، ابن همام، 158/4، والمهذب، الشيرازي، 85/2، والمغني، ابن قدامة، 447/8، والإنصاف، المرداوي، 11/9.

(3) ينظر: الكافي، ابن قدامة، 227/3، ومغني المحتاج، الشربيني، 337/3، والمبدع، ابن مفلح، 390/7، وشرح روض الطالبين، الأنصاري، 342/3، والمغني، ابن قدامة، 477/8.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، 482/8، 483، والبنية شرح الهداية، العيني، 593/4، والمختار، ابن مودود، 147/3.

(5) ينظر: الكافي، ابن قدامة، 229/3.

(6) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، 416/2، وجواهر الإكليل، الأزهرى، 362/1.

وأما الشافعية فقالوا: إنَّ الطلاق الرجعي يرفع قيد النكاح في الحال كالبائن وليس بعد انقضاء العدة، وللزوج مراجعتها أثناء العدة ولو بغير رضاها، وغاية الأمر عندهم أنه لا يحلّ للمطلق رجعيّاً أن يطأ زوجته أو يستمتع بها إن نوى الرجعة قبل مراجعتها باللفظ سواء كان اللفظ صريحاً أو كنايةً⁽¹⁾.

- الطلاق البائن:

ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين باعتبار جواز العقد على مطلقته، وإن لم تكن في عدته، أو عدم جواز ذلك حتى تتكح زوجاً غيره ثم يطلقها، ففي الحالة الأولى يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى، أما في الثانية فيكون بائناً بينونة كبرى، وفيما يلي بيان ذلك:

1- الطلاق البائن بينونة صغرى:

إذا طلق الرجل امرأته طليقة أو طلقته ولم يُراجعها حتى انتهت عدتها، فإن طلقها يصير بائناً بينونة صغرى⁽²⁾، وكذلك إذا طلق المرأة قبل الدخول ولو طليقة واحدة، فإنها تكون بائنة بينونة صغرى⁽³⁾، هذا باتفاق الفقهاء، قال ابن قدامة في المغني: "أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطليقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ وذلك لأن الرجعة تكون في العدة، ولا عدة قبل الدخول لقوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: 49] ، فبين الله - سبحانه وتعالى - أنه لا عدة عليها، فتبين بمجرد طلاقها، وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها ولا رجعة عليها، وإن رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها بنكاح جديد"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي، 58/7 ، 59، ومنهاج الطالبين، النووي، 337/3، 336.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 180/4، والمبسوط، السرخسي، 19/6، وشرح الخرشي على مختصر خليل، 80/4.

(3) ينظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، 250/3، وشرح فتح القدير، ابن الهمام، 158/4، وتبيين الحقائق، الزيلعي، 213/2.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، 470، 471/8.

أما الطلاق على مال - وهو الخلع - فإن جمهور الفقهاء قالوا: إنه يقع طلاقاً بائناً بينونة صغرى⁽¹⁾، بينما يرى فريق من الفقهاء أنه يكون فسخاً⁽²⁾، والبعض قالوا: إنه طلاق رجعي⁽³⁾.

- فالطلاق البائن بينونة صغرى عند جمهور الفقهاء: هو الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق ارتجاع مطلقته إلا بنكاح جديد⁽⁴⁾.

2 - الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهو أن يطلق الرجل زوجته طليقة مكملة للثلاث، أو ثلاث طلاقات عند البعض، فلا يحل له نكاحها حتى تنتهي عدتها منه، ثم تتكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً غير مؤقت أو مقيد بشرط، ثم يطلقها هذا الزوج بمحض إرادته، وتنتهي عدتها منه، وبعد ذلك يعد المطلق الأول مخاطب من الخطاب يتقدم لها، فإن شاءت رضيت به، وإن شاءت رفضته⁽⁵⁾؛ لقوله - تعالى -
-: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: 230]، ولما رواه ابن عباس قال: «وَالْمُطَلَّقُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامِهِنَّ» [البقرة: 226]؛ وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك قوله - تعالى -: ﴿ اِطْلُقْ مَرَّتَيْنِ ﴾ [البقرة: 227]⁽⁶⁾.

(1) وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في قول، والحنابلة في رواية. ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، 211/4، والمبسوط، السرخسي، 171/6، ومنهاج الطالبين، النووي، 3/268، ومجموعة فتاوى ابن تيمية، 314/32.

(2) وهم الحنابلة في رواية، والشافعية في قول، ينظر: المغني، ابن قدامة، 180/8، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، 109/3، والمهذب، الشيرازي، 72/2.

(3) وهم الظاهرية، ينظر: المحلى، ابن حزم، 235/10.

(4) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 65/2، وبدائع الصنائع، الكاساني، 187/3، والإنصاف، المرداوي، 159/9، ومجموع فتاوى ابن تيمية، 314/32.

(5) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، 66/4، ومجموعة فتاوى ابن تيمية، 7/3، والعدة، المقدسي، ص410، والدر المنقذ، محمد علاء الدين إمام، 438/1، وحاشية رد المحتار، ابن عابدين، 3/250، و المحلى، ابن حزم، 216/10.

(6) ينظر: سنن أبي داود، باب (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)، 259/2، حديث رقم: 2195، والسنن الكبرى، البيهقي، باب (من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك)، 337/7، وقال الألباني تعليقاً على الحديث: "صحيح أخرجه أبو داود، وعنه البيهقي والنسائي عن طريق علي بن حسن عن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن عباس". ينظر: إرواء الغليل، الألباني، 7/161.

ثانياً - أقسام الطلاق باعتبار موافقته للسنة أو عدمها:

ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار إلى قسمين: الطلاق السنّي⁽¹⁾، والطلاق البدعي⁽²⁾، وفيما يلي بيانهما:

أ - الطلاق السنّي والطلاق البدعي باعتبار الوقت:

ويكون في المدخول بها غير الحامل ذات الأقراء، أمّا غير المدخول بها والحامل والصغيرة التي لم تحض والأيسة من المحيض، فهؤلاء لا سنة ولا بدعة في طلاقهن من حيث الوقت، بل يحلّ للرجل أن يوقع عليهن الطلاق في أيّ وقت⁽³⁾؛ وذلك لأنّ غير المدخول بها لا ضررَ عليها من الطلاق في الحيض؛ لأنّها لا عدّة عليها، فلا تتضرر بتطويل العدّة، كما أنّها لا تقلّ الرغبة فيها في وقتٍ ما؛ لأنّ الإنسان شديد الرغبة في امرأة لم ينل منها فلا يكون إقدامه على الطلاق إلّا لحاجة، وكذلك الصغيرة التي لم تحض والأيسة فإنّ عدّتها بالأشهر فلا ضررَ بتطويل العدّة، وكذلك الحامل التي استبان حملها لا تطويلَ عليها في العدّة؛ لأنّ عدّتها بوضع الحمل، فلا تختلف المدة ولا ريبة، لأنّ حملها قد استبان فلا يكون هناك ندمٌ على الولد⁽⁴⁾.

وبهذا فإنّ الطلاق السنّي من حيث الوقت هو: أن يطلق الرجل امرأته المدخول بها طاهرةً في غير جماع⁽⁵⁾.

أمّا الطلاق البدعي من حيث الوقت فهو أن يطلقها وهي حائض أو في طهر جامعها فيه⁽⁶⁾؛ قال ابن قدامة: "وأما المحذور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع

(1) الطلاق السنّي: هو الذي يكون موافقاً لأمر الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلّم - ينظر: المغني، ابن قدامة، 235/8.

(2) الطلاق البدعي: هو ما كان مخالفاً لأمر الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلّم -، ينظر: المرجع السابق.

(3) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي، 191، 192/2، والمغني، ابن قدامة، 249، 250/8، والأمّ، الشافعي، 194/5، والمحلّى، ابن حزم، 161/10، وحاشية العدوي على الخرشي، 27/4، ومجموع فتاوى ابن تيمية، 7/33.

(4) ينظر: الاختيار، ابن مودود، 122/3، وكشاف القناع، البهوتي، 242/5، والمهذب، الشيرازي، 79/2.

(5) ينظر: جواهر الإكليل، الأزهري، 337/1، وفتح العليّ المالك، عليش، 3/2، ومجموعة فتاوى ابن تيمية، 13/3.

(6) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 93، 94/3، وحاشية الطحاوي على الدرّ المختار، 103/2، ومغني المحتاج، الشربيني، 307، 308/3.

العلماء في جميع الأمصار وفي كل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة؛ لأنَّ المطلق خالف السنة وترك أمر الله - تعالى - ورسوله⁽¹⁾.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: "لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبةً ... أنَّ الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة"⁽²⁾.

والطلاق السنّي والبدعيّ من حيث الوقت موضع اتفاق بين الفقهاء، وذلك للدلالة الآتية:

1- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁽³⁾ ، أي: في الوقت الذي يشرعن فيه للعدّة، وبقية الحيض لا تحتسب من العدّة⁽⁴⁾، وقال ابن مسعود وابن عباس في هذه الآية: أي طاهرات من غير جماع⁽⁵⁾.

2- ما رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - ﷺ - فسأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رسول الله - ﷺ - عن ذلك فقال رسول الله - ﷺ -: "مرّه فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتّى تطهر، ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"⁽⁶⁾.

3- إنَّ طلاق المرأة في الحيض إضرارٌ بها، وذلك لأنَّ الحيضة التي صادفها الطلاق غير محسوبة من العدّة فتطول العدّة عليها وذلك إضرارٌ بها⁽⁷⁾.

4- إنَّ الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة، وزمان الحيض زمان النفرة ووقت تقلُّ فيه رغبة الرجل نحو زوجته، فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق، فلا يكون الطلاق فيه سنة⁽⁸⁾.

(1) ينظر: المغني: ابن قدامة، 235/8.

(2) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، 44/3.

(3) سورة الطلاق، الآية 1.

(4) ينظر: شرح روض الطالبين، الأنصاري، 264/3، ومغنى المحتاج، الشربيني، 308/2، وشرح جلال الدين على منهاج الطالبين، 347/3.

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، 236/8، وكشاف القناع، البهوتي، 239/5.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، 52/7، ومسلم، كتاب الطلاق، باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)، 626/1.

(7) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 94/3، والشرح الكبير، الدردير، 362/2، والمغني، ابن قدامة، 236/8.

(8) ينظر: مجمع الأنهر، دامادا، 382/1، وجواهر الإكليل، الأزهرى، 338/1.

5-أنَّ المطلَّقة في طهر جامعها فيه قبل أنَّ يستبين حملها لم يأمن أنَّ تكون حاملاً فيندم على مفارقتها مع الولد، ولأنَّه لا يعلم هل حملت من الوطء فتكون عدتها الحمل أو لم تحمل فتكون عدتها بالأقراء⁽¹⁾.

ب- الطلاق السنِّي والطلاق البدعيّ باعتبار العدد:

ويكون في المدخول بها وغير المدخول بها، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطلاق السنِّي والبدعيّ من حيث العدد، وكان اختلافهم على النحو التالي:

- الأحناف:

قال الأحناف: إنَّ الطلاق السنِّي ينقسم من حيث العدد إلى قسمين: حسنٌ وأحسن، فأحسن الطلاق أنَّ يطلقها طَلقةً واحدةً رجعيةً، ويتركها حتى تنقضي عدتها بثلاث حيضات، أمَّا الحسن فهو أنَّ يطلقها ثلاث طلاقات في ثلاثة أطهار، في كلِّ طهرٍ تطليقةً من غير جماع في الأطهار، أمَّا الطلاق البدعيّ، فهو إيقاع ثلاث طلاقات أو اثنتين في طهرٍ واحدٍ لا جماع فيه، سواء أوقع الثلاث جملةً واحدةً أو على التفريق، بأنَّ أوقعها واحدةً بعد واحدةً⁽²⁾.

- المالكية:

قالوا: إنَّ طلاق السنَّة من حيث العدد أنَّ يطلقها طَلقةً واحدةً، فإنَّ زاد عليها فهو بدعيّ، فعلى ذلك يكون طلاق الثلاث بدعيّاً مكروهاً سواء أكانت بلفظٍ واحدٍ أم ألفاظ متتابعة في طهرٍ واحدٍ أو أكثر من طهرٍ⁽³⁾.

- الشافعية:

قالوا: إنَّه ليس هناك بدعة في الطلاق من حيث العدد، ولكنَّ المستحب أن يطلقها طَلقةً واحدةً، ثمَّ يتركها حتى تنتهي عدتها، فإنَّ طلقها ثلاثاً في طهرٍ واحدٍ جاز له ذلك، وإنَّ كانت

(1) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك، 301/3، والمغني، ابن قدامة، 236/8، وجواهر الإكليل، الأزهرى، 337/1، والمهذب، الشيرازي، 79/2.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 88/3، 89، 94، والكتاب، القدوري، 37/3، والمبسوط، السرخسي، 3/6، 4.

(3) ينظر: الشرح الكبير، الدردير، 361/2، وجواهر الإكليل، الأزهرى، 337/1.

بكلمة واحدة أو بكلمات، لكن يُستحب أن يفرق الثلاث طلقات على ثلاثة أطهار، فيطلقها في كل طهر تطليقة⁽¹⁾.

- الحنابلة:

قالوا: الطلاق السنّي في العدد هو أن يطلقها طليقة واحدة، ثم يدعها ولا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها فتحيض ثلاث حيضات، فإن طلقها ثلاث طلقات بكلمة أو بكلمات في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار قبل الرجعة ففي تحريمه روايتان:

الأولى: أنه لا يحرم بل هو طلاق سنّة، ويكون المطلق تاركاً للاختيار، وقد اختار هذه الرواية الخراقي من علمائهم.

الثانية: أنه يحرم وهو طلاق بدعيّ، وإلى هذا ذهب غالب فقهاءهم⁽²⁾.

- الظاهرية:

ذهبوا إلى أنه ليس هناك بدعة في الطلاق من حيث العدد، سواء طلق الرجل طليقة أو طليقتين أو ثلاث مجتمعة أو متفرقة في طهر أو في أطهار، فهو طلاق سنّي⁽³⁾.

ومن ذلك نستنتج:

أن الفقهاء متفقون على أنه إذا طلق الرجل زوجته طليقة واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فهو مطلق للسنة التي أمر الله بها، ولكن اختلفوا في الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد، والثلاث في ثلاثة أطهار، هل هو سنّي أو بدعيّ كالآتي:

1- أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد أو في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار طلاق سنّي، لهذا ذهب الشافعية والظاهرية والحنابلة، واستدلوا على قولهم بالآتي:

- قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: 228].

(1) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، 311/3، وشرح روض الطالبين، الأنصاري، 265/3.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، 236/8، وزاد المعاد، ابن القيم، 51/4، 52، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، 123، 124/3.

(3) ينظر: المحلى، ابن حزم، 161/10، 167.

وجه الدلالة:

أنّ هذه الآية تقع على الثلاث مجموعة أو مفرقة، ولا يجوز أن يخصّ بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص⁽¹⁾.

- ما رواه مسلم بسنده عن فاطمة بنت قيس أنّها قالت: إنّ أبا عمرو ابن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: امرأة يخشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنّه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا أحللتني فأذنيني، فقالت: فلما حللت ذكرت له أنّ معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال: أمّا أبو جهم فلا يضع العصا على عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أنّ النبي - ﷺ - حكم في المطلقة ثلاثاً ولم ينكر - عليه الصلاة والسلام - ذلك ولا أخبر أنّه ليس بسنة⁽³⁾.

واحتج الإمام الشافعي أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس، أن عمرو بن حفص طلقها البتة، يعني: والله أعلم ثلاثاً فلم يبلغنا عن النبي - ﷺ - عليه وسلم - نهى عن ذلك⁽⁴⁾.

- أنّ الله - تبارك وتعالى - أباح الطلاق، وما أباح فليس بمحظور على أهله⁽⁵⁾.

(1) ينظر المحلى، ابن حزم، 170/10.

(2) أخرجه مسلم، باب (في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها)، 638/1، 639، والسنن الكبرى، البيهقي، باب (ما جاء في قول الله - عز وجل - : ﴿إِذَا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾، 432/7، ومعنى قوله: فأذنيني، أي: أعلميني، وقوله: لا يضع العصا عن عاتقه كناية عن كثرة السفر، وقيل عن كثرة ضربها النساء وهو الأرجح، ومعنى قولها: فاغتبطت به: الغبطة الفرح والسرور بالشيء، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الاثير، 140/8، ينظر: حاشية السندي على النسائي، 75/6.

(3) ينظر: المحلى، ابن حزم، 171/10، والمغني، ابن قدامة، 240/8.

(4) ينظر: السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسن عليّ البيهقي، كتاب الخلع والطلاق، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ، 2003م باب (الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة)، 538/7.

(5) المرجع السابق: ص538.

- أَنَّ الطَّلَاقَ إِزَالَةُ مَلِكٍ، يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ فَجَازَ جَمْعُهُ، كَطَّلَاقٍ أَرْبَعَ نِسَاءٍ فِي عَصْمَتِهِ بَلْفَظٍ وَاحِدٍ⁽¹⁾.

2- أَنَّ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا بَلْفَظٍ وَاحِدٍ وَفِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ بَدْعِيٍّ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْآتِي:

- قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: 229).
وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

بَيِّنَ الْحَقَّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ هُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي تَمْلِكُ بِهِ الرَّجْعَةَ، وَهُوَ مَرَّتَانٍ، أَيْ دَفْعَتَانِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ كَذَلِكَ إِذَا جُمِعَ الثَّلَاثُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ⁽²⁾.

- مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ قَالَ: "أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لُبَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: أَلَيْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟"⁽³⁾.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

دَلَّ عَلَى أَنَّ جُمْعَ ثَلَاثِ الطَّلَاقَاتِ بَدْعٌ مُحَرَّمٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا لَمَّا غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ⁽⁴⁾.

- أَنَّ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا تَحْرِيمٌ لِلْبُضْعِ بِالْقَوْلِ فَأَشْبَهَ الظَّهَارَ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ الظَّهَارَ يَرْتَفَعُ بِالتَّكْفِيرِ وَهَذَا لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ إِلَى رَفْعِهِ بِحَالٍ⁽⁵⁾.

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، 240/8، وشرح روض الطالبين، الأنصاري، 265/3.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، 241/8، وزاد المعاد، ابن القيم، 52/4.

(3) ينظر: سنن النسائي، باب الثلاث المجموعة وما فيهم من التغليظ، 142/6، قال ابن حجر تعليقاً على السند: "رجال ثقات"، ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 362/9، وقال ابن القيم: "إسناده على شرط مسلم"، ينظر: زاد المعاد، ابن القيم، 52/4.

(4) ينظر: سبل السلام، الصنعاني، 173/3.

(5) ينظر: كشف القناع، البهوتي، 240/5.

- أن الطلاق ثلاثاً مخالف لما أمر به الله، فكان بدعيّاً، كما أن فيه ضرراً وإضراراً بنفسه وبأمراته من غير حاجة، فيدخل في عموم النهي، وربما كان وسيلةً إلى عودته إليها حراماً أو بحيلةٍ تزيل التحريم، ممّا يؤدي إلى الوقوع في الندم وخسارة الدنيا والآخرة، فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاءها أياماً يسيرة، أو الطلاق في طهر مسّها فيه الذي ضرره احتمال ظهور الندم بظهور الحمل، فإنّ ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة⁽¹⁾.

3- الطلاق ثلاثاً في ثلاثة أطهار سنّي، وذلك قول الحنفية، واستدلّوا بما يلي:

- قوله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: 1]، أي: ثلاثاً في ثلاثة أطهار، هكذا فسّرتة السنّة الشريفة فيما روي عن رسول الله - ﷺ - أنّه قال لعبد الله بن عمر عندما طلق امرأته: أخطأت السنّة ما هكذا أمرك ربك، أنّ من السنّة أن تستقبل الطهر استقبالاً، فتطلقها لكل طهر تطليقة، فتلك العدة التي أمر الله - تعالى - أن يطلق لها النساء⁽²⁾.

فقد فسر رسول الله - ﷺ - الطلاق للعدة بالثلاث في ثلاثة أطهار، كما أمر الله - عز وجلّ - به، ولا بدعة فيما أمر الله، وأدنى درجات الأمر الندب والمندوب إليه يكون حسناً⁽³⁾.

- أنّ الإنسان قد يحتاج إلى حسم باب نكاح امرأته على نفسه لمّا ظهر له أنّ نكاحها ليس بسبب مصلحة ديناً ودنياً، لكن قلبه يميل إليها لحسن ظاهرها، فيحتاج إلى الحسم على وجه يسدّ باب الوصول إليها ولا يلحقه الندم ولا يمكنه دفع هذه الحاجة بالثلاث جملةً واحدةً؛ لأنّها تعقب الندم، ولا يمكنه التدارك فيقع في الزنا، فيحتاج إلى إيقاع الثلاث في ثلاثة أطهار، فينحسم باب النكاح عليه من غير ندم يلحقه ظاهراً أو غالباً، فكان إيقاع الثلاث في ثلاثة أطهار مسنوناً⁽⁴⁾.

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، 241، 242/8، والكافي، ابن قدامة، 161/3.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، 52/7، ومسلم، كتاب الطلاق، باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)، 626/1.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 86/26، والمبسوط، السرخسي، 4/6.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 86/3، والمبسوط، السرخسي، 4/6.

رأي الباحثة:

يتضح لنا رجحان ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أن الطلاق السني هو أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فإن طلقها ثلاث طلاقات في ثلاثة أطهار أو في طهر واحد فهو طلاق بدعي؛ ذلك لأن هذا هو الموافق لمشروعية الطلاق ولما أمر به الحق - تبارك وتعالى - ونبيه محمد - ﷺ - قال - تعالى - : ﴿لَطَّقْ مَرَّتَيْنِ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 227]، فالأصل في الطلاق أن يكون طلاقاً واحدة، إما أن يراجعها بعدها وذلك إذا ندم على طلاقها، وإما أن يتركها إذا لم يرغب فيها حتى تنتهي عدتها فتبين منه، فالحق - سبحانه وتعالى - أعطاه فرصة لمراجعة أمره، وليتدارك ما وقع فيه، فإذا جمع ثلاث الطلاقات في طهر واحد أو ثلاثة أطهار فقد خالف أمر الله وضيع عن نفسه هذه الفرصة التي تكون بمثابة اختبار له ولزوجته وبذلك يكون طلاقه غير موافق للسنة، وكفينا دليل على ذلك غضب رسول الله - ﷺ - عندما أخبر أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فلو كان طلاقه سنياً لما غضب منه - عليه الصلاة والسلام -، ولما أنكر عليه فعله، والله أعلم.

مقاصد الطلاق وحكمته:

ابتدأ الله - تبارك وتعالى - وجود البشرية بذكر وأنثى، وبث الناس منهما لغرض وهو عمارة الأرض، وشرع لتحقيق هذه الغاية (النكاح)، وجعله ميثاقاً غليظاً بين الزوجين؛ وذلك لاشتماله على مصالح وفوائد تعود على الزوجين باستقرارهما في حياتهما، وعلى المجتمع بعمارتها، فبالنكاح تنتظم مصالح العباد الدينية والدنيوية؛ لذلك نجد أن الله - سبحانه وتعالى - جعل الزواج سكناً للزوجين، ومبعثاً للألفة والمحبة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 20].

ولكن في بعض الأحيان لا يؤدي الزواج إلى هذه الأغراض فلا يكون سكناً لصاحبيه، ولا يعود بالفائدة على المجتمع بتنشئة أفراد صالحين يعمرونه وينظمونه، فتقلب مصالح النكاح إلى مفسد؛ وذلك لأنه قد يتنافر الزوجان في الطباع والأخلاق، وقد تختلف نظرة كل منهما للحياة، فيقلب الهدوء العائلي بين الزوجين، ويصل الشقاق إلى حد يستحيل عنده

الصلح، وتصبح الحياة الزوجية جحيماً لا يُطاق، وتصير الأسرة مهددةً بالضياع والتفكيك والانهيار؛ لذلك شرّع الله - سبحانه وتعالى - الطلاق علاجاً وحلاً لتلك الحالات التي يكون الفراق فيها أحسن وأفضل؛ لأنّ استمرار الزواج في هذه الحالة يشتمل على مفسد عدّة، فيكون الطلاق دافعاً لهذه المفسد دون حرج لأحد الزوجين.

وإكمالاً للمصلحة التي شرّع الله من أجلها الطلاق جعل الطلقات ثلاثاً، ليجرّب المطلق نفسه في الفراق كما جرّبها في النكاح، فإن لم يستطع فراق الزوجة أعادها إليه، وإن استطاع تركها تبين منه، ثمّ حرّمها الله - تبارك وتعالى - عليه بعد استنفاد العدد قبل أن تتزوج بآخر ليتأدّب بما فيه غيظه وهو الزوج الأول، فإذا عاد إليها بعده حرص على استمرار حياته وصيانتها، وبذلك تظهر لنا عظمة التشريع الإسلامي، حيث وضع الحلول لكل المشكلات التي من المحتمل أن تواجه الأسرة في أيّ زمانٍ أو مكانٍ حتى يعمر الكون وتستمر الحياة بشكلٍ منظمٍ ودقيق⁽¹⁾.

(1) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك، 3/ 166، وفتح المبدئ، الشرقاوي، 249/3، وأثار عقد الزواج، أحمد عثمان، ص 335، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، حسن خالد وعدنان نجا، ص 163، 162، الطلاق، عمر كحالة، ص 141، بتصرف.

المبحث الثاني

مقاصد الخلع

أولاً - تعريف الخلع:

الخلع لغة: الخَلْع (بفتح الخاء) النزع والإزالة، يُقال: خَلَعَ فلانٌ ثوبه خَلْعاً، إذا نزعَه وأزاله. وبضم الخاء: طلاق المرأة ببدلٍ منها أو من غيرها، ويقال: خلعت النعلَ وَغَيَّرَتْه خَلْعاً: نزعته، وخالعت المرأة زوجها مخالعةً إذا افتدت منه وطلّقها على الفدية، فخلعها خَلْعاً، والاسم الخُلْع بالضمّ، وهو استعارة من خَلَعَ اللباس؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأنَّ كلَّ واحدٍ نزع لباسه عنه⁽¹⁾، "والخلع بضم الخاء وفتحها لغة الإزالة مطلقاً وبضمها شريعاً لإزالة المخصوصة"⁽²⁾.

أمّا في اصطلاح الفقهاء فالخلع إزالة ملك النكاح ببدلٍ بلفظ الخُلْع أو ما في معناه كالمبارأة⁽³⁾، والمباينة، والمفارقة، فكلها من ألفاظ الخلع.

حكم الخلع:

الخلع جائزٌ ولا بأس به شرعاً عندما يستحكم الخلاف بين الزوجين ولا يتمّ التوفيق بينهما، وقد دلّ علي جوازه الكتاب والسنة والإجماع:

أمّا الكتاب: فقوله - تعالى - : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 227].

(1) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (خلع)، ج 3، ص 18، نسخة مصوّرة عن الطبعة الثالثة 1301هـ، ولسان العرب، ابن منظور، (خلع) 1232/2، والمصباح المنير، الفيومي، (خلع) ص 68، مكتبة لبنان، 1987م، والمعجم الوسيط: (خلع) 250/1، وطلبة الطالب: ص 59.

(2) ينظر: درر الحكام في شرح غر الأحكام، تأليف العلامة المحقق والفهامة المدقق مولانا القاضي محمد بن قراموز الشهير بمنلاخسر والحنفي، (ت 885)، باب الخلع، 389/1.

(3) ينظر: الفتح علي الهداية، 199/3، والمبارأة لغة: بارأ فلان شريكه، أي أبرأ كل منهما صاحبه، والمبارأة مفاعلة من البراءة، وبرأ الرجل زوجته، أي: صالحها على الفراق. ينظر: القاموس المحيط، (برأ) ص 62، واصطلاحاً: هي كالخلع كلاهما يسقطان كلَّ حقٍّ لكلِّ واحدٍ من الزوجين على الآخر ممّا يتعلق بالنكاح، ينظر: فتح القدير، ص 233/4، كتاب الطلاق (باب الخلع)،

فقد أباحت هذه الآية الكريمة للزوجة أن تفتدي نفسها بمالٍ تُعطيه للزوج وأباحت للزوج قبوله وذلك إن خافا عدم القيام بحقوق الزوجية على نحو ما شرّعه الله من حسن الصحبة، وجميل العشرة.

وأما السُّنة: فيما رواه البخاري عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - ﷺ - فقالت: والله يا رسول الله ما أعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام - أي تكره التقصير في حقّه - فقال النبي - ﷺ - أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله - ﷺ - : أَقْبِلْ الحديقةَ وطلّقها تطليقة⁽¹⁾.

أما الإجماع: فقد قال ابن قدامة⁽²⁾: "وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحداً خالفه/، إلا بكر ابن عبد الله المزني؛ فإنه لم يُجزه، وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: 20] - وروى عن ابن سيرين ، وأبى قِلابة، أنه لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا عَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: 19] . ولنا، الآية التي تلونها، والخبر، وأنه قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة ، لم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً، فيكون إجماعاً.

أقسام الخلع:

ينقسم الخلع إلى قسمين: أحدهما: أن يكون عن سبب⁽³⁾ يدعو إليه، والثاني: أن يكون عن غير سبب، فإن كان عن سبب فهو على أربعة أقسام: مباح، ومكروه⁽⁴⁾، وفاسد⁽⁵⁾، ومختلف فيه.

(1) نيل الأوطار، 6/276 - وينظر: صحيح البخاري: 2020/5، والحديقة المشار إليها أعطاهما ثابت لزوجته - ههـ - حين تزوجها.

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة، 10/268 .

(3) السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره، ينظر: مختار الصحاح، (سبب) ص 281، والمصباح المنير، (سبب) 1/262، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، ينظر: شرح الكوكب المنير، 1/445.

(4) المكروه لغة: ضد المحبوب، ينظر: لسان العرب، (كره)، 13/535، والمصباح المنير، (كره) 2/532، وشرعاً هو ما يمدح تاركه، ولم يُدْمَ فاعله، ينظر: شرح الكوكب المنير، 1/413.

(5) الفاسد لغة: فسد الشيء فساداً فهو فاسد، والفساد نقيض الصلاح، ينظر: مختار الصحاح، (فسد) 2/519، ولسان العرب، (فسد) 3/335، واصطلاحاً: هو كون الشيء لم يستتبع غايته، فعلى هذا فالفساد في العبادات يعني عدم ترتيب الأثر عليها، وهو عند الفقهاء عدم سقوط القضاء، وعند المتكلمين عدم موافقة الأمر، أما في المعاملات فهو عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها، ينظر: الأحكام، الأمدى، 1/121، وشرح الكوكب المنير، 1/473.

فأما القسم الأول: فهو المباح فيكون من أحد وجهين: إما لكرهه، وإما لعجزه.

فأما الكراهة: فهو أن تكره منه إما سوء خلقه، وإما سوء فعله، وإما قلة دينه، وإما قبح منظره، وهو مقيم بحقها، فترى لكرهتها له بأحد هذه الوجوه أن تفتدي منه نفسها فتخالعه، فيكون ذلك مباحاً⁽¹⁾.

وأما العجز: فيكون تارة لعجزه عن الاستمتاع أو المال، وأما العجز عن كثرة الاستمتاع فتخالعه لأجل العجز فيكون الخلع مباحاً.

وأما القسم الثاني: وهو المكروه فيكون من أحد وجهين: تارة من جهتها وتارة من جهته.

فأما الذي من جهتها فهو أن تميل إلى غيره، وترغب في نكاحه، فتخالع هذا التناكح لأنها مالت إلى غيره ورغبت فيه، فهذا خلع مكروه؛ لما روي عن أبي هريرة: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المخزومي - وهو المغيرة بن سلمة - قال: حدثنا وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "المنتزعات والمختلعات هُنَّ المناققات"⁽²⁾، يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير عذر.

إلا أن الخلع جائز؛ لأن هذا يفضي إلى التباغض والكرهية، فيكون الخلع جائزاً وهو مكروه من جهتها لا من جهته.

وأما الذي من جهته فهو أن تكون المرأة ذات مال فيضيق الزوج عليها مع قيامه بالواجب لها طمعاً في مالها بأن تخالعه في شيء منه، فهذا مكروه من جهته لا من جهتها وهو جائز؛ لأن له سبباً يفضي إلى التباغض والكرهية⁽³⁾.

وأما القسم الثالث: وهو الفاسد، فيكون على وجهين⁽⁴⁾:

أحدهما: أن ينالها بالضرب والأذى حتى تخالعه، فيكون الخلع باطلاً؛ لأنه عقد معاوضة عن إكراه فكان كسائر عقود (المكره).

(1) ينظر: الأم، الشافعي، 289/5، وينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الشاشي القفال، 289/6، وروضة الطالبين، 681/5.

(2) ينظر: سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، 480/6، حديث رقم 3461، وخرجه الترمذي عن ثوبان: "المختلعات هن المناققات"، قال عنه: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوى"، ينظر: سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب (ما جاء في المختلعات)، 492/3، حديث رقم 1186.

(3) ذكر النووي أنه إذا كان الزوج يكره صحبتها، فأساء عشتها، ومنعها بعض حقها حتى ضجرت وافتدت، كره الخلع وإن كان نافذاً، ويأثم الزوج بفعله". ينظر: روضة الطالبين، النووي، 681/5.

(4) ينظر: الأم، الشافعي، 163/5، 288، والمهذب، الشيرازي، 71/2.

والثاني: أن يمنعها ما تستحقه عليه من النفقة والسكن والقسم⁽¹⁾ لتخالعه، فيكون الخلع مع ذلك باطلاً؛ لأنه بمنع الحق صار مكرهاً.

أمّا القسم الرابع: وهو المختلف فيه، فهو أن تزني الزوجة فيعضلها⁽²⁾ لتفتدي نفسها منه، فالعضل على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يمنعها من النفقة والكسوة الواجبة لها، فهذا العضل محظورٌ والخلع معه باطلٌ.
والثاني: أن يقوم بجميع حقوقها ويعضلها بالتضييق عليها حذراً من الزنى، فهذا مباح والخلع معه جائز.

والثالث: أن يقوم بنفقتها ويعضلها في القسم لها، فلا يقسم لها لتفتدي منه نفسها⁽³⁾.

وأمّا الخلع بغير سبب:

فهو ألا يكون من أحد الزوجين تقصير في حق صاحبه، ولا كراهة له، فيجوز خلعه ولا يكره لهما وهو قول الأكثرين⁽⁴⁾، وحكي عن الزهري⁽⁵⁾ وعطاء⁽⁶⁾ والنخعي⁽⁷⁾ أن الخلع فاسد⁽⁸⁾، وبه

(1) القسم: بفتح القاف وسكون السين مصدر قَسَمَ القاسمُ المالَ بين الشركاء، فرَّقهم بينهم، وعَيَّن أنصباؤهم، ومنه: القسم بين النساء وهو إعطاء حقهن في البيوتة بالصحة والمؤانسة. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (قسم)، 478/12، وعُرف أيضاً بأنّه توزيع الزمان على زوجاته. ينظر: كشاف القناع، 198/5.

(2) العضل: عضل المرأة وهو أن يحبسها أو يمنعها أو يضارّها. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (عضل) 451/11.

(3) ينظر: الأم، الشافعي، 288/5، وحلية العلماء، القفال، 539/6، وروضة الطالبين، 682/5.

(4) ينظر: شرح فتح القدير، ابن همام، 215/4، وبداية المجتهد، 68/2، والأم، الشافعي، 279/5، وحلية العلماء، 6/539، والمغني، ابن قدامة، 270/10.

(5) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد الفقهاء المحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة، وُصف بأنّه حافظ زمانه، (ت 124 هـ)، ينظر: الجرح والتعديل، 71/8، ووفيات الأعيان، 4/177، وينظر قول الزهري في مصنف ابن أبي شيبة، 74/4، (كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته)، رقم 16.

(6) عطاء ابن أبي رباح، أبو محمد أسلم، وقيل: سالم بن صفوان مولى بني فهر أو جمع المكي، وقيل: إنّه مولى أبي ميسرة الفهري، كانت ولادته أثناء خلافة عثمان، وهو مولدي الجند، ونشأ بمكة وكان من أئمة التابعين ومن الفقهاء الأجلاء، يُذكر أنّه كان ينادي في الحجّ لا يفتي الناس إلّا عطاء بن أبي رباح، وكان من الزهاد، (ت 115 هـ) وقيل 114 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، 75/5، وطبقات ابن سعد، 467/5. وينظر قول عطاء في مصنف ابن أبي شيبة 84/4، (كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل متى يطيب له أن يخلع امرأته)، رقم (16)، قال ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح قال: "يحلّ الخلع أن تقول المرأة لزوجها: إنّي لأكرهك وما أحبّك ولقد خشيت أن أنام في جنبك ولا أودّي لك حقك". تفسير ابن جرير الطبري، 478/2، رقم 4834.

(7) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي النخعي، الإمام الحافظ فقيه العراق، رأى بعض الصحابة، وهو من كبار التابعين وأحد الأئمة المشاهير، (ت 96 هـ). ينظر: البداية والنهاية، 140/9، وشذارات الذهب، 111/1.

(8) وهو قول ثانٍ للإمام أحمد - رحمه الله - ذكره ابن قدامة في المغني حيث قال: "ويحتمل كلام أحمد تحريمه، فإنّه قال: الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل فتعطيّه المهر، فهذا الخلع، وهذا يدلّ على أنّه لا يكون الخلع صحيحاً إلّا في هذّبه الحال، وهذا قول ابن المنذر وداد، وقال ابن المنذر: وروى معنى ذلك ابن عباس وكثير من أهل العلم". =

قال داود⁽¹⁾؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]. فدلّت هذه الآية على فساد هذا الخلع⁽²⁾ من وجهين:

أحدهما: تحريم الخلع إلّا مع الخوف.

والثاني: لحوق الجنّاح بهما إذا افتدت من غير خوف.

فأمّا استدلالهم بالآية، فقد قرأ حمزة⁽³⁾: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾، بضم الياء⁽⁵⁾ ويكون معناه: إلّا أن يخاف الحكام ألا يقيم الزوجان حدود الله، فعلى هذه القراءة يسقط أن يكون خوف الزوجين شرطاً في جواز الخلع.

وقرأ الجماعة⁽⁶⁾: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾، بفتح الياء إشارة إلى الزوجين، فعلى هذا يكون ذلك معدولاً به عن الشرط الظاهر إلى أحد أمرين:

= وقد ذكر الإمام أحمد أن حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "المختلعات المتنازعات هنّ المنافقات"، يدلّ على تحريم المخالعة لغير حاجة؛ ولأنّهم إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرّم. ينظر: المغني، ابن قدامة، 271/10.

(1) أبو سليمان داود بن عليّ بن خلف الأصبهانيّ، إمام أهل الظاهر، فبعد أن كان متعصباً للإمام الشافعيّ صار لهـ مذهب مستقلّ، وتبعه من يعرفون بالظاهرية، وكان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً من أعقل الناس، لهـ مؤلفات منها: الكافي في مقالة المطلبيّ، وإبطال القياس، وأعلام النبيّ، ولِد سنة 200 هجرية، توفي ببغداد سنة 270 هجرية، ينظر: وفيات الأعيان، 255/2، والنجوم الزاهرة، 47/3، وينظر: قول دود في تفسير الطبري، 478/2، رقم 4835.

(2) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري، 475/2، 478، والمغني، ابن قدامة، 271/10.

(3) أبو عمار حمزة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل الكوفيّ، المعروف بالزيّات مولى عكرمة ابن ربعي النخعيّ، أحد القراء السبعة، وعنه أخذ أبو حسن الكسائيّ، وقيل لهـ الزيّات لأنّه كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان، وكان إماماً قيماً لكتاب الله، قانتاً لله، ورعاً، رفيع الذكر، عالماً بالحديث والفرائض، أصله فارسيّ، (ت 165 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، 90/7.

(4) سورة البقرة، الآية 227.

(5) هكذا قرأ حمزة بالبناء على المجهول (يُخَافَا)، ويكون المراد الولاية والحكام، وذكر القرطبيّ وابن حجر والشوكانيّ أنّ هذا اختاره أبو عبيد، ونقلوا عن النحاس ردّه هذا الاختيار، وأنّه قول لا يساعد عليه الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى، وأن الطحاوي ذكر بأنّه مخالف لما عليه الجَمّ الغفير، ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ، 91، 92/3، وفتح القدير، الشوكاني، 238/1.

(6) أبو عمرو بن العلاء، وابن كثير المكيّ، ونافع المدنيّ، وابن عامر الشاميّ، وعاصم الكوفيّ، والكسائيّ الكوفيّ، وحمزة الكوفيّ، هؤلاء هم أصحاب القراءات السبع، ينظر: التبصرة في القراءات السبع، 175، 194، ينظر: مباحث العرفان، الزرقاني، 445/1، ومباحث في علوم القرآن، القطّان، 195 - 197.

1- إمّا لورودها على سببٍ من الخوف وإن كان حكمها عامّاً.

2- إمّا على الأغلب من الخلع، فإنّه لا يكون إلّا عن خوف، وإن جاء من حالةٍ نادرةٍ ليس معها خوف، وإن كانت هذه النادرة لا بدّ أن يقترن بها خوف، وإن قلّ؛ لأنّ المرأة لا تبذل مالها لافتداء نفسها وهي راغبة⁽¹⁾، والله أعلم.

مقاصد الخلع وحكمته:

يعتبر الخلع عند الفقهاء نوعاً من الطلاق، فقد ذكر العلماء الخلع في أحد أبواب وفصول الطلاق، فما ينطبق على الطلاق ينطبق عليه، قال الزيلعي⁽²⁾ والعيني⁽³⁾: شرط الخلع شرط الطلاق، فلم يعد حاجة منها إلى التكرار.

وبهذا يتحقّق المقصد الشرعيّ لإزالة الضرر بالخلع، وترك الفرصة لكلّ من الزوجين للبحث عن شريكٍ آخر يتحقّق معه مقصد الزواج وأهدافه؛ لذلك فإنّنا نبرهن على مدى حرص الإسلام في تشريعاته على تحقيق المقاصد والأهداف التي من أجلها شرع لنا الأحكام بمختلف أنواعها ومسمّيّاتها.

(1) ينظر: كتاب الخلع (من كتاب الحاوي الكبير)، لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي، (ت450 هـ) - (دراسة وتحقيق)، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلاميّة، عليّ بن عبد الله بن مسفر آل شويل الغامدي، 1417هـ، 1994م، ص 81.

(2) ينظر: التبيين، 285/2.

(3) ينظر: عمدة القاري، 260/20، والبنابة، 656/4.

المبحث الثالث

مقاصد اللعان والظهار

أولاً - اللعان لغةً واصطلاحاً:

- اللعان لغةً: يقال لعنه من باب نفع: طرده وأبعده أو سبه، فهو لعينٌ، وملعونٌ، ولاعنَ الزوج زوجته قذفها بالفجور، وقال ابن دريد: "كلمة إسلامية في لغةٍ فصيحةٍ"⁽¹⁾.

- أمّا اصطلاحاً: فاللعانُ اسمٌ لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة مقرونةً باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة⁽²⁾.

مقاصد اللعان:

وقد شرع الله اللعانَ دفعاً للحرص الذي يجده الزوج عندما يرى الفاحشة على أهله، ولم يكن معه من الشهداء إلّا نفسه، فقد كانت مشروعية اللعان رحمةً من الله للناس ضماناً لحقوقهم وصيانةً لأعراضهم، وحفظاً لأنسابهم.

ويُعدُّ هلال بن أمية أولَ رجلٍ لاعن في الإسلام، فقد روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما⁽³⁾ -: "أنَّ هلالاً بن أمية⁽⁴⁾ قذف امرأته عند رسول الله - ﷺ - بشريك بن سحماء⁽⁵⁾". فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "البيّنة، أو حدٌّ في ظهرك"، قال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة؟ فجعل رسول الله - ﷺ - يقول: "البيّنة أو حدٌّ في ظهرك" فقال: والذي بعثك بالحقّ إنّني لصادقٌ، ولينزلن ما يبئرن ظهري من الحدّ،

(1) ينظر: المصباح المنير في غريب شرح الكبير، الرافعي، 554/2.

(2) ينظر: فتح القدير 247/3، وسُمّي بذلك لوجود اللعن في خامسة الزوج، ولم يسمَّ بالغضب لأنَّ اللعن أسبق منه، والسبق من أسباب الترجيح؛ ولأنَّ لعانها قد ينفك عن لعانها ولا عكس.

(3) صحيح البخاري: 232/3، 126/6، باب (إذا ادّعى أو قذف فلها أن يلتمس البيّنة)، من كتاب الشهادات، وفي باب (ويدراً عنها العذاب)، من كتاب التفسير، وأخرجه أبو داود في (باب اللعان)، من كتاب الطلاق، سنن أبي داود، 523، 522 /1.

(4) هلال بن أمية بن عامر الأنصاريّ، شهد براءً، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم في سورة التوبة لتخلفهم عن غزوة تبوك، ينظر الإصابة 606/3.

(5) شريك بن سحماء هو أخو البراء بن مالك لأمّهم من الرضاعة، وأبوه غبرة بن مغيث، وسحماء اسم أمّه، وهو أحد الأمراء على الشّام في زمن عمر، وبعثه عمر رسولاً لها على عمرو بن العاص - رضي الله عنه - لما أدن لها بفتح مصر. ينظر: الإصابة، 2 /150.

فنزل جبريل عليه السلام - وأنزل عليه قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6-9]

ومن هنا كان سبب مشروعية اللعان، وقد تكاثرت حكمته فيما أنزله الله - سبحانه وتعالى - وأمر به الرسول الكريم - ﷺ - في سنته، فصار ذلك هو الحكم المقرر فيما إذا اتهم الزوج زوجته بالزنى ولم تكن له بيّنة على دعواه⁽¹⁾.

وإذا وقع اللعان بين الزوجين وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأييد؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً"⁽²⁾؛ ولما روي عن قيس بن الربيع عن عاصم عن زرّ عن عليّ - رضي الله عنهما - قالاً: "مضت السنة في المتلاعنين ألا يجتمعان أبداً"⁽³⁾.

ولا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يفرق القاضي بينهما عند الحنفية⁽⁴⁾، وتقع الفرقة بعد إكمال الزوج اللعان عند الشافعية⁽⁵⁾، وتقع بعد فراغ الزوج والزوجة من اللعان عند المالكية⁽⁶⁾، وعند الحنابلة⁽⁷⁾ تقع الفرقة بعد اللعان ولو لم يفرّق الحاكم بينهما.

والذي تقتضيه حكمة اللعان أن يكون التحريم مؤبداً؛ فإن لعنة الله قد حلت بأحدهما لا محالة، ولا نعلم من حلت به على وجه اليقين، فوجب التفريق.

(1) ينظر: مجمع الأنهر، 1/ 463.

(2) ينظر: سنن الدار قطني، 416/4، رقم الحديث 3706.

(3) المرجع السابق، رقم الحديث 3707.

(4) ينظر: الهداية، 24/2.

(5) ينظر: كفاية الأخيار، 123/2.

(6) شرح موطأ مالك، أبو عبد الله محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت 1122 هـ)، 98/4، ط1381، 1هـ،

1961م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

(7) ينظر: شرح منتهى الإرادات، 210/3.

ثانياً - الظهار لغةً واصطلاحاً:

الظهار لغةً مشتقٌّ من الظهر، وظهر الشيء يظهر ظهوراً: برز بعد الخفاء، وظاهر من امرأته ظهاراً، مثل قاتل قتالاً، وتَظَهَّرَ إذا قال لها: أنتِ عليّ كظهرِ أمِّي⁽¹⁾.

الاتجاه المقاصدي من إبطال الشريعة الإسلامية للظهار:

وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً، وكانوا يعتبرون قول الرجل لمن تحلَّ له: "أنتِ عليّ كظهرِ أمِّي" محرماً لها إلى الأبد، فلا تحلَّ له بعد ذلك، فلما جاء الإسلام أبطله وأنكره، وأوجب على المظاهر أن يكفر عما وقع منه بعق رقبة، أو بصيام شهرين متتابعين، أو بإطعام ستين مسكيناً.

قال - تعالى -: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (2) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: 1-4].

وأول من ظاهر من امرأته في الإسلام هو أوس بن الصامت، فقد جاء في السنن أن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس أتت رسول الله - ﷺ - تشكو إليه زوجها وقد ظاهرَ منها، أي: قال: أنتِ عليّ كظهرِ أمِّي، قالت: يا رسول الله، إنَّ أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابةٌ مرغوبٌ فيّ، فلما خلا سني (أي: مضى وذهب) ونثرت بطني، جعلني كأمه عنده، فقال لها رسول الله - ﷺ -: "ما عندي في أمركِ شيء"، فقالت: اللهم إني أشكو إليك، فنزل القرآن، قال لها رسول الله - ﷺ -: مريضه فليعتق رقبة، فقالت: لا يجد ذلك يا رسول الله، ثم قال: مريضه أن يصوم شهرين متتابعين، فقالت: هو شيخٌ كبيرٌ لا يطيق الصوم، فقال: مريضه ليطعم ستين

(1) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الرافعي، 2/ 528، 529.

مسكيناً، فقالت: ما عنده شيء يا رسول الله، فقال: أنا سأعينه بعرق⁽¹⁾، فقلت: وأنا أعينه بعرق أيضاً، فقال: قد أحسنت اذهبي فاطعمي ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك⁽²⁾.

وبهذا أبطل الإسلام ظهار الجاهلية، وألغى أثره من التحريم المؤبد، فلم يجعله طلاقاً واعتبره منكراً من القول؛ لأنه عبثٌ بالحياة الزوجية وظلمٌ للمرأة، وزورٌ لأنه كذب، لهذا عاقبه الله بحرمانه من الاستمتاع بها حتى يكفر عما ارتكبه من خطأ.

(1) العرق: ستون صاعاً.

(2) أخرجه النسائي، 6/ 168، وابن ماجه، رقم 2063.

الفصل الثالث

الاتجاه المقاصدي في آثار الطلاق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقاصد العدة والرجعة.

المبحث الثاني: مقاصد النفقة والسكنى.

المبحث الثالث: مقاصد الحضانة والرضاع.

المبحث الأول

مقاصد العدة والرجعة

مقاصد العدة:

أولاً - العدة لغةً واصطلاحاً:

العدة لغةً: العدة بكسر العين، جمع عدد، وهي مأخوذة من العدّ والإحصاء، لاشتغالها على عدد الأقرء، يقال عددت الشيء إذا أحصيته إحصاءً، كما تُطلق العدة على المعداد أيضاً، فيقال: عدة المرأة، أي أيام أقرئها، وسُميت هذه المدة عدةً لأنّ المرأة تعدّها⁽¹⁾.

أمّا اصطلاحاً: فالعدة تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشارع علامةً على براءة الرحم غالباً، لفسخ النكاح، أو موت الزوج، أو طلاقه، أو فقده⁽²⁾.

وقد كانت العدة معروفةً في الجاهلية، وكانت مما لا يكاد الناس يتركونه، فلمّا جاء الإسلام أقرّها ونظّمها وجعلها واجبةً على المرأة لما فيها من المصالح الكثيرة⁽³⁾.

وقد وردت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الدالة على وجوب العدة ومشروعيتها منها:

قوله - تعالى -: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 226]، قال ابن كثير: هذا أمرٌ من الله - سبحانه وتعالى - للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقرء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء⁽⁴⁾، أي تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت⁽⁵⁾، وقال القرطبي: "هذا خبر والمراد به الأمر"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (عدد) 272/4، وتاج العروس، الزبيدي، (عدد) 416/2، ومعجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد ابن فارس بن زكريا، (عدد) 29/4، ط 2.

(2) ينظر: أسهل المدارك، 182/2، والخرشي على مختصر سيدي خليل، 126/4، دار صادر، بيروت.

(3) ينظر: حجة الله البالغة، أحمد الدهلوي، 722/2، دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

(4) القروء: جمع قرء، ويضمّ الحيض والطمهر فهو ضدّ، وأقرء وقروء، جمع الطهر قروء، وجمع الحيض أقرء، وأقرأت: حاضت وطمهرت الناقه، ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (قرأ) 24/2.

(5) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 269/1.

(6) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 112/3.

وفي السنة: فقد روى الإمام مسلم عن فاطمة بنت قيس قالت : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَأَرَدْتُ النِّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ عَمِّكَ عَمْرُو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِي عِنْدَهُ⁽¹⁾.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٍ أَيْلَامٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 232]، فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ غَيْرِ ذَاتِ الْحَمْلِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، سِوَاءِ أَكَانَتْ كَبِيرَةً بِالْغَةِ أَمْ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغَ⁽²⁾، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"⁽³⁾ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

كَمَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ تَقْضِي عِدَّتَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَأُولَئِكَ وَلِلْحَمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، جَاءَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ⁽⁴⁾ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ⁽⁵⁾ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَكَّحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَتَكَّحَتْ⁽⁶⁾، وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً⁽⁷⁾.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمَاحِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَطْهَرَ⁽⁸⁾.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي: 103/1، وَعَلَّقَ النَّوَوِيُّ عَلَى اسْمِ "عَمْرُو بْنِ مَكْتُومٍ" بِقَوْلِهِ: "هَكَذَا وَقَعَ هُنَا وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي اسْمِ ابْنِ مَكْتُومٍ، فَقِيلَ: عَمْرُو، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ".

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، 470/7.

(3) صحيح البخاري، 484/9.

(4) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب، الإمام الجليل أمُّهُ عاتكة، أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد المسور بمكة بعد الهجرة بعامين، وبها توفي سنة أربع وستين، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي 390/3.

(5) سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، كَانَتْ امْرَأَةً سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ بِمَكَّةَ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتِهَا بِلِيَالٍ، يَنْظُرُ: أَسَدُ الْغَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، 141/6.

(6) البخاري، 1000، ح 5320.

(7) المصدر السابق، 919، ح 4909.

(8) صحيح مسلم، 715، ح 1484.

وقد جاء في النساء اللواتي يؤسن من الحيض قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِي يَبِيسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ إِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 4].

فالمرأة التي انقطع عنها حيضها لكبرٍ أو لمرضٍ عدتها ثلاثة أشهر، روى الطبري في تفسيره بإسناد صحيح: "عن قتادة عن عكرمة قال: إن من الرينة المرأة المستحاضة، والتي لا يستقيم لها الحيض، تحيض في الشهر مراراً، وفي الأشهر مرة، فعدتها ثلاثة أشهر، وهو قول قتادة" (1)، وقد أجمع العلماء على وجوب العدة في الجملة وإن اختلفوا في أنواع منها (2).

ثانياً - الاتجاه المقاصدي للعدة:

من المعروف أن العدة من الأمور التي كانت موجودة عند العرب في الجاهلية، فقد كانوا حريصين على معرفة أنسابهم والاعتزاز بها، وقد جاء الإسلام وأقرها ونظمها وذلك لما فيها من مصالح وفوائد، منها معرفة براءة رحم المرأة من الحمل وألاً يطأها زوج آخر غير المفارق لها فيجتمع ماءً الواطئين فأكثر في رحم واحد؛ لذلك يحصل الاشتباه في الأنساب فتضيع، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة السمحاء، ويمنعه العقل السليم.

وفي تشريع العدة تعظيم وتقديس لعقد الزواج واحترام له، فهو يختلف عن سائر العقود الأخرى حيث إنه لا ينتهي بمجرد إنهاء العقد بل تترتب عليه آثار يلتزم بها كلا الطرفين تجاه الآخر.

ومن مقاصد العدة أيضاً أن جعل عدة المطلقة رجعية تكميلاً للمصلحة وأن يتدارك المطلق أمره فلعله يندم على فعله فيراجع زوجته مادامت في فترة العدة، فجعل الحق - تبارك وتعالى - له فرصة المراجعة إذا وقع الطلاق مرةً أو مرتين؛ وذلك لأن عقد الزواج لا زال قائماً، فتكون الرجعة لاستدامة النكاح، قال - تعالى - : ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (3).

(1) تفسير الطبري: 28 / 91.

(2) ينظر: شرح منتهى الإرادات، 216/3، وكشاف القناع، 411/5، والشرح الكبير، ابن قدامة، 76/9.

(3) سورة الطلاق، الآية 1.

وفي العدة أيضاً قضاءً لحقّ الزوج المتوفّي، فالزوجة تمنع نفسها من الزينة والتجمل، تقديرًا منها لرابطة الزوجية التي جمعت بينهما، وتظهر المرأة مدى تأثرها وحزنها على زوجها وفقدائها له⁽¹⁾، وإنّ أجلّ المقاصد للمرأة المعتدة أنّها تؤجّر على التزامها بالعدة وتنال رضا الله - سبحانه وتعالى - وثوابه لتنفيذها أمر الله، فإنّ الغالب في العدة أنّها للتعبّد.

ومن هنا أقول: إنّ لولا الحكم السامية، والمصالح الكثيرة، وعظمة هذا الإسلام وحرصه، لما شرّعها الله ولما أوجبها.

مقاصد الرجعة:

الرجعة لغة واصطلاحاً:

الرجعة لغةً: الرّجعةُ بفتح الراء وكسرهما، المرّة من الرجوع والفتح أفصح، يقال: ارتجع المرأة وراجعها مراجعةً ورجعاً، رجّعها إلى نفسه بعد الطلاق⁽²⁾.

أمّا اصطلاحاً: فهي إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن على ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد⁽³⁾، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقوله - تعالى -: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 226] ، قال الشافعي: "إصلاح الطلاق الرجعة"⁽⁴⁾.

وأما السنة: فما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - حين طلق امرأته، فقال له النبي - ﷺ -: "مرّه فليراجعها"⁽⁵⁾.

وأما الإجماع: فقد دلّ عليه قول ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أنّ الحرّ إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الاثنين أنّ لهما الرجعة في العدة"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: إعلام الموقعين، 50/2، ومغني المحتاج، 284/3.

(2) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، (رجع) ص 305، ط 1، 1329 د.

(3) ينظر: تبين الحقائق، الزيلعي، 251/2.

(4) ينظر: الأمّ، الشافعي، 243/5.

(5) سبق تخريجه.

(6) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 102، والمغني: ابن قدامة، 247/10.

فإذا طلق رجلٌ حرٌّ من دخل بها، أو من خلا بها في نكاحٍ صحيحٍ طلاقاً (أقلّ من ثلاث)، أو طلق عبداً زوجته التي دخل بها، أو خلا بها في نكاحٍ صحيحٍ طلاقاً واحدةً بلا عوضٍ في طلاق الحرّ، أو العبد فله - أي فللمطلق حرّاً كان أو عبداً - ولوليّ مجنونٍ طلاقٌ وهو عاقلٌ ثمّ جنّ قبل مضيّ زمنٍ يملك فيه الرجعة لو كان عاقلاً مادامت في عدتها، رجعتها ولو كرهت المطلقة ذلك⁽¹⁾.

- الشروط التي تصحّ بها الرجعة:

1- أن يكون دخل بها⁽²⁾؛ لأنّ الرجعة لا تكون إلّا في العدة، وغير المدخول بها لا عدّة عليها فلا تمكن رجعتها، وحكم الخلوة حكم الدخول في ذلك؛ لأنّ الخلوة تقرّر المهر وتوجب العدة فهي كالدخول في الأصح⁽³⁾؛ ولأنّ من خلا بها ثمّ طلقها معتدة غير بائن، فجازت رجعتها كالدخول بها.

2- أن يطلق في نكاحٍ صحيحٍ؛ لأنّ الطلاق حلّ للنكاح، فهو فرعٌ عليه، فإذا لم يصحّ النكاح لم يصحّ الطلاق؛ لأنّه فرعه، ولأنّ الرجعة إعادة إلى النكاح، فإذا لم تحلّ بالنكاح وجب ألا تحلّ بالرجعة إليه.

3- أن يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق، وهو الثلاث للحرّ والائتنان للعبد⁽⁴⁾؛ لأنّ من استوفى عدد طلاقه، لا تحلّ له حتّى تتكح زوجاً غيره فرجعتها لا تمكن ذلك.

4- أن يكون الطلاق بغير عوضٍ؛ لأنّ العوض في الطلاق إنّما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة⁽⁵⁾؛ فلذلك امتنعت الرجعة مع العوض في الطلاق.

(1) ينظر: الكافي، ابن قدامة، 227/3.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، 548/7، وشرح الزركشي، 444/5، وشرح المختصر، ابن يعلى، 202/2.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، 569/10.

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة، 533/10، وشرح المختصر، ابن يعلى، 200/1.

(5) ينظر: الإقناع، 65/4.

فإذا وجدت هذه الشروط، كان له رجعتها مادامت في العدة؛ وهذا بإجماع المسلمين⁽¹⁾ لقوله - تعالى -: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾⁽²⁾.

ولقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾⁽³⁾ ، فلو لم يتقيدوا بالإمساك لم يصح الخطاب لهم؛ ولأنه إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها كالمبيع في زمن خيار المجلس، وأما كون ولي المجنون يملك رجعة زوجة المجنون فلأن ذلك حق للمجنون يخشى فواته بانقضاء عدة الرجعية، فملك استفتاءه له كبقية حقوقه في الأصح⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، ص 99.

(2) سورة البقرة، الآية 226.

(3) سورة البقرة، الآية 229.

(4) ينظر: الإنصاف، 9/150، والإقناع، 4/65.

المبحث الثاني

مقاصد النفقة والسكنى

النفقة:

أولاً - تعريف النفقة:

النفقة لغة: مأخوذة من (نَفَقَ) فالنون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدلّ أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه، وأنفق الرجل، أي: افتقر وذهب ماله ونفق الشيء، ومنه النفقة لأنها تمضي لوجهها، ومنه قوله - تعالى -: ﴿ إِذَا لَأْمَسْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾ (الإسراء: 100) أي: خشية الفناء والنفاد، وأنفق ماله: صرفه⁽¹⁾.

أمّا في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفها الحنفية بأنها الإدرار على الشيء بما به بقاؤه⁽²⁾.

كما عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها "ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف"⁽³⁾.

أمّا الحنابلة فعرفوها بأنها كفاية من يمونه خبزاً وكسوة وتوابعها⁽⁴⁾.

وقد اتفق العلماء على أنّ المعتدة من طلاق رجعيّ تجب لها النفقة - الطعام والشراب والكسوة والسكنى - سواء أكانت حاملاً أو حائلاً⁽⁵⁾.

وذلك للأدلة الآتية:

1 - قوله - تعالى -: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 231].

فإنّ هذه الآية كما يرى بعض المفسرين وردت في شأن المطلقات، وفيها بيانٌ بأنّه يجب على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدن من غير إسرافٍ ولا إقتارٍ بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتارته⁽⁶⁾.

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة، باب النون والفاء وما يثلاثهما، 455/5، والصّاح، (نفق) 4/ 156.

(2) ينظر: البناية شرح الهداية، 854/4، وشرح فتح القدير، 378/4.

(3) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، 480/1، والخرشي على مختصر خليل، 183/4.

(4) ينظر: شرح منتهى الإرادات، 243/3، وكشاف القناع، 459/5، والإقناع، الحجاوي، 136/4.

(5) ينظر: حاشية الطحاوي، 271/2، والبحر الرائق: 216/4، والشرح الكبير، الدردير، 514/2.

(6) تفسير القرآن العظيم: 283/1.

2 - قوله - جلَّ شأنه -: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

3 - قوله - تعالى -: ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: 7].

والآيتان عند بعض المفسرين خاصتان بالمطلقة طلاقاً رجعيّاً، فالآية الأولى يأمر الله سبحانه - وتعالى - فيها الأزواج بإسكان المطلقات، والإنفاق عليهن، وفي الآية الثانية أمرٌ بالإنفاق كلٌّ بحسب قدرته، والأمر يبقى للوجوب ما لم يوجد ما يصرفه، لأنَّ المطلقة رجعيّاً في حكم الزوجة لقوله - تعالى -: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: 226]، فالمقصود بالبلع هنا الزوج، فكما أنه يلحقها طلاقه وظهاره فكان حكمها كالزوجة⁽¹⁾.

ثانياً - الاتجاه المقاصدي للنفقة:

كرَّم الله - سبحانه وتعالى - المرأة سواء أكانت أماً أو أختاً أو زوجةً، وضمن لها حقوقها، ومن ضمن الحقوق (النفقة)، فقد أوجبها للزوجة على زوجها، بل أوجبها للمطلقة أيضاً.

فعندما فرض الشارع الحكيم على المطلقة العدة أوجب عليها الالتزام بها، ومنعها من الزواج حتى تنتضي الفترة المحددة لها، لكنه لم يتركها دون أن يضمن لها مؤنة طعامها وشرابها وسكنها وملبسها، فقد أوجب على المطلق الإنفاق عليها، لأنه هو المتسبب في عقدة النكاح وهو المتسبب في طلاقها.

فالمقصد من هذا هو المحافظة عليها من الانحراف والهلاك، ولتضمن لقمة عيشها، فإنَّ الدين الإسلامي جاء للمحافظة على كرامة المسلم والمسلمة أيضاً وعدم العبث بها، والالتزام بأوامره طاعةً له، فمبادئ الإسلام السمحة تحثُّ على حسن المعاشرة بالمعروف، قال - ﷺ -: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ

(1) ينظر: الكافي، 228/3، والمغني: 477/8، والعناية على فتح الهداية: 404/4.

بكلمة الله، وأنّ لكم عليهن ألّا يُوطئن فرشكم أحدٌ تكرهونه، فإنّ فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف⁽¹⁾.

السكنى:

ثانياً- تعريف السكنى:

المسكن في اللغة: المنزل والبيت، الجمع مَسَاكِن، والسَّكَنُ: ما يسكن إليه من أهلٍ ومالٍ وغير ذلك⁽²⁾، وقيل: السَّكَنُ سكُونُ البيت من غير ملكٍ إمّا بكراءٍ أو بغير ذلك⁽³⁾، والسَّكَنُ: أن تُسَكِنَ إنساناً منزلاً بلا كراءٍ، وسكنى المرأة: المسكن الذي يُسكنها الزوج إِيَّاه⁽⁴⁾، وخلاصة القول أنّ المقصود بالمسكن هنا هو توفير المنزل أو البيت الذي تسكن فيه الزوجة من قبل الزوج.

أمّا في الاصطلاح: بالاطّلاع على ما كتبه الفقهاء عن المسكن يتّضح أنّهم لم يضعوا له تعريفاً اصطلاحياً، ويبدو أنّ ذلك كان اقتصاراً منهم على تعريفه اللغوي، لكنّ الحنفية وضعوا تعريفاً للسكنى، فقالوا: السكنى "المكث في مكانٍ على سبيل الاستقرار والدوام"⁽⁵⁾.

مشروعية أجره السكن وآراء العلماء فيها:

أولاً - مشروعية أجره السكن:

استدلّ الفقهاء على مشروعية أجره السكن بالعديد من الأدلّة من الكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب استدلّوا بالآتي:

- قوله - تعالى -: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6].

(1) صحيح مسلم: 1/ 512، (باب حجّة النبي - صلى الله عليه وسلّم -).

(2) ينظر: كتاب العين، الفراهيدي، (سكن) 313/5، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، (سكن) 235/4.

(3) ينظر: كتاب العين، الفراهيدي، (سكن) 313/5.

(4) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (سكن) 211/13.

(5) ينظر: المبسوط، السرخسي، 161/8، وكشف الأسرار، البخاري، 243/2، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف

الكويتية، 107/25.

وجه الدلالة: أَنَّ الآية الكريمة أوجبت السكنى للمطلقة رجعيًا، فمن باب أولى أَنْ تجب لمن هي في عصمة الزوج وفي صلب النكاح⁽¹⁾.

- قوله - تعالى -: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾⁽²⁾

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة نهْيٌ عن إخراج النساء من بيوت أزواجهن، وأضافها إليهن هنا للسكنى، إذ لو كانت إضافة ملكٍ لم تختص بالمطلقات، فدلَّ ذلك على مشروعية أجره المسكن⁽³⁾.

ومن السنة:

- استدلّوا بأنَّ فاطمة⁽⁴⁾ بنت قيس طلقها زوجها فلم يجعل لها النبيّ - ﷺ - نفقةً ولا سكنى، وإنَّما قال: "إنَّما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أَنَّ النبيّ - ﷺ - جعل النفقة والسكنى للمرأة إذا كانت مطلقةً رجعيًا، فدلَّ ذلك على مشروعية أجره المسكن.

كما استدلّوا بأنَّ النبيّ - ﷺ - أمر فُرَيْعَةَ⁽⁶⁾ بنت مالك بقوله: "امكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله، فقالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً"⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: أَنَّ النبيّ - ﷺ - قد أوجب للمعتدة من وفاة، السكنى؛ فدلَّ ذلك على مشروعية أجره المسكن.

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، 569/7.

(2) سورة الطلاق، الآية 1.

(3) ينظر: مغني المحتاج، الشريبي، 104/5.

(4) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيان بن محارب بن فهر القرشيّة الفهرية أخت الضحّاك بن قيس، من المهاجرات الأول، لها عقلٌ وكمالٌ، طلقها أبو حفص بن المغيرة فأمرها - صلى الله عليه وسلم - أن تعتدّ في بيت ابن أمّ مكتوم، ثم تزوجت أسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قُتل عمر بن الخطاب، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، 273/8.

(5) ينظر: سنن النسائي، 144/6، رقم (3403)، والسلسلة الصحيحة، صحّحه الألباني، 288/4، رقم (1711).

(6) فُرَيْعَةُ بنت مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر، أخت أبي سعد الخدري، ويقال لها الفارعة أيضاً، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، ينظر: أسد الغابة، الجزري، 238/6.

(7) ينظر: الموطأ، الإمام مالك، ص 345، رقم (1241)، وسنن أبي داود، 273/2، رقم (2300).

أما من المعقول: فإن المرأة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيوب، وللتصرف والاستمتاع وحفظ المتاع، وهي ممنوعة من الخروج لحق الزوج عليها؛ لذلك وجب على الزوج توفير المسكن لها، أو إعطائها أجره للمسكن⁽¹⁾.

- آراء الفقهاء في أجره المسكن:

بالاطلاع على ما كتبه الفقهاء في موضوع أجره المسكن وحق الزوجة على زوجها في توفير السكن، يظهر واضحاً وجلياً أنهم قد اتفقوا في مواضع واختلفوا في مواضع أخرى.

ومما اتفقوا عليه: أن على الزوج إسكان الزوجة وما في حكمها كالمعتدة من نكاح صحيح إذا كان الطلاق رجعيّاً فهنا يجب على الزوج سكناها⁽²⁾، يقول صاحب المذهب: "وإن طَلَّقَتْ وهي في سكنٍ لها، لزمها أن تعتد به؛ لأنه مسكن وجبت فيه العدة، ولها أن تطالب الزوج بأجره المسكن؛ لأن سكناها عليه في العدة"⁽³⁾.

كما اتفقوا أيضاً على المعتدة من طلاق بائن سواء أكان بائناً بينونة صغرى أو بينونة كبرى، إذا كانت حاملاً فلها السكن وذلك بإجماع العلماء⁽⁴⁾.

أما مواضع اختلافهم، فمنها:

- المعتدة من طلاق بائن إذا لم تكن حاملاً، واختلفوا في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة، قالوا: لها السكنى على مطلقها⁽⁵⁾.

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، 569/7.

(2) ينظر: المبسوط، السرخسي، 97/4، وبدائع الصنائع، الكاساني، 16/4، والاختيار، ابن مودود، 4/4 - 8، وبداية المجتهد، ابن رشد، 95/2، والمذهب، الشيرازي، 125/3، والمجموع، النووي، 276/18، والإنصاف، المرداوي، 352/9، والروض المربع، البهوتي، 360/2.

(3) ينظر: المذهب، الشيرازي، 2 / 188.

(4) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 16/4، والهداية، المرغيناني، 651، 652/2، وبداية المجتهد، ابن رشد، 95/2، والمجموع، النووي، 276/18، والمغني، ابن قدامة، 606/7.

(5) ينظر: المبسوط، السرخسي، 97/4، وبدائع الصنائع، الكاساني، 16/4، وفتح القدير، الشوكاني، 245/5، والمغني، ابن قدامة، 606/7.

الفريق الثاني: الحنابلة في ظاهر المذهب، قالوا: لا سكنى لها⁽¹⁾.

- أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول: استدلوا من الكتاب والمعقول.

فمن الكتاب:

- قوله - تعالى - : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾⁽²⁾ [الطلاق: 6].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة أوجبت السكنى للمرأة مطلقاً، لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت حاملاً أم غير حامل⁽³⁾.

- وقوله - تعالى - : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]

وجه الدلالة: المقصود هنا بيوت أزواجهن، وأضافها إليهن للسكنى، أي المنزل الذي تسكنه بعد الطلاق إذ لو كانت إضافة ملك لم تختص بالمطلقات⁽⁴⁾.

ومن المعقول:

أنها محتبسة في حق المقصود بالنكاح وهو - الولد - حيث إن العدة واجبة لصيانة الولد؛ لذلك وجبت لها السكنى⁽⁵⁾.

واستدل الفريق الثاني بالكتاب والسنة، فمن الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَهْلًا حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة خصت الحامل بالأمر بالإنفاق عليها، فلو أوجبت الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص والسكنى من ضمن النفقة⁽⁶⁾.

ومن السنة:

(1) ينظر: المغني، ابن قدامة، 606/7، والروض المربع، البهوتي، 360/2، وفتح القدير، الشوكاني، 245/5.

(2) سورة الطلاق، الآية 6.

(3) ينظر: الفقهاء الإسلاميين وأدلتهم، الزحيلي، 7203/9.

(4) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، 104/5، والإقناع، 327/2.

(5) ينظر: الهداية، المرغيناني، 652/2، والاختيار، ابن مودود، 8/4.

(6) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 209/3.

- أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ - ﷺ - نَفَقَةً وَلَا سَكْنَى، وَإِنَّمَا قَالَ: "إِنَّمَا النِّفَقَةُ وَالسَّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَزَوْجَهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ"⁽¹⁾.

الرأي الرابع:

بالاطِّلاع على ما استدلل به الفريقان يترجَّح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب السكنى للمعتدة من طلاق بائنٍ إذا كانت حاملاً؛ وذلك لقوَّة ما استدللوا به من أدلَّة من الكتاب والمعقول، أمَّا ما استدلل به الفريق الثاني فلقد اعترضَ عليه؛ لأنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ كانت تفحش على أحمائها، وقيل أنَّ زوجها كان غائباً، فلم يقضِ - ﷺ - عليه في حال غيابه⁽²⁾، ويؤيِّد ذلك إنكار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والعديد من الصحابة ما روته فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ.

المعتدة من وفاة:

اختلف العلماء في مسألة المعتدة من وفاة، هل تجب لها السكنى أم لا ؟ إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب الحنفية والشافعية في قول، وبه قال الحنابلة: إلى نفي وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها مطلقاً، فيما إذا كانت غير حامل، أمَّا إذا كانت حاملاً فعند الحنابلة روايتان⁽³⁾.

الفريق الثاني: المالكية والأظهر عند الشافعية، ذهبوا إلى وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها مطلقاً، وبهذا قال الحنابلة في الرواية الثانية فيما لو كانت حاملاً⁽⁴⁾.

أدلة الفريقين:

استدلَّ الفريق الأول بأدلة من المعقول، وهي:

(1) سبق تخريجه .

(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 210/3.

(3) ينظر: الهداية، المرغيناني، 653/2، والمجموع، النووي، 283/18، ومغنى المحتاج، الشربيني، 105/5، والمغني، ابن قدامة، 608/7.

(4) ينظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك، 763/3، والمجموع، النووي، 283/8، ومغنى المحتاج، الشربيني، 105/5، المغني، ابن قدامة، 608/7.

أ- أنَّ النفقة في باب النكاح لا تجب بعقد النكاح دفعةً واحدةً كالمهر، وإنَّما تجب شيئاً فشيئاً على حساب مرور الزمان، فعند الوفاة تنتقل ملكية أمواله إلى الورثة، فلا يجوز أن تجب السكنى في مال الورثة⁽¹⁾.

ب- أنَّ الله - سبحانه وتعالى - جعل للزوجة نصيباً من التركة وجعل الباقي للورثة، حيث إنَّ المسكن من التركة، فوجب ألاَّ يُستحق منه أكثر من ذلك⁽²⁾.

واستدلَّ الفريق الثاني بأدلةٍ من الكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

قال - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240].

وجه الدلالة: أنَّ الله - سبحانه وتعالى - قد نسخ بعض المدَّة وبقي باقيها على الوجوب⁽³⁾.

ومن السنن:

أنَّ النبي - ﷺ - أمر فُرَيْعَةَ بنت مالك بقوله: "المكثي في بيتك حتَّى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أنَّ النبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - أمر فُرَيْعَةَ بالسكنى في بيتها من غير استئذان الورثة، ولو لم تجب السكنى، لم يكن لها أن تسكن إلَّا بإذنهم، كما أنَّه ليس لها أن تنصرف في شيءٍ من مال زوجها بغير إذنهم⁽⁵⁾.

من المعقول:

- أنَّ المعتدَّة من وفاة إنَّما هي معتدَّة من نكاحٍ صحيح، والمعتدَّة عن نكاحٍ صحيحٍ تجب لها السكنى، فكذاك المعتدَّة عن وفاة تجب لها السكنى⁽⁶⁾.

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 211/3.

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة، 523/7.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، 523/7.

(4) سبق تخريجه

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، 523/7.

(6) ينظر: المجموع، النووي، 283/18.

- أنَّ السكْنى إنَّما وجبت لصيانة ماء الرَّجُل، وهو حقَّ الله - سبحانه وتعالى - وهذا متحقّق في المعتدّة عن وفاة، أمّا النفقة فهي واجبةٌ لسلطة الرجل عليها وقد انقطعت؛ ولأنَّ النفقة حقّها، فقد سقطت إلى الميراث، والسكْنى حقَّ الله - سبحانه وتعالى - فلم يسقط⁽¹⁾.

الرأي الرابع:

بالاطّلاع على ما استدلّ به الفريقان من أدلّة تبين أنَّ ما ذهب إليه القائلون بوجوب السكْنى للمتوفّى عنها زوجها خلال العدة هو الراجح - والله أعلم -؛ وذلك لقوّة ما استدلّوا به، كما أنّه وجب على المرأة أنّ تعتدّ مدّة أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا لم يتمّ تأمين المسكن لها فستقع في حرج كبير، وسيكون في ذلك إضراراً بها، حيث إنّها في هذه الفترة تمرّ بأوقات صعبةٍ وعصيبةٍ، فإنّ لم يؤمّن لها السكن فستكون قد فارقت زوجها وفارقت السكن الذي عاشت فيه مع زوجها في الوقت نفسه، وهذا فيه ضرر كبير بها، والله أعلم .

أجرة مسكن الحاضنة:

آراء الفقهاء في موضوع سكن الحاضنة:

- الحنفية: اختلف الحنفية في هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأوّل: وهو المختار عندهم، أنّ أجرة السكن في الحاضنة واجبة⁽²⁾، يقول ابن نجيم: "وقال آخرون تجب إذا كان للصبيّ مالٌ، وإلّا فعلى من يجب نفقته"⁽³⁾.

القسم الثاني: أنّ أجرة السكن في الحاضنة غير واجبة⁽⁴⁾.

يقول ابن نجيم أيضاً: "وفي الخزانة عن التفاريق لا تجب في الحاضنة أجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي"⁽⁵⁾.

(1) ينظر: مغني المحتاج، الشريبي، 105/5، والإقناع، 327/2.

(2) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، 220/4، وحاشية ردّ المحتار، ابن عابدين، 562/3.

(3) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، 220/4.

(4) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، 220/4، حاشية ردّ المحتار ابن عابدين، 562/3.

(5) البحر الرائق، ابن نجيم، 220/4.

- المالكية:

أمّا المالكية فالمشهور عندهم وهو مذهب المدوّنة أنّ أجره السكن على الأب، أمّا ابن سحنون فجعلها على الحاضن والأبّ باجتهاد القاضي⁽¹⁾.

- الشافعية:

أمّا الشافعية والحنابلة فلم يتحدثوا عن أجره المسكن صراحةً وإن كانت النفقة عندهم تشمل الطعام والشراب والمسكن، فمن تجب عليه نفقة الحاضنة يجب عليه إسكانها⁽²⁾.

ولكن سئل ابن حجر الهيتمي الشافعي عن أجره المسكن للحاضنة فأجاب بقوله: "الأمّ الحاضنة إذا كانت في عصمة الزوج (الأب) فالإسكان عليه، وإلا فليس له إلا أجره الحاضنة فتستأجر منها مسكناً إن شاءت"⁽³⁾.

الرأي الراجح:

من خلال آراء الفقهاء تبين أنّ ما ذهب إليه الحنفية في المختار والمالكية في المشهور هو الرأي الراجح؛ وذلك أنّه إذا لم يتوفّر للحاضن سكن، فإنّ الحاضن والمحضون سيتضرران، فالحاضن سيتضرّر بسبب التكلفة التي سيتحمّلها من أجل توفير السكن، والمحضون سيتأثّر سلباً بالضرر الواقع على الحاضن؛ لأنّ الحاضنة تكون قد حبست نفسها من أجل رعاية وحضانة الصغير، فإن لم يتوفّر لها المسكن، ستكون هي المطالبة بتوفير المسكن، وسيؤدّي ذلك إلى انشغالها عن المحضون، وهذا يضرّ ضرراً كبيراً بالمحضون، فضلاً عن أنّ فيه تحميلاً للحاضن ما لا طاقة له به - والله وحده أعلم -.

(1) ينظر: حاشية الدسوقي، عرفة، 839/2، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، 312/17.

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، 312/17.

(3) ينظر: الفتاوى الكبرى، الهيتمي، 216/4.

المبحث الثالث

مقاصد الحضانة والرّضاع

أولاً - مقاصد الحضانة.

تعريف الحضانة:

الحضانة لغة: الحضانة بكسر الحاء مأخوذ من الحضن بكسر الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس عليه، وهو حفظ الشيء وصيانته، والحضن: ما دون الإبط إلى الكشح⁽¹⁾.

والحاضنة هي التي تقوم على تربية الصبي، والحضانة فعلها، واحتضنت الشيء جعلته في حضني، وحضن الصبي حضناً وحضانة جعله في حضنه أو رباه⁽²⁾.

أمّا في اصطلاح الفقهاء: فقد عرفها الحنفية بقولهم: "هي تربية الولد لمن له حقّ الحضانة"⁽³⁾.

أمّا المالكية فعرفوها بأنها: "حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه"⁽⁴⁾.

وقد عرفها الشافعية بأنها: "تربية من لا يستقلّ بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضرّه ولو كان كبيراً مجنوناً"⁽⁵⁾.

أمّا الحنابلة فعرفوها بأنها: "حفظ صغيرٍ ومعتوهٍ ومجنونٍ عما يضرّهم وتربيتهم بعمل مصالحهم"⁽⁶⁾.

دليل مشروعية الحضانة للأُم:

ثبتت مشروعية الحضانة للأُم سواء أكانت متزوجةً أو مطلقةً، بالكتاب والسنة والإجماع:

(1) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، (حضن) ص 572، والكشح : بفتح الكاف وسكون الشين ما بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف.

(2) الصحاح، الجوهري، (حضن) 2120/5، والقاموس المحيط، (حضن) 217/4، ومعجم مقاييس اللغة، باب الحاء والضاد وما يثلثهما، 73، 74/2.

(3) ينظر: حاشية ردّ المحتار على الدر المختار، 555/3.

(4) ينظر: مواهب الجليل، 214/4، والبهجة شرح التحفة، 404/1، والتاج والإكليل، 214/4.

(5) ينظر: الإقناع، الشربيني، 148/2، وفتح الوهاب، 122/2، وحاشية الباجوري، 325/2.

(6) ينظر: شرح منتهى الإرادات، 263/3، والإقناع، الحجاوي، 157/4، وكشاف القناع، 496، 495/5.

فمن الكتاب: قوله - تعالى - : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 231].

فقد بينت الآية الكريمة أنَّ الأمَّ أحقَّ برضاعة طفلها وكفالتها إلى أن يستغني عنها بنفسه⁽¹⁾، قال الجصاص في هذه الآية: "وهذه دلالة على أنَّ الأمَّ أحقَّ بإمساك الولد مادام صغيراً وإن استغنى عن الرضاع بعدما يكون ممَّن يحتاج إلى الحضانه؛ لأنَّ حاجته إلى الأمَّ بعد الرضاع كهي قبله"⁽²⁾.

ومن السنّة:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله - إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء وحجري له حواء، وأنَّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني: فقال رسول الله - ﷺ -: "أنت أحقَّ به ما لم تتكحي"⁽³⁾.

فقد دلَّ الحديث على أنَّه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأمُّ أحقُّ وأولى بحضانتها ما لم يتم بالأمَّ مانعٌ يمنع تقديمها، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها دون الأب وتقضي باستحقاقها وأولويتها في حضانه ولدها وقد أقرها النبي - ﷺ - على ذلك وحكم لها به⁽⁴⁾.

أمّا الإجماع:

فقد اشتهر حقُّ الأمِّ في حضانه طفلها بين الصحابة ولم ينكره أحد منهم فكان ذلك إجماعاً.

الاتّجاه المقاصدي للحضانه:

من مقاصد الشريعة الإسلامية - حفظ النفس، فقد حرص الشرع على حفظ الفرد منذ ولادته وحتى وفاته، فالطفل عند ولادته يحتاج إلى رعاية وعناية؛ لأنَّه عاجز عن أداء ذلك بنفسه، ولذلك يحتاج إلى من يرعاه ويقوم بمصالحه لكي لا يلحقه ضررٌ ولا هلاكٌ؛ ولأنَّ النساء أعرف بأمور التربية وأقدر عليها من الرجال، وأصبر على حمل مشاق الصغير

(1) ينظر: المقمّمات الممهّدات: 258/2.

(2) ينظر: أحكام القرآن: 405/1 .

(3) رواه أبو داود في سننه، 283/2، (كتاب الطلاق، باب من أحقّ بالولد)، حديث رقم 2276، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، 64/17، باب الأمّ أولى بحضانه ولدها ما لم تنزوّج.

(4) ينظر: زاد المعاد، 122/4، ونيل الأوطار، 139/7.

وأرأف وأرفق عليه؛ ولأنهنَّ أفرغ للقيام بخدمته وذلك للزومهنَّ البيت جعل الإسلام لهن حقَّ الحضانة وقُدِّمَ فيها على الآباء.

كما أنَّ الله - سبحانه وتعالى - زرع في قلب الأم الحنان والشفقة على صغيرها أكثر من الأب، فهي تتحمل في سبيل ذلك من المشاق ما لا يتحمّله الأب، من فترة الحمل كلّها حتّى ولادته وما بعد ذلك، لذلك كان من محاسن الشريعة الإسلامية أن قُدِّمتِ الأم في الحضانة حتّى يتمتع الطفل بأكبر قدر ممكن من الحبِّ والحنان والعطف والرعاية⁽¹⁾.

ثانياً- مقاصد الرضاع.

الرضاع لغةً واصطلاحاً:

الرضاع والرضاعة لغةً: مصدران للفعل (رَضَعَ)، "وهو شراب اللبن من الضَّرْع أو الثدي"⁽²⁾، ويقال للمولود رَضِيع ومرضع، ويقال للمرأة التي تُرضع ولداً: امرأة مُرضِعٌ ومُرضِعةٌ؛ لقول الله - عزّ وجلّ -: ﴿يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَها وَتَرى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: 2].

أمّا الرضاع اصطلاحاً: فقد عرّفه فقهاء المذاهب بتعريفاتٍ عدّة كما يلي:

الأحناف: الرضاع عندهم: مصُّ الرضيع من ثدي الأدميّة، في وقتٍ مخصوص⁽³⁾، أو هو "مصُّ الرضيع من ثدي الأدميّة في مدّة الرضاع"⁽⁴⁾.

واعترض عليه صاحب كتاب البحر الرائق⁽⁵⁾: "بأنه منقوص طرداً وعكساً؛ إذ قد يوجد المصُّ والإرضاع وذلك إذا لم يصل إلى الجوف لبن، وقد يوجد الرضاع والمصُّ كما في الوجور والسعوط"⁽⁶⁾.

(1) ينظر: زاد المعاد: 4/ 123، وشرح فتح القدير، 367/4، 368، وعلاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، سعاد صالح، ص 93.

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، باب الراء والضاد وما يثلاثهما، 400/2، 401.

(3) ينظر: حاشية ردّ المحتار، ابن عابدين، 209/3.

(4) ينظر: التعريفات، الجرجاني، ص 114.

(5) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، 228/3.

(6) الوجور: ما يُصبّ في وسط الفم، والسعوط: ما يُصبّ في الأنف، ينظر: مختار الصحاح، الرازي، (وجر) ص 379، (سعط) ص 172.

المالكية: عرّفه ابن عرفة بقوله: "الرّضاعُ عرفاً وصول لبن آدميٍّ لمحلٍّ مظنةً غذاءٍ" (1)، ثم قال: "لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل إلاّ مسمي الرضاع"، عرفاً: معناه عرفاً وشرعاً. وخصص هذا المحدود ذلك أنّه إنما يحدّد الحقائق الشرعية! . إشارة إلى أنّ الرضاع غلب في المعهود بين الناس وهو ضمُّ الشفتين على محلّ خروج اللبن من ثدي لطلب خروجه ، لكن الفقهاء حيث حكموا بأن الحقنة والسعوط يقع التحريم بها دلّ ذلك على أن الرضاع عرفاً شرعاً صادقٌ عليهما.

الشافعية: عرّفوه بأنّه "حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف الطفل" (2)، ويعترض على تعريف الشافعية، بأنّه غير مانع؛ لأنّه كما يشمل الطفل الرضيع يشمل غيره؛ وذلك لأنّ مدّة الطفولة تمتدّ إلى عشر سنوات، فلو عبّروا بكلمة (رضيع) بدلاً من طفلٍ لكان أولى، كما أنّهم لم يذكروا في تعريفهم قيداً (مدّة مخصوصة) وهي مدّة الرضاع الشرعيّ، فيدخل في التعريف رضاع الكبير مع أنّهم لا يقولون به (3).

الحنابلة:

عرّف الحنابلة الرّضاع بأنّه "مصٌّ منّ دون الحولين لبناً ثابتاً عن حملٍ أو شربه أو نحوه" (4).

ويعترض على هذا التعريف: بأنّه غير مانع فيدخل فيه رضاعة الصّغير لبن غير المرأة كلبن البهيمة، فكان الأولى أن يقال: "مصٌّ منّ دون الحولين لبناً ثابتاً عن حمل امرأة أو شربه أو نحوه" حتى يكون التعريف مانعاً.

(1) ينظر: شرح حدود ابن عرفة في كتاب الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، للإمام: محمد بن قاسم الأنصاري الرّضاع التونسي المالكي، (ت 894هـ)، تحقيق: محمد أبوا لأجفان الطاهر المعموري، دار العرب الإسلامي بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، كتاب الرضاع ص 316.

(2) ينظر: تحفة المحتاج، 283، 284/2.

(3) مدّة الرضاع التي يثبت فيها التحريم عند الشافعية هي حولان فقط، ينظر: تحفة المحتاج، 288/8، والمهذب، 155/2، ومغني المحتاج، 416/3.

(4) ينظر: الروض المربع، 321/2، وقد صرّح الحنابلة هنا بأنّ: الرضاع المحرم في الحولين فقط، فهم بذلك وافقوا الشافعية والصاحبين. ينظر: المغني، ابن قدامة، 201، 203/9، والإقناع، الحجاوي، 126، 125/4، وشرح منتهى الإرادات، 236 /3.

وبالنظر في تعاريف الفقهاء نجد أنّ كلّاً منهم حاول أن يكون تعريفه جامعاً مانعاً، ومع ذلك فقد جاءت بعض التعاريف غير جامعة والأخرى غير مانعة، فالحنفية لم يذكروا في تعريفهم التحريم بالسقوط والوجور مع أنّهم يقولون بتحريمه.

أمّا المالكية فقد راعوا ذلك بقولهم: (وصول)، ولكنهم لم يقيّدوا التعريف بوقتٍ مخصوصٍ، مع أنّهم يرون أنّ للرضاع المحرم مدّة معيّنة، وكذلك الشافعية، أمّا الحنابلة: فقد ذكروا ذلك في تعريفهم لكنهم لم يقيّدوا التعريف بلفظ "امرأة" فكان تعريفهم غير مانعٍ أيضاً، وإذا كان لي أن أختار أحد هذه التعاريف للترجيح فيكون اختياري تعريف الحنابلة؛ وذلك لدقّة ألفاظه وحسن تعبيره - والله أعلم بالصواب - .

- دليل مشروعية الرضاع:

الأصل في مشروعية الرضاع قوله - تعالى - : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَدَ الْمَوْلُودُ لَهُ رِزْقَهُنَّ وَكِسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا لَا تَضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَدَ الْوَارِثُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: 231].

وجه الدلالة:

فيها بيان لمشروعية الرضاع، وأنّ على الأم أن تقوم برضاع طفلها.

- مشروعية أجره الرضاع وآراء العلماء فيها:

مشروعية أجره الرضاع:

وردت العديد من الأدلة على مشروعية أجره الرضاعة من الكتاب والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب: قال - تعالى - : ﴿ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 231].

وجه الدلالة: يفهم من هذه الآية جواز أخذ الأجرة على الرضاع؛ لأنّ الله - سبحانه وتعالى - رفع الإثم عن الوالدين إذا اتفقوا على أن يستلم الوالد منها الولد لأيّ سببٍ من

الأسباب، ولكن عليه أن يسلمها أجرتها السابقة ويتخذ للطفل ظئرا ترضعه ويعطيها أجرتها بالمعروف، فدل ذلك على مشروعية أجره الرضاع سواء أكانت الأم أو كانت امرأة أجنبية عن الصغير⁽¹⁾.

- قال - تعالى -: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَترُضِعْ لَهُ الْخَرُّ﴾ [الطلاق: 6].

وجه الدلالة:

أمر الله - سبحانه وتعالى - الآباء أن يعطوا مطلقاتهن أجر إرضاعهن، فإن اختلفوا في ذلك فلوالد أن يستأجر مرضعة أخرى لإرضاع ولده فدل ذلك على مشروعية أجره الرضاع⁽²⁾.

ومن الإجماع: نُقِلَ عن ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم عن جواز استئجار الظئر وهي المرضعة"⁽³⁾.

أما من المعقول: فإن الحاجة تدعو إلى أخذ الأجرة على الرضاع، فالطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع؛ لأنه لا يوجد طعام يناسب الصغير سوى لبن الأم، وقد يتعذر رضاعه من أمه لسبب من الأسباب، كموت الأم مثلاً، أو أن تكون غير قادرة على إرضاع طفلها، أو لأي سبب آخر، فلو لم تُشرع أجره الرضاعة لتعذر في أحيان كثيرة إيجاد مرضعة للصغير، ولكان في ذلك إضراراً به، والإسلام قد نهى عن الضرر قال النبي - ﷺ -: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁴⁾، فدل ذلك على مشروعية أجره الرضاع وجوازها، فهي جائزة كالإجارة في سائر المنافع⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 152/3، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 284/1.

(2) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 148/18، وفتح القدير، الشوكاني، 245/5.

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة، 82/6.

(4) ينظر: موطأ الإمام مالك، 754/2، رقم 1429، وسنن الدارقطني، 227/4، رقم (83)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة،

صححه الألباني، 1 / 443، رقم (250).

(5) ينظر: المغني، ابن قدامة، 82/6.

آراء العلماء في أخذ المرأة الأجرة على إرضاع ولدها:

المرأة لها عدة حالات، فهي إما أن تكون زوجة أو معتدة، وهي في هذه الحالة قد تكون معتدة من طلاق رجعي، أو طلاق بائن، وإما أن تكون منتهية العدة.

- استئجار الأم في حالة الزوجية أو المعتدة رجعيًا:

اختلف العلماء في حالة الزوجية أو المعتدة رجعيًا، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه وبعض الحنابلة⁽¹⁾ إلى أن الأم لا تستحق أجرة على إرضاع ولدها من زوجها حال قيام الزوجية.

الفريق الثاني: ذهب بعض المالكية في المرأة عالية القدر، والشافعية في وجه آخر، وجمهور الحنابلة⁽²⁾ إلى أن للأم أخذ الأجرة على إرضاع ولدها حال قيام الزوجية.

أدلة الفريق الأول: استدلل الجمهور على مذهبهم بأدلة من الكتاب والمعقول:

فمن الكتاب: قوله - تعالى - : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 231].

دلّت الآية الكريمة على أن الإرضاع واجب على الأم، فقد أوجبت إرضاع الأم أولادها، فلا يجوز استئجارها من يقوم بذلك، ولكن قد تُعذر المرأة في عدم إرضاع ولدها لاحتمال عجزها عنه، فإذا أقدمت على الإرضاع بأجرٍ ظهرت قدرتها على ذلك، وحيث إن الفعل واجب عليها في الأصل فلا يجوز لها أن تأخذ الأجرة على ذلك⁽³⁾.

ومن المعقول استدللوا بأن:

- الزوج في حال الزوجية قائم برزقها والإنفاق عليها، فلو وجبت لها أجرة الرضاع على الزوج لكان لها نفقتان في آن واحد، كما أن اللبن الذي ترضعه للصغير إنما يستحيل لبناً من الغذاء الذي يقوم الزوج بكفائها إيّاه⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الهداية، المرغيناني، 654/2، ورد المحتار، ابن عابدين، 619/3، والإنصاف، المرداوي، 406/9، وروضة الطالبين، النووي، 89/9.

(2) ينظر: الشرح الصغير، الرديري، 631/3، والمهذب، الشيرازي، 215/2، والشرح الكبير، ابن قدامة، 295/9، وكشاف القناع، البهوتي، 565/5.

(3) ينظر: الاختيار، ابن مودود، 10/4، والهداية، 654/26.

(4) ينظر: أحكام الأسرة، شلبي، ص726، وأحكام الأسرة، حسين، ص221، ورد المحتار، ابن عابدين، 619/3.

- منافع الزوجية - بالاستمتاع بها - حق للزوج فلا يجوز أن يستأجر ما هو أو بعضه حق له، كما أن أوقات الرضاع مستحقة لاستمتاع الزوج ببذل وهو النفقة، فلا يجوز أن تأخذ بدلاً آخر⁽¹⁾.

أدلة الفريق الثاني: استدل القائلون بجواز أخذ الأم الأجرة على إرضاع ولدها حال الزوجية بالكتاب، والمعقول:

فمن الكتاب: قوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]

لقد دلت الآية الكريمة على أن هذا العمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البينة، فجاز أخذ الأجرة عليه قبل البينة كالنسيج⁽²⁾.

ومن المعقول:

استدل المالكية في المرأة الشريفة فقالوا: إن الزوجة والمعتدة من طلاق رجعي تستحق النفقة في مقابل التمكين من القيام بالخدمة وإرضاع الولد؛ وإن لم تكن شريفة، ولا يقوم بالخدمة والإرضاع مثلها، فالدنية ترضع دون أجر، أما الشريفة فلا تجبر على الإرضاع وإن تطوعت كان لها الأجر⁽³⁾.

الرأي الرابع:

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور والقائلون بعدم استحقاق الأم للأجرة مقابل إرضاع ولدها إذا كانت في عصمة الأب أو في عدة الرجعية هو الرأي الراجح - والله أعلم -

وذلك لقوة ما استدلوا به ووضوحه، كما أن الآية الكريمة التي استدلت بها الفريق الثاني إنما رتب الأجر في سياق الطلاق لا في سياق الزوجية، كما أن قياسهم هذا العمل على النسيج قياس مع الفارق؛ لأن الرضاع أمر عظيم وهو واجب على المرأة تأديته، وهي في مقابل ذلك تأخذ النفقة من الزوج فلا حاجة إلى أجرة الرضاع، وحيث إن المرأة ليس لها أن تأخذ أجرة

(1) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، 295/9، والمهذب، الشيرازي، 215/2.

(2) ينظر: المهذب، 215/2.

(3) ينظر: نظرية المصلحة، حسان، ص123.

على ما تجهّزه من طعامٍ وشرابٍ لزوجها وأولادها؛ لذلك فليس لها أن تأخذ أجره على إرضاع ولدها من الزوج، وإن كان لها أخذ الأجره على إرضاع أولاده من غيرها، كما أن إرضاع ولدها من الزوج واجبٌ عليها تأديته إلا إذا كان هناك مانعٌ يمنعها من ذلك، ولا يجوز لها أخذ الأجره على إرضاع ولدها مادامت في حال الزوجية، والله أعلم.

- استئجار الأم لإرضاع ولدها في عدة البائن وبعد انتهاء العدة:

اتّفق الفقهاء على أن الأم تستحقّ الأجره مقابل إرضاعها للصغير بعد انتهاء العدة، كما أن غالبيتهم قالوا إنها تستحقّ الأجره إذا كانت معتدة من طلاق بائن⁽¹⁾.

إلا أن الحنفية في وجه آخر ذهبوا إلى أن الأم لا تستحقّ الأجره إذا كانت في عدة البائن⁽²⁾، واستدلّوا على ذلك بأنها تأخذ النفقة الواجبة لها على الزوج في العدة كالمطلقة رجعيّاً في عدتها؛ وذلك لقيام النكاح بقيام العدة، وحيث إنّ الإرضاع في حال قيام النكاح واجب تأديته، فإذا قامت به تكون قد قامت بواجبٍ لا تستحقّ عليه أجراً كما في الزوجة والمعتدة من طلاق رجعي⁽³⁾.

أمّا من ذهب إلى أن لها أخذ الأجره في عدة البائن وبعد انتهاء العدة فاستدلّوا بأدلة من الكتاب والمعقول:

فمن الكتاب: استدلّوا بقوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾. [الطلاق: 6]

فلقد دلّت هذه الآية على أن الله - سبحانه وتعالى - أوجب على الآباء أن يعطوا مطلقاتهن أجره مقابل إرضاعهن لأولادهن، حيث إنّ الأم في هذه الحالة لا تجب لها نفقة على الأب، لانقضاء عرى الزوجية، وانقطاع آثارها، فالأم تستحقّ في هذه الحالة أجره مثلها مقابل الإرضاع⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الهداية، 654/2، ورد المحتار، ابن عابدين، 619/3، والشرح الصغير، الدردير، 631/3، وروضة الطالبين، النووي، 89/9، والشرح الكبير، ابن قدامة، 295/9، والأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص 471.

(2) ينظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص 471، وأحكام الأسرة، حسين، ص 221.

(3) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، 619/3، والأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص 471، وأحكام الأسرة، حسين، ص 223.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 18، 148، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 383/4، وفتح القدير، الشوكاني، 245/5.

كما استدّلوا بقوله - تعالى - : ﴿لَا تَضَارَّ وَلَدَهُ يُولَدُ لَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهَا﴾ [البقرة: 231].

ففي هذه الآية الكريمة نهى من الله - سبحانه وتعالى - على أن تضارّ الأم بولدها وأن في إلزامها بإرضاع الصّغير مع انقطاع نفقتها مضرة لها، وهو ممّا لا يجوز، كما أنّها بعد البيّنونة لا تجبر على إرضاعه قضاء؛ لذلك جاز لها أخذ الأجرة على ذلك⁽¹⁾.

ومن المعقول استدّلوا بأنّ:

امتناع الأم عن إرضاع ولدها رغم شفقتها عليه ورغم ما جُبلت عليه الأم من حنان دليل حاجتها، فكون الطفل عند أمّه بأجرة المثل أنفع للصّغير وللأم وللأب⁽²⁾.

وكما أنّ النكاح قد زال بالكلية فصارت أجنبيّة، والأجنبيّة إذا أرضعت استحقّت الأجرة بلا خلاف⁽³⁾.

الرأي الراجح:

ممّا سبق يتّضح لنا رجحان قول جمهور الفقهاء، بأنّ المعتدة من طلاق بائن وقد انتهت من عدتها تستحقّ الأجرة على الرّضاع؛ وذلك لأنّ أجرة الطفل بعض من نفقته الواجبة على الأب، وبالتالي يكون على الأب دفع أجرة رضاع الطفل، بغضّ النظر عن كون المرأة في العدة أم لا، وذلك لعموم قوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، ولأنّ الأم تستحقّ الأجر على الإرضاع من لحظة إرضاعها وإن لم يكن هناك عقد إجارة معها فوجوب الأجرة لا يتوقّف على العقد بل تستحقّه بمجرد الإرضاع ما دام قد حصل في المدة المحددة للإرضاع بخلاف الأجنبيّة، فإنّه يستلزم أن يكون هناك عقد سابق للإرضاع⁽⁴⁾، والله أعلم.

(1) ينظر: ردّ المحتار، ابن عابدين، 619/3، وأحكام الأسرة، حسين، ص 222.

(2) ينظر: ردّ المحتار، ابن عابدين، 619/3.

(3) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، 220/4، والاختيار، 10/4.

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين، 620/3، والبحر الرائق، 223/4.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بعد إتمام هذا البحث الموسوم بـ: (الاتجاه المقاصدي في أحكام الزواج والطلاق وآثارهما)، وبعد استقراء النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، وما تضمنته القوانين الوضعية ذات الصلة، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - النتائج:

1. إن دراسة علم المقاصد الشرعية والاهتمام بمعرفة ما يحتويه هذا العلم الرباني، من شأنه الإسهام في وصول الدارس إلى الإحاطة بمفاهيم ودلالات وغايات هذه المقاصد.
2. إن النكاح شرع لحكمة إلهية تكمن في عِمارة الكون، وعبادة الله -تعالى- و الالتزام بأوامره والبعد عن نواهيه، والوصول إلى المقصد الأساسي وهو حفظ الأنساب وصون الأعراض.
3. الطلاق يقوم على ضوابط شرعية تدفع المفساد على الزوجين وتكون علاجاً وحلاً يمنع الحرج لأحدهما.
4. مقاصد الخلع تكمن رفع الحرج عن المرأة، في حين استحالَت العشرة معها، وحفظ مال الرجل، وفق ما شرّعه الله من آيات قرآنية وأحاديث واردة في ذلك.
5. شرّعت العدة والنّفقة والحضانة لحفظ حقوق المرأة والأبناء، والمحافظة على كرامتهم ؛ من مبادئ الإسلام السّميحة.
6. أظهرت الدراسة أنّ استحضار المقاصد الشرعية في قضايا الأسرة يفتح المجال لمعالجة المستجدّات المعاصرة، مثل الزواج عبر الوسائل الحديثة، بما يحقّق التيسير ويراعي حفظ الحقوق.

ثانياً - التوصيات:

- ضرورة ربط الدراسات الفقهية والنصوص التشريعية بمقاصد الشريعة، بما يسهم في تحقيق الغاية الكبرى للتشريع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

- الدعوة إلى مراجعة قوانين الأحوال الشخصية بما يضمن انسجامها مع المقاصد الشرعية، ومواكبتها للتطورات الاجتماعية والتقنية، خاصة في مسائل الزواج والطلاق.
- العناية ببرامج التوعية والإرشاد الأسري، لبيان أن الزواج رابطة شرعية مقدسة، وأن الطلاق وإن شرع، إلا أنه آخر الحلول، فلا يُستعمل إلا عند الضرورة القصوى.
- تشجيع الباحثين على إجراء المزيد من الدراسات المقاصدية في قضايا الأسرة؛ لما لذلك من أثر في تجديد الفقه وتقديم حلول عملية للنوازل المعاصرة.
- إدراج البعد المقاصدي في مناهج التعليم الشرعي والقانوني، حتى يتشرب الطلبة أهمية النظر المقاصدي في فهم الأحكام وتنزيلها على الواقع.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية القرآنية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾	219	17
﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	221	10
﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾	226	78-76-74-40
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	226	64-43
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾	227	44-40
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.	227	63-53
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	228	70
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	229	40
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يَقِيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	229	57-36
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	230	20
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾	231	77
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِئَ الرُّضْعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	231	65

الآية القرآنية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَنْ تَسْتَزِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	231	63
﴿لَا تَضَارَّ وَلِدَهُ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُهَا﴾	231	97
﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	232	72
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	234	42
﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	240	84
سورة آل عمران		
﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾	38	11
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾	1	11
﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾	34	12
﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾	130	40
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	140	18
سورة (الأعراف)		
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾	189	9

الآية القرآنية	رقم الآية	الصفحة
سورة إبراهيم		
﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾	42	11
سورة النحل		
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾	72	9
سورة الفرقان		
﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾	74	11
سورة الروم		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةَ وَرَحْمَةٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	20	37
سورة الحجرات		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	13	10
سورة المجادلة		
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1) الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا آلٌ لِّدَنَّهُمْ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ (2) وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	4-1	69-68

الآية القرآنية	رقم الآية	الصفحة
سورة الطلاق		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾	1	56-50
﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾	1	74
﴿وَالَّذِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ إِرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾	4	83-73-72
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ الْاُخْرَى﴾	6	97-96
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ اُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	6	83-78-73-72
﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾	7	78

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	نص الحديث
3	"انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"
11	"إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي أي أبواب الجنة شئت"
12	"أن فاطمة - رضي الله عنها- أتت رسول الله - ﷺ - تسأله خادماً، فقال: ألا أخبرك بما هو خير لك منه، تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين، ثم قال سفيان: ... فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قيل: ولا ليلة صفين"
16-14	"لا نكاح إلّا بوليّ وشاهدي عدل"
18	"بغير إذن وليّها"
19-18	"الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها "
34	"فصل ما بين الحلال والحرام، الصوت والدفّ في النكاح"
39	" فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك"
39، 49، 50	"مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"
60	"المتلاعنان إذا تفرّقا لا يجتمعان أبداً"
61	"ما عندي في أمرك شيء"، فقالت: اللهم أني أشكو إليك"، فنزل القرآن، قال لها رسول الله - ﷺ -: مريه فليعتق رقبة، فقالت: لا يجد ذلك يا رسول الله، ثم قال: مريه أن يصوم شهرين متتابعين، فقالت: هو شيخ كبير لا يطيق الصوم، فقال: مريه ليطعم ستين مسكيناً، فقالت: ما عنده شيء يا رسول الله، فقال: أنا سأعينه بعرق، فقلت: وأنا أعينه بعرق أيضاً، فقال: قد أحسنت، اذهبي فاطعمي ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك"

رقم الصفحة	نص الحديث
65	"لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميتّ فوق ثلاث إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً"
85-81	"امكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله، فقالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً"
83-80	"إنّما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"
77، 73	"امكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً"
87	"لا ضرر ولا ضرار"

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني

أولاً - الكتب:

1. آثار عقد الزواج، أحمد سيد عثمان، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، طبعة عام 1401 هـ، 1981 م.
2. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت318هـ)، مكتبة الفرقان عجمان، الطبعة الثانية، 1420 هـ، 1999م.
3. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، (ت354هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1408 هـ، 1988م.
4. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، حسن خالد، وعدنان نجا، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1392 هـ، 1972 م.
5. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، 1375هـ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1357 هـ، 1938م.
6. أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب والسنة والمذهب الجعفري والقانون، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، 1973 م.
7. أحكام الأسرة في الإسلام، (الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب)، أحمد فراج حسين،
8. أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، دراسة فقهية مقارنة، سعيد الجليدي، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، 1986م.
9. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقهاً وقانوناً، عبد الفتاح إبراهيم بهنسي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر.
10. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1997م.

11. أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين، مطبعة دار التأليف، مصر، الطبعة الثانية، 1380 هـ، 1961 م.
12. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، الطبعة الخامسة، 1989م.
13. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة السادسة، 1413 هـ، 1993م.
14. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي، (ت370 هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
15. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت370هـ)، مطبعة الأوقاف الإسلامية، بيروت، لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1335هـ.
16. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1424 هـ، 2003 م.
17. الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما في القانون وفق الشريعة الإسلامية، جمعة محمد بشير، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، لا. ط، 1430 هـ، 2009 م.
18. الأحوال الشخصية للمسلمين، نصر فريد واصل، الملتقى المصري للإبداع والتنمية.
19. الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ملتزم بالطبع دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1377هـ، 1957م.
20. الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية، ابن تيمية علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلبيّ الدمشقيّ الحنبليّ، (ت803 هـ) ، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسين الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
21. الاختيار لتعليل المحتار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصليّ الحنفيّ، مراجعة: محسن أبو دققة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1395هـ، 1975م.

22. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، نشر المكتب لإسلامي، الطبعة الأولى، 1399 هـ، 1979 م.
23. الاستذكار، النمري، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 م.
24. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري، (630هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ، 1996 م.
25. الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، الدار العصرية للكتاب، الطبعة الأولى، 1989 م.
26. الأسرة والحياة العائلية، سناء حسنين الخولي، دار المسيرة، عمان، 2011 م.
27. الإسلام والأسرة السعيدة، معوض عوض إبراهيم، الطبعة الأولى، 1983 م.
28. الإسلام والتقاليد القبلية، محمد سلام زناتي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969 م.
29. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد درويش الجوت، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، باعتاء خليل الميس، 1403 هـ، 1983 م.
30. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسين الكشناوي، (ت1397هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
31. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، مصور عن مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1328 هـ.
32. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، دار ابن الجوزية، السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ.
33. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، لا.ط.

34. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، (ت 968 هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر.
35. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، (150-204 هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.
36. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، 1375 هـ، 1956 م.
37. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة.
38. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، (ت 885 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1997م.
39. البحر الرائق شرح كنوز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
40. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد المشهور بالحفيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م.
41. البداية والنهاية، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت 774هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1411 هـ، 1990م.
42. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي، (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
43. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1402هـ، 1982م.
44. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، أحمد الدردير، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ، 1995م.

45. البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العينيّ المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1400 هـ، 1980م.
46. البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1400 هـ، 1980 م.
47. البهجة شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي، أبو الحسن عليّ بن عبد السلام التسولي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1397هـ، 1977م.
48. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، التراث العربيّ سلسلة يصدرها المجلس الوطنيّ للثقافة والفنون والآداب، الكويت، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م.
49. تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، (ت393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1987م.
50. التبصرة في القراءات السبع، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسيّ القيروانيّ القرطبيّ، (ت 437 هـ، 1045م)، تحقيق: محمد غوث الندوي، الدار السلفيّة الهند، الطبعة الثانية، 1402 هـ، 1982م.
51. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن عليّ الزيلعي الحنفيّ، (ت743هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
52. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1996 م .
53. الترغيب والترهيب من الحديث الشريفن الغمام زكي الدين عبد العظيم المنذري، (ت656 هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، الطبعة الثالثة، 1968م.
54. تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت 310 هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية للنشر، القاهرة.

55. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت 774هـ)، دار الأندلس، الطبعة الخامسة، 1984م.
56. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت 774هـ)، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى.
57. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين البكري الرازي الشافعي، (ت 606هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1990م.
58. الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بمباشرة محمد أمين عمران، 1338هـ.
59. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبي السّاعات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، (ت 606 هـ)، نشر وتوزيع مطبعة الملاح، طبعة عام 1391 هـ، 1971م.
60. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت 671 هـ)، دار الريان للتراث، مصر الجديدة، طبعة خاصّة بتصريح من دار الشعب.
61. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، (ت 327هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1271هـ، 1952م.
62. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
63. حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1421هـ، 2000م.
64. حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطّا الدميّاطي البكري، (ت بعد 1300 هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ، 1995م.

65. حاشية الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، (ت1277هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428 هـ، 2007م.
66. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، مصر، لا. ط.
67. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، والشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، (ت 1201 هـ)، طبعة دار الفكر.
68. حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكيّ، (ت1230هـ)، دار الكتب العلميّة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ، 1996م.
69. حاشية السندي على النسائي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفيّ، (ت 1183 هـ) مطبوع مع سنن النسائي.
70. حاشية الطحاوي على الدرّ المختار تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الطباعة العامرة، مصر، 1268 هـ،
71. حاشية العدوي، علي الخرشي، عليّ الصعيدي العدوي، مطبوع بهامش شرح الخرشي.
72. حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي، (ت 1069 هـ)، على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، دار الفكر.
73. الحاوي الكبير، عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: عليّ محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1999م.
74. حجة الله البالغة، أحمد الدهلوي، دار الكتب الحديثّة، القاهرة.
75. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثّة ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1988م.
76. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، لا. ط.

77. الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت.
78. الدر المنقّى في شرح الملتقى، محمّد علاء الدين إمام، مطبوع بهامش مجمع الأنهر.
79. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، محمّد بن قرا موز الشهير بملاخسر الحنفي، (ت 885 هـ)، وعلى هامشه حاشية أبي الإخلاص حسن بن عماد بن عليّ الوفائي الشرنبلالي الحنفي الموسوم بـ"عنية ذوي الإحكام في بغية درر الحكام" (ت 1069 هـ)، طبعه ونشره: يوسف ضياء ولوفجملي راشد، مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة.
80. دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه السلام، بهاء الدين أبو الماحسين يوسف بن رافع ابن شداد الحلبي الشافعيّ، (ت 632 هـ)، تحقيق: محمّد شيخاني وزياد الدين اليوبي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.
81. الرّد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، محمّد أمين ابن عمر عابدين، (ت 1252 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1386هـ.
82. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد عليّ الصابوني، منشورات دار الصابوني.
83. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، (ت 1051 هـ)، دار الفكر، الطبعة السادسة.
84. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، خرج أحاديثه: عبد القدوس مجمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
85. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1991م.
86. روضة الطالبين، أبو زكريّا يحيى بن شرف النووي الدمشقيّ، (ت 676 هـ)، دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة، 1423 هـ، 2003م.
87. رؤوس المسائل الخلافيّة بين جمهور الفقهاء، الحسين بن محمّد العكبري الحنبلي، تحقيق: خالد بن سعد الخشلان وناصر بن سعود سلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

88. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، (ت751هـ)، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنارة الإسلامية، الطبعة السادسة، 1412هـ، 1992م.
89. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، (ت751هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة 1985م.
90. الزواج في الإسلام وأشكال الزواج المستحدث، هشام قبلان، مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت، لبنان، 1999م.
91. الزواج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية وفقهية، محمد كمال الدين إمام، دار الجامعة الجديدة للنشر، منشأة المعارف بالإسكندرية 1998م.
92. الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، عبد السلام محمد شريف العالم، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، 1990 م.
93. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت 1182 هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1987م.
94. سلسلة الأحاديث الصحيحة، صحيحها الألباني، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح، بيروت، طبعة جديدة 1958م.
95. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، لصاحبها سعد ابن عبد الرحمن الراشد، الرياض.
96. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
97. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الساجستاني الأزدي، (ت 275 هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العربية، صيدا، بيروت.
98. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، (ت 385 هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، دار المحاسن للطباعة، 1386 هـ، 1966م.

99. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، (ت 458 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003م.
100. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، (ت 458 هـ)، دار الفكر.
101. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت 303 هـ)، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الحديث، القاهرة، 1987م.
102. سنن النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ بن دينار النسائي، (ت 303 هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشيته الإمام السندي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1348 هـ، 1930م.
103. سنن ابن داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ بن دينار النسائي، (ت 275 هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
104. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 275 هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
105. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت 784 هـ، 1374م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية عشرة، 1417 هـ، 1996م.
106. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن محمد العكري الحنبليّ الدمشقيّ، (ت 1089 هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1306 هـ، 1986م.
107. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، قدرى باشا، ومحمد زيد الأبياني بك، مطبعة النهضة، مصر، الطبعة الثالثة، 1821هـ.
108. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله بن عليّ الخرشي المالك، (ت 1101 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417 هـ، 1997م.
109. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، المطبعة الخيرية بمصر للسيد محمد عبد الواحد الطوبى والسيد عمر حسين الخشاب وشريكهما، 1310هـ.

110. شرح الزركشي على متن الخرقى، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، توزيع مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، 1430 هـ، 2009 م.
111. الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير، دار نهضة مصر، القاهرة، مصر، لا. ط.
112. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، مطبوع على حاشية الدسوقي.
113. شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت 972 هـ)، مكتبة العبيكان.
114. شرح جلال الدين أحمد المحلى، (ت 864 هـ) على منهاج الطالبين، زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت 676 هـ)، في فقه الشافعية، مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، 1375 هـ، 1956 م.
115. شرح روض الطالب من أسنى المطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.
116. شرح عمدة الفقه، عبد الله بن جابر بن، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1429 هـ، 2008 م.
117. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت 861 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
118. شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن همّام الحنفي، (ت 681 هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1397 هـ، 1977 م.
119. شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت 681 هـ)، مطبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1397 هـ، 1977 م.
120. شرح قانون الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1963 م.

121. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت1051هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2000م.
122. شرح موطأ مالك، أبو عبد الله محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت 1122 هـ)، الطبعة الأولى، 1961، 1381، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
123. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت 256 هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، 1985م.
124. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، دار إحياء التراث، بيروت.
125. صحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت 279 هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ، 2000م.
126. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال الدين بن السيد سالم، نشر المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003 م.
127. صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، 1347 هـ، 1929م.
128. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت 206، 261 هـ)، دار المغني، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998 م.
129. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد كاتب الواقدي، طبع في مدينة ليدن المحروسة بمنطقة بريل، 1233هـ.
130. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: خالد محمد محرم، نشر المكتبة العصرية، 1417 هـ، 1997 م.

131. العقود الياقوتية في جِدِّ الأسئلة الكويتية، عبد القادر بن أحمد الدمشقي بن بدران، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، مكتبة السدّاوي للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1987م.
132. علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، سعاد إبراهيم صالح، مؤسسة تهامة، سلسلة الكتاب الجامعي رقم (7)، الطبعة الأولى، 1401هـ، 1981م.
133. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (ت 855 هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2001 م.
134. عيون المسائل الخلافيّة بأدلة الكتاب والسنة، عبد الجواد خلف، دار البيان للنشر والتوزيع، 1997 م .
135. الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت 92 هـ)، عمر بن مظفر بن عمر بن الوردية، (ت 749 هـ)، منشورات محمد عليّ ببيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1997 م.
136. فتاوى إسلامية، جمع وترتيب، محمد بن عبد العزيز المسند، للمشايخ: عبد العزيز بن باز، ومحمد العثيمين، وعبد الله بن جبرين، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.
137. الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، ابن حجر المكي الهيثمي، (ت974هـ)، ملترزم بالطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.
138. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، لا. ط.
139. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، لبنان، لا. ط، 1411هـ، 1991م.

140. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، ترتيب وتنسيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
141. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
142. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه كتاب بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
143. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد عlish، (ت 1299 هـ)، دار المعرفة، بيروت.
144. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت 1250 هـ)، دار الفكر، 1983م.
145. فتح المبدئ شرح مختصر الزبيدي، التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح، عبد الله ابن حجازي الشرقاوي، (ت1226 هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر.
146. فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب، أحمد بن محمد بن الصديق الحسيني الغماري الشافعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1408 هـ، 1988م.
147. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
148. فقه الأسرة المسلمة، حسن أيوب، دار السلام للطباعة لصاحبها: عبد القادر محمود البكار، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م.
149. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 1418هـ، 1997م.
150. فقه السنة، السيد سابق، طبعة خاصة بالمؤلف، 1988م.

151. الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، 1977م.
152. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م.
153. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت817هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة 1371 هـ.
154. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1998 م.
155. الكافي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ الدمشقيّ الصالحي الحنبليّ، (ت 620 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار الهجرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
156. كتاب التعريفات، عليّ بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، 1985م.
157. كتاب الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهريّ، (ت 230 هـ)، تحقيق: عليّ محمد عمر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2001 م.
158. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت 170 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ، 2003 م.
159. الكتاب، مختصر أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفيّ، (ت428 هـ)، مطبوع مع اللباب.
160. كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، (ت1046 هـ)، دار الفكر للطباعة والإعلان، لبنان، بيروت، 1402 هـ، 1982م.
161. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور يوسف البهوتي، (ت1051 هـ)، تحقيق: هلال مصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت، 1983م.

162. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت 730 هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
163. كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، تقيّ الدين أبو بكر بن محمّد الحسني الحصني الدمشقي الشافعيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1422 هـ، 2001 م.
164. لسان العرب، ابن منظور، (ت 711هـ)، طبعة جديدة، تصحيح: أمين محمّد عبد الوهّاب، ومحمّد الصادق العبيدي.
165. مباحث في علوم القرآن، مناع خليل القطّان، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 1408هـ، 1988م.
166. المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمّد حسن إسماعيل الشافعيّ، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
167. المبسوط، السرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
168. المبسوط، شمس الدين السرخسي، (ت 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
169. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن الشيخ محمّد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.
170. مجمع الفقه الإسلاميّ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، الدورات: (1-10)، القرارات: (1-97)، تنسيق وتعليق: عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1408 هـ، 1988م.
171. المجموع شرح المذهب للشيرازي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة، السعودية، 1397 هـ، 1977م.
172. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت.

173. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، (ت 728 هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، الطبعة الأولى، طبع بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بمطبعة الحكومة 1386 هـ.
174. محاضرات في عقد الزواج وآثاره، الإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
175. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت 456 هـ)، دار الآفاق الحديثة، بيروت، لبنان.
176. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبع بالمطبعة الكلية وبيع بمكتبتها بالسكة الجديدة بمصر، الطبعة الأولى، 1329 هـ.
177. مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1998م.
178. المختار، عبد الله بن محمود الموصللي، مطبوع مع الاختيار.
179. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1425 هـ، 2004 م.
180. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1323 هـ، الطبعة الأولى.
181. مسائل فقهية معاصرة، عبد الرحمن بن عبد الله السند، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1440هـ، 2018م.
182. مستجدات فقهية معاصرة في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، 1425 هـ، 2005 م.
183. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت.
184. المستدرك على الصحيحين، النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ، 1990م.

185. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبد الرزاق السنهوري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1373هـ، 1954م.
186. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن عهد بن علي المقرئ الفيومي، (ت 770 هـ)، الطبعة الخامسة، المطبعة الأميرية بالقاهرة، 1922 م.
187. المصنّف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبّة العبسيّ الكوفي، (ت 235 هـ) ، تحقيق: محمد عوّامة، دار قرطبة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427 هـ، 2006 م.
188. معجم المؤلفين، عمر رضا بن محمد راغب عبد الغني كحالة الدمشقي، نشر مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ، 1987م.
189. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1392هـ، 1972 م.
190. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت 395 هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1390 هـ، 1970م.
191. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي، (ت 466هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
192. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (على متن منهاج الطالبين للإمام النووي)، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت 977 هـ)، ، المكتبة التجارية الكبرى، إشراف شركة سابي بيروت، لبنان، 1955م.
193. المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1388هـ، 1969م.
194. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت 630 هـ)، المطبعة اليوسفية بمصر، نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
195. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ، 541-620هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض.

196. المفصل في أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، شارع سوريا، الطبعة الأولى، 1413 هـ، 1993م.
197. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1413 هـ، 1993م.
198. المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (ت 520 هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ، 1988م.
199. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، طبع بإشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ.
200. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، (ت 1367 هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
201. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، وبهامشه متن المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المطبعة المحمدية، مصر، 1308 هـ.
202. المذهب، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي، (ت 472 هـ)، مطبوع مع شرح المجموع.
203. موسوعة الأسرة المسلمة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، مكتبة وهبه للطباعة والنشر، القاهرة 1424 هـ، 2006 م.
204. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، وهبة الزحيلي،
205. الموسوعة الفقهية الميسرة (الزواج)، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة جزيرة الورد، مصر، الطبعة الخامسة.
206. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1404 هـ، 1983م.

207. موسوعة القانون موسوعة وتقنية المعلومات، يونس
عرب،.....
208. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، (ت 179 هـ)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت،
الطبعة الثانية، 1401 هـ، 1981 م.
209. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تفرى
بردي الأتابكي، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1384 هـ،
1929م.
210. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، طبعة دار النهضة العربية،
1971.
211. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين
محمد ابن شهاب الدين أحمد الرملي، وبهامشه حاشية أبي الضياء الشيخ عليّ
الشيراملي على الشرح المذكور.
212. نيل الأوطار من شرح سيد الأخيار، محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني، (ت 1255 هـ)،
دار الجيل، بيروت.
213. الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية (الزواج، فرق الزواج، حقوق الأولاد والأقارب)
دراسة مقارنة فقهاً وقضاءً، عبد المجيد محمود مطلوب، دار النهضة العربية،
1993م.
214. الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، عمر مولود عبد الحميد، جامعة السابع من أبريل،
الطبعة الأولى، 1425.
215. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن
خلكان، (ت 681 هـ) ، تحقيق: حسان عباس، دار صادر بيروت.

ثانياً - الرسائل الجامعية:

1. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن أبو حفص عمر بن عليّ سراج الدين الأنصاريّ الشافعيّ، (ت804 هـ)، دراسة وتحقيق، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، إعداد: عبد الله ابن سعاف اللحياني، 1404 هـ.
2. الحياة الزوجية بين الحقوق والواجبات غير الماليّة (دراسة فقهية مقارنة)، أبو القاسم خليفة فرج العائب، رسالة ماجستير، جامعة السابع من أبريل، مركز البحوث والدراسات العليا، الزاوية، 2000م.
3. شرح مختصر الخرقى، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغداديّ الحنبليّ، (ت 458 هـ) دراسة وتحقيق، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، إعداد الباحث: سعود عبد الله الروقي، 1407هـ، 1986م.
4. عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلاميّ، سميّة عبد الرحمن عطية بحر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006م.
5. كتاب الحاوي الكبير، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت 450 هـ)، دراسة وتحقيق، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، عليّ بن عبد الله بن مسفر آل شويل الغامدي، 1417هـ، 1994م.

ثالثاً - الدوريات:

1. حكم إجراء العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، محمد عقله، مجلّة الشريعة، جامعة الكويت، السنة الثالثة، العدد الخامس، شوال 1406هـ، 1986م.
2. حكم إجراء عقد الزواج عبر وسائل الاتصالات الحديثة (دراسة فقهية)، ثاوات صالح عبد الله، مجلّة كلية العلوم الإسلامية، العدد 1441، 61، 1441هـ، 2020م.

رابعاً- المواقع الإلكترونية:

1. -<http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa-detail.php?fatwaa-id=الكردي أحمد>
2. <http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa-detail.php?fatwaa-id=460>؛
3. <http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp?hfatwald=103296> ؛
4. <http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp?hfatwald=68375>
5. <http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp?hfatwald=103296> سامي الماجد
6. حامد العلي: 68375=
<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp?hfatwald>
-
7. <http://www.dar-alifta.org>-دار الفتوى المصرية.
8. <http://www.zahle-net.com/local-news/crimes-lelctroniques-electroniques. Htm> زحلة نت .
9. مجموعة المفتين بإسلام أون لاين
<http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp?hfatwald=10036>:-

فهرس الموضوعات

أ	الآية القرآنية.....
ب	الإهداء.....
ج	شكرٌ وتقدير.....
د	المقدمة:
هـ	أهمية الموضوع:
هـ	أسباب اختيار الموضوع:
هـ	الدراسات السابقة:.....
و	إشكالية البحث:
و	أهداف البحث:
و	منهجية البحث:
ز	خطة البحث:.....
ط	التمهيد.....
ي	أهمية دراسة المقاصد الشرعية:.....

الفصل الأول

الاتجاه المقاصدي في أحكام الزواج

2	المبحث الأول.....
2	مقاصد الزواج وحكمته.....
2	الخطبة: مفهومها ومقاصدها:.....
3	العدول عن الخطبة:.....
8	مقاصد الزواج ومشروعيتها:.....
8	1- الأُس والاستقرار:
8	2- إعفاف النفس وصيانتها:.....
9	3- تكوين الأسر والجماعات:
9	4- التوالد والتكاثر لبناء النوع الإنساني:.....

10	5- القيام بمصالح الزوج:
13	المبحث الثاني.....
13	الاتّجاه المقاصدي في أركان الزواج.....
15	الاتّجاه المقاصدي للزواج في اشتراط الولي:
15	أولاً- تعريف الولي:
15	ثانياً - الشروط الواجب توفرها في الولي:.....
17	ثالثاً - اشتراط الولاية في عقد الزواج:.....
19	عقد الزواج عبر وسائل التواصل الحديثة:.....
19	أولاً - تعريف الزواج عبر الإنترنت:.....
20	ثانياً- حكم إعلان الزواج عبر الإنترنت:
21	ضوابط الإعلان عن الزواج عبر الإنترنت:.....
22	أولاً - حكم إجراء عقد الزواج عن طريق الوسائل السمعية (مشافهة):
24	ثانياً - حكم إجراء عقد الزواج عن طريق الرؤيا والسماع معاً (صوتاً وصورة):.....
	ثالثاً - حكم إجراء عقد الزواج عبر الإنترنت عن طريق الكتابة من طرفٍ لآخر والردّ
27	عليه قبولاً أو رفضاً:
34	المبحث الثالث
34	الاتّجاه المقاصدي في شروط الزواج
34	شروط الزواج:

الفصل الثاني

الاتّجاه المقاصدي في أحكام الفرقة بين الزوجين

37	المبحث الأول.....
37	مقاصد الطلاق
37	أولاً - تعريف الطلاق:
37	حكم الطلاق:
38	دليل مشروعية الطلاق:
40	أقسام الطلاق:

أولاً - أقسام الطلاق من حيث اعتبار حلّ مراجعة الزوج لزوجته أو عدمه:.....	40
ثانياً - أقسام الطلاق باعتبار موافقته للسنة أو عدمها:.....	44
المبحث الثاني.....	53
مقاصد الخلع.....	53
أولاً - تعريف الخلع:.....	53
حكم الخلع:.....	53
أقسام الخلع:.....	54
مقاصد الخلع وحكمته:.....	58
المبحث الثالث.....	59
مقاصد اللعان والظهار.....	59
أولاً - اللعان لغةً واصطلاحاً:.....	59
مقاصد اللعان:.....	59
ثانياً - الظهار لغةً واصطلاحاً:.....	61

الفصل الثالث

الاتجاه المقاصدي في آثار الطلاق

المبحث الأول.....	64
مقاصد العدة والرجعة.....	64
مقاصد العدة:.....	64
أولاً - العدة لغةً واصطلاحاً:.....	64
ثانياً - الاتجاه المقاصدي للعدة:.....	66
مقاصد الرجعة:.....	67
الرجعة لغةً واصطلاحاً:.....	67
- الشروط التي تصحّ بها الرجعة:.....	68
المبحث الثاني.....	70
مقاصد النفقة والسكنى.....	70
النفقة:.....	70

70	أولاً - تعريف النفقة:
72	ثانياً- تعريف السكنى:
72	مشروعية أجره السكن وآراء العلماء فيها:
72	أولاً - مشروعية أجره السكن:
80	المبحث الثالث
80	مقاصد الحضانة والرضاع
80	أولاً - مقاصد الحضانة.
80	تعريف الحضانة:
81	الاتجاه المقاصدي للحضانة:
82	ثانياً- مقاصد الرضاع.
82	الرضاع لغةً واصطلاحاً:
90	الخاتمة
90	أولاً - النتائج:
90	ثانياً- التوصيات:
92	الفهارس العامة
93	فهرس الآيات القرآنية.
97	فهرس الأحاديث النبوية.
99	فهرس المصادر والمراجع
126	الملخص
127	ABSTRACT

ملخص

تناولت هذه الرسالة موضوعاً بالغ الأهمية ضمن إطار الفقه الإسلامي، يتمثل في مقاصد الشريعة من الزواج والطلاق؛ لما لهذا الموضوع من تأثير جوهري على بناء الأسرة والمجتمع. وقد سعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها: توضيح حقيقة مقاصد الزواج والطلاق من حيث تفصيلاتها ومركزاتها الأساسية. وبيان مسالك التشريع الإسلامي في تحقيق المودة والرحمة بين الزوجين، استقصاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق وعرضها بمنهجية علمية تجمع بين القديم والجديد، إبراز مقاصد الشريعة الإسلامي في تشريعات الزواج والطلاق، وما يترتب عليها من المصالح ودرء المفاسد.

وقد اعتمدت الرسالة على منهج علمي يتضمن الجمع والتقصي، مع التحليل والمقارنة والترجيح، بما يعكس روح الشريعة الإسلامية وسماحتها، وتضمن البحث ثلاثة فصول رئيسة، تناول كل منها محوراً هاماً ضمن مقاصد الزواج والطلاق، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات المهمة، منها:

- جعل الإسلام عقد الزواج عقداً مقدساً للحفاظ على استقرار الأسرة وتحقيق السكينة.
- نظراً لتطور وسائل الاتصال، يمكن تعديل القوانين بما يجيز إجراء عقود الزواج عن بُعد، بشروط وضوابط شرعية.
- اقتضت الحكمة الإلهية جعل الطلاق حقاً للرجل، مراعاة للطبيعة الفطرية والهيكلية للعلاقة الزوجية.
- يكره للمرأة طلب الخلع إلّا عند وجود أسباب تجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلاً.
- يجب على الزوج النفقة على زوجته المعتدة، لأنها لا تزال تحت مظلة أحكام الزوجية.
- أحقية الأم بحضانة الطفل مراعاة لمصلحته، نظراً لحنانها وصبرها وقدرتها على تلبية احتياجاته.

التوصيات:

- العمل على تحديث التشريعات القانونية لتتلاءم مع التطورات التقنية، مع الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

- نشر الوعي بين المسلمين بأهمية مقاصد الشريعة في بناء العلاقات الزوجية وحلّ الخلافات.

- تشجيع البحوث العلمية التي تستقصي مقاصد الشريعة في الأحوال الشخصية، بما يحقق التوافق بين الأصالة والمعاصرة.

- تؤكد هذه الرسالة على أهمية فهم مقاصد الشريعة الإسلامية في تنظيم شؤون الأسرة، وأن أحكام الزواج والطلاق ليست مجرد قواعد جامدة، بل هي تشريعاتٌ رحيمةٌ تخدم مصالح الفرد والمجتمع، وقد أثبتت الدراسة أن الشريعة الإسلامية قادرة على مواجهة التحديات المعاصرة من خلال تأصيل أحكامها وتحديث تطبيقاتها بما ينسجم وروح العصر.

Abstract

This thesis explores a critical topic in Islamic jurisprudence: the objectives of Sharia in marriage and divorce. These subjects are pivotal due to their foundational role in shaping the family unit, which in turn forms the cornerstone of society. Islamic law establishes precise, balanced rulings that embody divine mercy and justice. As two essential legal systems, marriage and divorce aim to achieve benefits and avert harm, adapting to changing circumstances and contexts while being guided by noble objectives.

The research has several primary objectives:

1. To elucidate the essence of marriage and divorce objectives, detailing their fundamental principles and foundations.
2. To highlight the legislative pathways fostering affection and mercy between spouses in Islamic law.
3. To examine marriage and divorce provisions using a scientific methodology that integrates traditional and contemporary perspectives.
4. To emphasize the Sharia objectives in legislating marriage and divorce, particularly the benefits achieved and harms averted through these rulings.

The study employs a rigorous scientific methodology that includes data collection, analysis, comparison, and evaluation, aiming to reflect the spirit and tolerance of Islamic law. The research is organized into three main chapters, each addressing a critical aspect of marriage and divorce objectives.

The thesis concludes with several key findings and recommendations:

5. Marriage is regarded as a sacred bond essential for family stability and tranquility.
6. Legal frameworks could adapt to technological advancements by permitting remote marriage contracts, provided they adhere to Sharia conditions.

7. The right of divorce rests with men in line with the inherent nature of marital relationships.
8. It is discouraged for a woman to seek khul[□] unless there are valid reasons making marital life untenable.
9. During the iddah period, the husband must financially support his wife as she remains under marital provisions.
10. A mother's right to child custody is based on her nurturing qualities and ability to meet the child's needs.

Recommendations:

11. Update legal frameworks to align with technological advancements while adhering to Sharia principles.
12. Promote awareness of Sharia objectives in fostering healthy marital relationships and resolving disputes.
13. Encourage further scholarly research on Sharia objectives in personal status matters to harmonize traditional principles with contemporary realities.

This thesis underscores that Islamic rulings on marriage and divorce are not rigid mandates but compassionate legislation designed to benefit individuals and society. It demonstrates the flexibility of Islamic Sharia to address modern challenges by grounding its rulings in tradition while adapting to current realities.